١ر٣ا٢١
ت ٥ ص

توضيح الافكار، شرح تنقيح الانظار، تأليف محمد بن
اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم
الصنعاني، ابو ابراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه ١٢٨٦
بالامير (١٠٩٩-١١٨٢هـ). كتبت سنة ١٣٥٧هـ.
٢ج في ٢مج ٢٢٣+١٦٩ق، مختلفة المسطرة،
٢٤×١٨ سم.
نسخة حسنة، خطها نسخ، مطبوع.
الاعلام ٦: ٢٦٣؛ هدية العارفين ٢: ٣٣٨
١- مصطلح الحديث أ- الصنعاني،
محمد بن اسماعيل ١١٨٢هـ ب- تاريخ النسخ

فهرس اجمالي لما اشتمل عليه هذا المجلد الاول من توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار في علوم الآثار من المسائل فقط غير ما اشتملت عليه جل هذه المسائل من الفوائد والتنبيهات والابحاث العديدة المفيدة

المسألة	صفحة
خطبة الشارح وخطبة مصنف الأصل وشرحها	٢
مسئلة أقسام الحديث في اصطلاح ائمته وتراجم لبعضهم	٨
مسئلة المراد لهم بالحديث الصحيح والضعيف	٢٦
مسئلة اصح الاسانيد	٢٩
مسئلة اصح كتب الحديث واول من صنف في الصحاح	٣٩
مسئلة عدم انحصار الصحاح في الصحيحين	٥١
مسئلة عدة احاديث البخاري ومسلم وغيرهما	٥٨
مسئلة الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين	٦٥
مسئلة في موضوع المستخرجات	٧٢
مسئلة مراتب السند الصحيح عند المحدثين مع ابحاث عديدة	٩١
مسئلة امكان التصحيح مطلقا	١٢٣
مسئلة حكم الصحيحين والتعليق	١٣١
مسئلة نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة الخ	١٦٧
مسئلة شرط ابي داود وابحاث فيها	٢٢٠
مسئلة شرط النسائي	٢٥٠
مسئلة بيان الترمذي ذكر الصحيح والحسن والغريب الخ	٢٥٦
مسئلة شرط المسانيد	٢٥٨
مسئلة الاطراف وشرط اهلها	٢٦٤
مسئلة المراد بصحة الاسناد وحسنه	٢٦٧
مسئلة جمع الحديث بين الصحة والحسن الخ	٢٦٩
مسئلة قسم الضعيف وهو القسم الثالث	٢٨٢
مسئلة المرفوع من انواع الحديث	٢٩٢
مسئلة المسند والاختلاف فيه	٢٩٦
مسئلة المتصل والموصول	٢٩٨
مسئلة الموقوف	٢٩٩
مسئلة في المقطوع	٣٠٣
مسئلة قول الصحابي من السنة كذا الخ	٣٠٤
مسئلة قول الصحابي امرنا ونهينا	٣٠٨
مسئلة قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣١٠
مسئلة قوله كنا نفعل ونحوه	٣١٣
مسئلة تفسير الصحابي للقرآن	٣٢٢
مسئلة فقد قال لي في قول الراوي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٢٤
مسئلة المرسل من اقسام علوم الحديث وفيها ابحاث كثيرة	٣٢٥
مسئلة في ثلاث فوائد تلحق بهذا	٣٦٨
مسئلة في المنقطع والمعضل	٣٧٣
مسئلة في العنعنة	٣٧٩
مسئلة الاختلاف في قول الراوي ان فلانا قال	٣٨٤
مسئلة تعارض الوصل والارسال	٣٨٩
مسئلة في التدليس واقسامه	٣٩٨
مسئلة الشاذ والاختلاف فيه	٤٣١
مسئلة في المنكر	٤٤٢
مسئلة من انواع علوم الحديث الافراد	٤٤٤
مسئلة في الاعتبار والمتابعات والشواهد	٤٤٦

تم ذكرنا مرنج اكمل نقل هذا المجلد من هذه النسخة ويليه الجزء الثاني واوله الخ

ب

المصدر: الأمير الصنعاني

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار الرقم ١٢٨٦ ج
اسم المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تاريخ النسخ ١٢٥٧ هجرية
عدد الاوراق ٢٠٢ (الأول) المقاس ٢١×٢٨
ملاحظات علوم الحديث ٢١٢
ق ١٠ أ

توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار

للسيد الإمام الشهير محمد بن اسمعيل الأمير الحسني
الصنعاني صاحب سبل السلام وغيره المتوفى بصنعاء
اليمن في شعبان سنة ١١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة والف هـ
عن ثلاث وثمانين سنة هـ

والتنقيح للسيد الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن ابرهيم الوزير الحسني
صاحب إيثار الحق على الخلق وغيره المتوفى بصنعاء اليمن
في المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة عن اربع وستين
سنة واشهر هـ

رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين جميعا آمين

مكتبة
الشيخ سليمان العبد الرحمن الصنيع
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لك يامن صح سند كل كمال اليه فلا
يحوم حوله قدح ولا اعلال وشكراً لك على ايادىك الحسان المنزهة عن
الضعف والاعضال والصلوة والسلام على رسولك المرسل الموصول ثناؤه
الخلال وعلى اله الذين احاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة وعلوم
حديثهم لمن ارادها غير مقطوعة ولا ممنوعة الموقوف على جميع الفنون في العالم
الموضوع من ناواهم عن الاعتماد وعلى اصحابه الذين عليهم يدور فلك
الاسناد **وبعد** فهذا شرح كتبته على تنقيح الانظار تاليف الامام
الحافظ العلامة النظار محمد ابن ابراهيم الوزير اسكنه الله جنات
تجري من تحتها الانهار فانه جمع فيه نفايس تحقيقات ائمة الاثار واضاف
اليه من النظار ما هو نور للبصاير والابصار ولما اخذ علينا فيه
بعض من لا يقنع من التحقيق الا اقصاه ولا يشفيه من الابحاث الا ما
بلغ غايته ومنتهاه امليت عليه من المعاني عند حل المباني ما يجب ان
يدخر الاول للثاني فطلب كتب لفظه وابرازه في الوجود الخطي
ابقاً لحفظه فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق ولا يستغني
عنه الا من يستغني لمجرد التصور عن التصديق وسميته توضيح
الافكار لمعاني تنقيح الانظار والله اسال ان ينفع بركاته وقاريه
والناظر بعين الانصاف في الفاظه ومعانيه واعلم ان المصنف رحمه الله

تعالى

مسئلة

تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنواناً ولا فصلاً ولا نوعاً ولا باباً وفي عنونة
المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوي الالباب وقد عنون ابن الصلاح كتابه
بالانواع والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمة كقوله اصح الاسانيد
وقوله المراد بالصحيح الا انه عنوان خفي فرايت ان اجعل عنوان كل بحث
لفظ مسئلة اذ قد لا ينتبه الناظر لجعله اسماء الانواع عنواناً وقد قال
جار الله انه بوب المصنفون في كل من كتبهم ابواباً موشحة الصدور
بالتراجم ومن فوائده ان الجنس اذا انطوت تحته انواع واشتمل على
اصناف كان احسن وانبل وافخم من ان يكون بياناً واحداً ومنها ان القاري
اذا ختم سورة او باباً من الكتاب ثم اخذ في اخر كان انشط له واهز لعطفه
وابعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله الى اخر
كلامه وقد اضبط من اجوز خفاء ضبط لفظه من الرجال او اذكر من حاله
بعض ما له من الخلال ولا اتعرض لمن هو مشهور الصفات يعرفه طلبة العلم
الاثبات كاهل الامهات ومن شاركهم في الشهرة من الرواة او ائمة المصنفات
الحمد لله الذي رفع اعلام جمع علم وهو كما في القاموس العلم محركة الجبل
الطويل والراية ولمعان اخر انسبها هنا الراية اذ رفع العلم هنا كناية
عن علو الشان بالنصر ونحوه **علوم الحديث** شبه علوم الحديث بالجيش
ثم اثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب اظفار المنية **وفضل العلم**

لـ ثنا ابن حزم [illegible] وهي الطريقة [illegible] القاموس

النبوي هو كل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير و
يدخل القرآن في العلم النبوي الا ان يحمل العلم على ان اللام فيه لعلم الحديث
بقرينة سبق ذكره وان كان قوله بالاجماع يناسب ان يراد به ما يشمل
القرآن والسنة لانه من المتفق على شرفه في قديم الزمان والحديث ولا
ضير في ارادة الاعم وان كانت التدوين للاخص اذ الحديث شعبة من القرآن
في معانيه وبيان ما فيه وقوله اشترك في الحاجة اليه والحث عليه القرابة
وهم آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة يأتي تفسير الصحابي والسلف سلف
الامة فيشمل الصحابة ومن بعدهم اذ السلف كل من تقدم كما يفيده القاموس
والخلف هو من ذهب من الحي ومن حضر منه كما فيه أيضا والمراد هنا الأخير فهو علم
قديم الفضل لحاجة السلف اليه وحثهم عليه شريف الاصل لانه نبع من
بحر النبوة وتفرع من دوحة الرسالة فلا غرو ولانه دل على شرفه العقل
لانه علم دل على ما يقرب الى الله ويبعد مما سواه وارشد الى مصالح الدين و
الدنيا ودعا العباد الى نيل الذروة العليا وما كان بهذه الصفات دل العقل
ان له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات وكذلك دل على شرفه النقل
عنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف
علم الحديث اخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد وأخرجه

الطبراني

الطبراني من حديث ابي هريرة قال الحافظ المنذري باسناد لا باس به
الا انه قال أجر شهيد وكفى فيه بحديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بافعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة
في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم فيستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الا
بصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى
في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء رواه ابن عبد البر في كتاب العلم قال
وهو حديث حسن جدا وليس له اسناد قوي انتهى قال الحافظ ابن حجر
اراد بالحسن حسن اللفظ فانه من رواية موسى ابن محمد البلقاوي
عن عبد الرحيم ابن زيد العمي والبلقاوي هذا كذاب كذبه ابو زرعة

وابو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي الى وضع الحديث والظاهر ان هذا
الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم ابن زيد العمي متروك ايضا انتهى
ذكره استدلالا لان ائمة الحديث قد يطلقون الحسن على الحديث الضعيف
ويريدون حسن لفظه وسيأتي هذا في بحث الحسن وقال الحافظ المنذري
واسناده ليس بالقوي وقد رويناه من طرق شتى موقوفا انتهى ولا يخفى
ان عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته ولفصوله شواهد في شرف العلم
والاحاديث كثيرة وكل حديث في الحث على العلم وفضله فانه صادق على علم
الحديث بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند اطلاق لفظ العلم
والعلم قال الله قال رسوله ان صح والاجماع فاجهد فيه وحذار من نصب الخلاف
جهالة بين النبي وبين كل فقيه وقال المصنف رحمه الله تعالى العلم ميراث النبي
كذا اتى في النص والعلماء هم وراثه فاذا اردت حقيقة تدري بمن وراثه فكرت
ما ميراثه ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه واثاثه فلنا الحديث
وراثة نبوية ولكل محدث بدعة احداثه **واعتضد** من عضده كنصره
اعانه **الاجماعان** اجماع السلف والخلف **عليه** اي على فضل العلم النبوي
من بعد اي من بعد اجماع السلف وهو اجماع الخلف **ومن قبل** اي من قبل
اجماع الخلف وهو اجماع السلف ويحتمل اجماع الصحابة والتابعين او اجماع اهل
العقل والنقل ولا ريب ان علم الحديث من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني

مادة

ادلة علوم الاسلام وجادة علوم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره الا كل صادق
تقي ويزهد في نصره الا كل منافق شقي قال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل
الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده **والصلاة و**
السلام على خاتم الرسل لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد
صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعيين اسمه **وعلى اهله** هم آله **خير اهل**
لذا او خير اهل لكل ذي اهل **وعلى اصحابه كنوز الفضل** في القاموس الكنز
المال المدفون فقد جعل الفضل كالمال المدفون وجعل الصحابة محله
الذي يستخرج منه **وسيوف الفضل** اي السيوف التي تفصل الحق
من الباطل والمؤمن من الكافر **وبعد** اي بعد حمد الله والصلوة **فهذا**
اي المعاني المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها الذي
مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث وهو علم دراية لا رواية رسمه
الشيخ عطا في مختصره المسمى بالقول المعتبر في مصطلح اهل الاثر بقوله
علم يعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي عنه من هذه الجهة وغايته معرفة ما يقبل وما يرد **واما الحديث**
فهو علم رواية ورسمه ايضا بانه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قيل او الى صحابي فمن دونه قولا او فعلا او هما او تقريرا او صفة وقيل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره وعلم دراية اصطلاحي

الشيخ عطا هو من علماء العصر مهاجر في مكة الشريفة الف رسالة الفية وشرحها في مصطلح اهل الحديث منه

كما قاله المصنف واصطلاحات اهله ولا غنى لطالب هذا العلم اي
الحديث من معرفته اي المختصر او معرفة مثله وقد جعل ابن الصلاح
انواع علوم الحديث خمسة وستين نوعا وجعل النوع الاول معرفة الصحيح
كما جعل المصنف اقسام الحديث اول الخاتمة مسئلة قال اقسام الحديث
اي في اصطلاحات ائمة الحديث قسمه الخطابي هو الحافظ حمد بغير همزة
كما رواه الحاكم ابو عبد الله انه سئل الخطابي عن اسمه فقال اسمي حمد ولكن الناس
كتبوا احمد فتركته عليه والخطابي فقيه اديب محدث له مولفات منها معالم
السنن على ابي داود وله اعلام السنن في شرح البخاري وغير ذلك ووفاته
سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة بمدينة بست بضم الموحدة وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية مدينة من بلاد كابل والخطابي بفتح الخا المعجمة و
تشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة نسبة الى جده وقيل انه من ذرية
زيد ابن الخطاب في المعالم اي معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون
المهملة في القاموس معلم الشي كمقعد مظنته وما يستدل به كالعلامة
كرمانه فالمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها وبهذا سمى البغوي تفسيره
معالم التنزيل الى صحيح وحسن وسقيم وقال ابن الصلاح في كتابه
علوم الحديث ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
وعرف الصحيح اي رسمه بانه عندهم ما اتصل سنده السند هو

الاخبار

اقسام الحديث
ترجمة الخطابي

الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد سمي سندا لاعتماد
الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث
الى قائله وقد يستعمل كل منهما مكان الاخر فقوله ما اتصل سنده احتراز
عن المنقطع وهو الذي لم يتصل سنده باقسامه وياتي بيان اقسامه
في كلام المصنف وعدلت نقلته احتراز عن المستور ومن فيه نوع
جرح والعدل عندهم من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة
وياتي لنا بحث في رسم العدل بهذا ولم يشترط الخطابي في رسم الصحيح
الضبط كما اشترطه غيره من ائمة الحديث قال السيوطي في شرح الفية
قال الحافظ ابن حجر قول الخطابي وعدلت نقلته مغن عن التصريح باشتراط
الضبط لان المعدل من عدله النقاد اي وثقوه وانما يوثقون من اجتمع
فيه العدالة والضبط بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج الى زيادة
قيد الضبط فلا اعتراض عليه نعم بقي الاعتراض عليه بعدم زيادة قيد
السلامة عن الشذوذ كما ياتي والضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا
غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والادا وهذا هو الضبط
التام وهو المراد هنا واعلم ان الضبط قسمان ضبط صدر بان
يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
بان يصونه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه لان الناقل اذا كان فيه نوع

قصور عن درجات الاتقان دخل حديثه في حد الحسن واذا نزلت
درجته عن ذلك ضعف حديثه ولا اشترط الخطابي سلامة الحديث
عن الشذ وذ احترازا عن الحديث الشاذ وسياتي بيانه ولا اشترط
سلامته من العلة احترازا عن الحديث المعلول والذي لم يسلم منها يقال له المعلل اي الذي لم
يسلم عن اسباب خفية قادحة كما ستعرفه في تعريف العلة في كلام المصنف
فان قيل هذا القيد مستدرك فانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل
تلك القادحة قيل يقال الصارم قد ينبو والجازم قد يسهو ولابد
من اشتراط الضبط اي لا فراق ولا محالة كما في القاموس اي لابد
من اشتراط تمام الضبط لا مطلقه كما ستعرفه من عبارات المذهب اذا
الثان وكان المصنف اطلقه بناء على ان الضبط التام هو الفرد الكامل
المتبادر كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن قال ابن
الصلاح اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل
إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه وقال
الحافظ ابن حجر في النخبة بنقل عدل تام الضبط ومثله عبارة
المصنف في مختصره في هذا الفن ووجه الاحتياج الى هذا القيد
في الرسم قوله لان من كثر خطاوه عند المحدثين الظاهر تعلقه بقوله
استحق الترك فلو اخره كان اولى فان المعنى استحقاق كثير الخطا الترك

هو الذي يرويه الثقة لكن يخالف الناس

عند ائمة الحديث

عند ائمة الحديث لان كثرة خطائه عند المحدثين كما هو واضح ترشد
اليه عبارته الاتية قريبا وان كان عدلا اذ العدالة لا تنافي
كثرة الخطا في الرواية اذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ومدرك
العدالة غيره وهذا في كثرته واما خفته فانه يكون الراوي معه مقبولا
ويصير حديثه حسنا كما قال الحافظ فان خف الضبط فهو الحسن لذاته
وقال المصنف في مختصره فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع او
شاهد فالحسن وياتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى وكذلك اي يستحق الترك عند الاصوليين اي اهل اصول الفقه
ولكن بشرط غير شرط الاولين وهو اذا كان خطاوه اكثر من صوابه و
اختلفوا اي الاصوليون لا اهل الحديث فانه يعلم انهم اذا تركوا
من كثر خطاوه فتركهم من تساوى خطاوه وصوابه بالاولى والفرق بين
كثير واكثر ظاهر فهذه اقسام و الثالث اشار اليه بقوله اذا استويا
فالاكثر منهم اي الاصوليين على رده لعدم الظن بصدقه لانه لا يحصل
الظن بصدقه ولا يقبل الا ما ظن صدقه والا كان تحكما وهذا ثالث
الاقسام ورابعها ان يخف ضبطه وهذا لم يذكره المصنف وقد اشرنا
اليه وخامسها من صوابه اكثر من خطائه وهو مفهوم كلام المصنف حيث
قال لان من كثر خطاوه عند المحدثين استحق الترك كما سلف وهذا

يحتمل انه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين لكن حديثه حسن
لا صحيح عندهم ويكون مقبولا عند الاصوليين ومنع رده جماعة
منهم المنصور بالله عبدالله بن حمزة ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد
ولا يخفى ان هذه كلها اخبار آحاد وطريق قبولها الاجتهاد وهو النظر
في ادلة التعبد باخبار الآحاد فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط
المذكور ثم لا يخفى انه اذا استوى ضبط الراوي وعدمه كان قبول
روايته قبولا مع الشك فيها والشك لا يعمل به فان اراد المنصور
بالله اذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس بعمل بالمشكوك
فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفه من القرائن كما هو قول عيسى ابن أبان
بفتح الهمزة ذكره المنصور بالله في كتابه الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة
للشيخ الحسن الرصاص وكذلك القاضي عبدالله بن زيد العنسي
ذهب الى قبوله اي قبول من تساوى ضبطه وعدمه واما قوله وادعى الاجماع
على قبوله ان كان صوابه اكثر من خطائه فيحمل على ان ضمير قبوله في هذه
الجملة للراوي المقيد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الاجماع لا فيمن
تساويا وان كانت عبارته تقتضي بعود الضمير اليه اذ الكلام فيه ولا يصح
ان يحمل قوله ان كان صوابه اكثر من خطائه قيد القوله ذهب الى قبوله لأنه
غير محل النزاع فان النزاع فيمن تساويا فيه لا من كان خطاؤه مكثورا فانه

اذ لا تصور دعوى الاجماع م

مفهوم

أقسام الحديث

مفهوم قوله انما انه يرد الاصوليون من كان خطاؤه اكثر من صوابه ان من
كان صوابه اكثر من خطائه غير مردود عندهم وكذلك عند المحدثين لان الا
ظهر انه المراد بخفيف الضبط الذي جعلوا حديثه حسنا وهذا سراج للفقيه
عبدالله دعوى الاجماع على قبوله ذكر الفقيه عبدالله ذلك كله في الدرة
جمع درع وهو كتاب للفقيه في اصول الفقه وفي دعوى الفقيه عبدالله الا
جماع نظر لمخالفة المحدثين اعلم انه يتصور هاهنا اربع صور الاولى
تام الضبط الثانية من تساوى ضبطه وعدمه الثالثة من ضبطه اكثر
من عدمه الرابعة من كان عدم ضبطه اكثر من ضبطه وتنضاف اليها
صورتان الاولى من قل غلطه والثانية من كثر غلطه الاولى من الاربع
شرط الصحيح والخامسة شرط الحسن فاقل الضبط هي خفته والسادسة
هي التي قال المصنف انه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين واما من صوابه
اكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام المصنف ان صاحبها مقبول
عند الاصوليين ويحتمل انها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولا
عندهم ايضا فانا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره وعلى هذا
فقد قبل المحدثون اهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم قول المصنف
ان في دعوى الفقيه عبدالله الاجماع نظرا لمخالفة المحدثين فان الفقيه عبدالله
ادعا الاجماع على قبول من صوابه اكثر من خطائه وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط فيتم دعواه

بلغ

الاجماع على قبوله من الفريقين لكنه شرط للحسن والفقه عند اسراتما يتكلم
على مجرد القبول لا على ما هو شرط الصحيح ويدل لذلك ان المحدثين
جعلوا من القوادح في الراوي فحش غلطه اي كثرته وسوء حفظه وهو
عبارة عمن يكون غلطه اكثر من اصابته هكذا ذكر الحافظ في النخبة وشرحها
فالذي ذكره المحدثون اربع صور تام الضبط خفيفه كثير الغلط من غلطه
اكثر من حفظه فالاوليان مقبول من اتصف بهما والاخريان مردود من اتصف
بهما فعرفت ان قوله الا ان يعني اجماع الصحابة او اجماع غيرهم كما اشار
اليه لا حاجة اليه اللهم الا ان يتبين ان المحدثين يفرقون بين من صوابه
اكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون الثاني في الحسن ويردون
الاول صح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى واما السلامة من الشذوذ والعلة
عطف على قوله ولا بد من اشتراط الضبط اي واما اشتراط السلامة من
الشذوذ والعلة اي في رسم الصحيح كما صنعه جماعة من ائمة الحديث فقال
الشيخ تقي الدين هو العلامة التقي محمد ابن علي القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه المسمى بالاقتراح في هذين الشرطين نظر
اي في ذكرهما في رسم الصحيح على مقتضى نظر الفقهاء لا على مقتضى نظر
اهل الحديث وقد صرح بهذا المفهوم بقوله ان اصحاب الحديث زادوا
ذلك في حد الصحيح فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري

على

اي لا يرونها علة قادحة في صحة الحديث منه

على اصول الفقهاء فليست عندهم شرطا في صحة الحديث واعلم ان
بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة او غير قادحة
كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حيث قال واما
الفقهاء فلا يردونه الا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله
فان كثيرا من العلل الى قوله لا تجري على اصول الفقهاء فان فيه ما يدل ان قليلا
منها تجري على اصولهم وهي العلل القادحة قال الحافظ اما العلل التي
يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة اي عند الفقهاء فكثيرة منها ان
يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثا فيرويه عدل
ضابط مثله مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية
عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى علة عندهم لوجود
الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه لكنها غير قادحة لجواز ان يكون
التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هذا جملة كثيرة انتهى قلت كلام الشيخ
تقي الدين تنظير على الشرطين السلامة من الشذوذ ومن العلة ولم يبين
وجه النظر في اشتراط السلامة من الشذوذ لان الشذوذ علة ثم لا يخفى
انه قد حصل مما ذكر ان اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين
اذ المحدثون يشترطون خلوه عن العلة مطلقا والفقهاء يشترطون خلوه
عن العلة القادحة فهو باصطلاحهم اخص منه باصطلاح الفقهاء واذا كان

كن لكن فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد فاعتراض الشيخ تقي الدين
على رسم المحدثين بانه غير موافق لاصطلاح الفقها غير وارد بل لا بد
من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين قال ابن الصلاح
هو كما قال الذهبي في التذكرة الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقي الدين
ابو عمرو عثمن الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث قال ابو حفص
ابن الحاجب في معجمه امام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الاصول
والفروع بارع في الطلب اثنى عليه الذهبي كثيرا ولد سنة سبع وسبعين
وخمسمائة قال ابن خلكان كان احد فضلاء عصره في التفسير والفقه
وزين الدين هو العلامة الحافظ عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد
الرحمن ابن العراقي البغدادي كان اماما علامة مقريا فقيها شافعي المذهب
اصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته ارتحل فيه الى البلاد النائية
وشهد له بالتفرد فيه اهل عصره وعولوا عليه ولي قضا المدينة نحو ثلاث سنين
فانتفع به الاجلاء مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها والتقنع
باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفا افرد ابنه له ترجمة في تاليف مات
في شعبان سنة ست وثمانمائة عن احدى وثمانين سنة ذكره الحافظ
السخاوي في شرح الالفية فالصحيح ما اتصل اسناده بنقل عدل
ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ظاهره ان هذا

رسم

ترجمة ابن الصلاح

نسبة الى شهرزور بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء وسكون الواو وراء بلدة

ترجمة الزين العراقي

رسم ابن الصلاح والزين بالنظر والذي رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ قادحة
بل لفظه كما قدمنا بعضه وتمامه وان لا يكون شاذا ولا معللا واما الزين فانه
زاد وصف العلة بالقادحة في رسمه فكان المصنف اراد ان هذا الرسم مجموع
رسميهما وان ذكر احدهما ما لم يذكره الآخر لكن قد عرفت ان الرسم على اصطلاح
المحدثين اذ هذه الكتب الفت في بيان اصطلاحهم وعرفت انهم يشترطون
في الصحيح السلامة عن العلة مطلقا فزيادة القادحة في وصف العلة
زيادة قادحة في صحة الرسم على اصلهم فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب واثبات
الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقها وهو بصدد بيان
اصطلاح المحدثين نعم قال ابن الصلاح في بيان فوايد
قيود حده انه احترز عما فيه علة قادحة يريد انه وقع الاحتراز عن هذا بقوله
معللا ومراده قادحة على راي المحدثين وان لم تكن قادحة عند الفقها بدليل
انه مثل في النوع الثامن عشر في بحث العلل بامثلة يقدح بها المحدثون
ولا يقدح بها الفقها وسياتي وبهذا تعرف ان وصفه للعلة بالقادحة عند
بيان القيود واهماله لها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون فان العلة
تقدح عندهم في صحة الحديث وان لم تقدح عند غيرهم فحذف وصفها بالقادحة
في الرسم لان الناظر اليه انما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع فلو اتى بقيد القادحة
في الرسم لجعل رسمه على اصطلاح الفقها فانه يحترز به عن العلة التي ليست
بقادحة عندهم واتى به في بيان فوايد القيود وصفا كاشفا لا يحترز به
عن شيء وبه يعرف ان وصف العلة بالقدح عند الفقها احتراز عن علة

لا يقدح بها وان وصفها في لسان المحدثين انما هو للكشف لا للاحتراز و
قلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح وهو بنقل العدل ذي التمام في ضبط
ما يروى عن الاعلام متصلا اسناده ما يروي بلا علة ولا شذوذ فيه
يدعى الصحيح في العلوم عرفا فهذا الاثر جامع مانع على اصطلاح المحدثين
الحديث وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله
وتعرف ان قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه أن ابن الصلاح لم يخل بذلك
القيد بل قوله في الرسم و لم يكن معللا يزيد علة خفية قادحة مستدلا
برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال انه الحديث الذي
اطلع في اسناده على علة خفية قادحة غير صحيح لانه لم يرد بوصف العلة
بالقادحة في رسم المعلل الا القادحة عند المحدثين ولا مفهوم لها بل هي وصف
كاشف وتعرف ايضا اتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح المحدثين
الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم وقد حذف المصنف في
مختصره في رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا فتامل
وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تاخير كلام الشيخ تقي الدين وان
يورد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين فانه
اعتراض لرسم ابن الصلاح قال الشيخ تقي الدين لو قيل هذا أي
الرسم الذي ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم الحديث الصحيح
المجمع على صحته لكان قولا حسنا لان من لا يشترط هذه الشروط
لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف يريد انه لو قيل ان رسم ابن الصلاح
الذي

اقسام الحديث

الذي سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان
حسنا لان من العلما من لا يشترط ما ذكر من الشروط فيما يجعله صحيحا
فيكون هذا صحيحا عنده لانه حوى ما شرطه وزيادة ومن شرط الحد
الجمع لأفراد المحدود والمنع لدخول غيرها فيه وهذا الحد قد جمع
افراد المحدود ومنع ما عداها وان خرج منه بعض افراد الصحيح عند
ائمة الحديث وتسمية مثل هذه الرسوم حدودا لا تتم على اصطلاح أهل
الميزان فهو من باب التسامح في ذلك ويحتمل ان يراد بقوله ومن شرط الحد
الى اخره الاعتراض على الحد بانه يشمل كل افراد الصحيح على اصطلاح
الفقهاء فلم يكن جامعا فان اراد هذا فجوابه ما سلف انه بصدد رسمه على
اصطلاح المحدثين ومعناه اخص من معناه عند الفقهاء ولا يتم جمع الأخص
والاعم في حد وقد افصح ابن الصلاح عن مراده من بيانه معناه عند الفقهاء
بما نقله عنه المصنف من قوله فقال ابن الصلاح هذا الصحيح باتفاق
اهل الحديث ولفظ ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له
بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث انتهى فتسامح الزين في عبارته
ولم ينقلها بلفظها وتبعه المصنف ثم رأيت بعد كتب هذا بايام في شرح
الالمام لابن دقيق العيد المتن والشرح له ما لفظه ان لكل من ائمة الحديث
والفقه طريقا غير طريق الاخر فان الذي تقتضيه قواعد الاصول و
الفقه ان العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية
ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم

غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين روايته
وروايته من خالفه بوجه من الوجوه الجايزة لم يترك حديثه **واما اهل**
الحديث فانهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول
ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته انتهى كلامه بنصه وهو صريح في اختلاف
الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله **واعلم**
ان ابن الصلاح قال في كتابه علوم الحديث اما الحديث الصحيح
فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن
العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ثم قال فهذا الحديث
الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين انتهى كلامه بلفظه اذا عرفت
هذا عرفت ان تعريف ابن الصلاح جامع مانع على رأي اهل الحديث كما
قررناه ولكن المصنف لما اتى بالتعريف الذي نسبه الى ابن الصلاح والزين
وفيه تقييد العلة بالقادحة فخرج بزيادتها عن ان يكون جامعا على رأي
المحدثين كما عرفناك **ثم قال ابن الصلاح** فهذا هو الحديث
الى اخره مشيرا الى رسمه وكلامه صريح وحده جامع مانع على رأي المحدثين
فالخلل وقع من نسبة المصنف الحد الذي اتى به الى الزين وابن
الصلاح وزيادة قادحة للزين فقط وعرفت ان قول المصنف فقال
ابن الصلاح هذا صحيح نقل لكلامه بالمعنى على انه انما اشار بهذا
الى الحديث حيث قال فهو الحديث الذي يحكم له بالصحة وعبارة المصنف
رحمه الله تعالى قاضية بان الاشارة الى الحد الذي ذكره هو **قال زين**
الدين

انما قيد صح

الدين اي ابن الصلاح **نفي الخلاف باهل الحديث لان في المعتزلة**
من يشترط العدد اي زيادة عدد الرواة على الواحد **حكاه الحازمي**
هو الامام الحافظ البارع النسابة ابو بكر محمد ابن موسى ابن حازم الهمذاني
اثنى عليه الذهبي وذكر له عدة مولفات منها الناسخ والمنسوخ في الحديث و
عدله اشياء غير ذلك **في شروط الائمة** لفظ الزين في شرح الفيته بعد نقل
كلام ابن الصلاح انما قيد نفي ~~الحكم~~ الخلاف باهل الحديث لان بعض
متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة الى اخره فافادت
عبارته انه اشار ابن الصلاح الى من يقول انه يشترط في الرواية عدد الشهادة
وهو الاثنان وهذا العدد ذكره ابو منصور عن الجاحظ وانه يشترط في
الرواية الاثنين عن الاثنين والمصنف قال **قلت بل على مذهب البغدادية**
من المعتزلة لاشتراط التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة
تواطيهم على الكذب مع استوى الوسط والطرفين بشرط ان يستندوا الى
الحس ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف في الاصول وكان
المصنف اراد مجرد الافادة ان من الناس من يشترط التواتر والا فانه لا
يصح تفسير عبارة الزين لمذهب البغدادية من المعتزلة لان من يشترط
التواتر لا يشترط عددا معينا وعبارة الزين ان بعض المعتزلة يشترط
العدد في الرواية كالشهادة فلا يصح ان يجعل اشارة الى القائلين منهم
بشرطية التواتر **فان قلت لعل معتزلة بغداد** يجعلون للتواتر
عددا معينا فيصح تفسير ما قاله الزين بهم **قلت لا يصح** وان قالوا

بالعدد لاتفاق القائلين انه لا بد وان يكون اهل التواتر اكثر من اربعة وزين
الدين اشار الى من يقول الرواية كالشهادة والشهادة عند الاطلاق تتناول
الى الاثنين على انا لو حملنا عبارته على اكثر نصاب الشهادة فهو اربعة والتواتر
لا يكفي فيه الاربعة **واعلم انه قال الحافظ ابن حجر انه راى**
في تصانيف الجاحظ احد المعتزلة ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة
وعن ابي علي الجبائي احد المعتزلة كما حكاه ابو الحسن البصري في المعتمد ان
الخبر لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر وعضده
موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون قد اشتهر بين الصحابة او عمل به
بعضهم انتهى وفي مختصر المنتهى لابن الحاجب ان الجبائي يقول لا يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا واما وجوب العمل به فانه نسب عدم وجوب العمل به الى
القاشاني وابن داود والرافضة وجعلهما مسئلتين **وعندي انه** اي ابن
الصلاح **لو لم يقيد نفي الخلاف بين اهل** اي بقوله عند المحدثين **كما فعل**
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فانه قال لو قيل هذا الحديث الصحيح
المجمع على صحته فانه اطلق الاجماع ولم يقيده بالمحدثين ولا غيرهم **لكان** اي
الحد مع عدم التقييد **صحيحا وحمل على اجماع الصحابة** اي يحمل رسم ابن
الصلاح للصحيح بتلك القيود على انه اراد اجماع الصحابة والمراد اجماعهم
على قبول من له تلك الاوصاف لانهم رسموا الصحيح بذلك فان هذا التقسيم للحديث
عرف حادث بعد عصرهم **ومن بعدهم من التابعين حتى حدث الخلاف**
اي خلاف المعتزلة قلت في كلام المصنف رحمه الله تعالى ابحاث احدها

ان

ان الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الاوصاف فانه سياتي للمصنف رحمه الله
تعالى ان عليا رضي الله عنه كان يحلف الراوي وقد علم من كتب الحديث ان
عمر رضي الله عنه رد خبر المغيرة ورد خبر ابي موسى حتى انضم اليهما غيرهما ورد خبر
فاطمة بنت قيس ورد علي رضي الله عنه خبر معقل ابن سنان وقال اعرابي
بوال على عقبيه وان قيل انه لم يصح عنه ثم كانوا يقبلون المرسل فانهم قالوا ان
ابن عباس رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا بضعة
عشر حديثا وقيل اقل وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم
وكذلك غيره الثاني ان ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف
فانه يكون قال بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الا
حاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض
هذه الاوصاف كما في المرسل انتهى فافاد ان المحدثين يختلفون في صحته
لعدم وجود بعض الاوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط
عن مثله وعدم الشذوذ والعلة فان وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف
بينهم وان فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ومثله بالمرسل لانه فقد
فيه الاتصال وقد ذهب قوم الى انه صحيح ولذا قال المصنف في مختصره في
رسم الصحيح انه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل ثم قال
وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض
والبلاغ فجعل المرسل عند قابليه قسما من الصحيح **واذا عرفت**
هذا عرفت ان ابن الصلاح لم يرد بقوله بلا خلاف بين اهل الحديث

الاشارة الى من يشترط العدد من المعتزلة كما قال زين الدين بل الاشارة الى
خلاف اهل الحديث الذي كتابه في اصطلاحهم ولذا قال وقد يختلفون
اي اهل الحديث انفسهم فالحديث ان جمع تلك القيود اتفقوا على صحته وان
فقد بعضها جا فيه الخلاف بين اهل الحديث اذ منهم من لا يشترط تمام الضبط
فيدخل الحسن في الصحيح كما ياتي وبه تعرف انه لا بد من التقييد لنفي الخلاف
بالمحدثين اذ التاليف على اصطلاحهم والخلاف بينهم لا انه اشارة الى من يشترط
العدد كما زعمه زين الدين ثم هو يقول لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه
او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف اي في شرطيته كالاتصال فان
من يقبل المرسل لا يشترطه ولم يقل لاختلافهم هل يكفي هذه الاوصاف او لا
بد من زيادة حتى نفسرها باشتراط العدد وبه ايضا تعرف ان قول المصنف
قلت بل مذهب لبغداذية من المعتزلة لا اشتراط التواتر ليس في محله البحث
الثالث ان جعل ذلك القيد للاشارة الى من يشترط العدد مبني
على انه اريد بالعدل الضابط في الرسم الواحد فلا يدخل فيه الاثنان ولا
اكثر منهما ولا يصح ارادته لانه يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز وهو
ما يرويه اثنان عن اثنين والمشهور وهو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين
والكل من قسم الاحاد ورسم الصحيح عام لها فلا بد من ان يراد بالعدل والضابط
الجنس ليشمل ما ذكر وحينئذ لا يخرج عنه من لا يشترط العدد باثنين واكثر
البحث الرابع كلام الزين والسيد محمد رحمهما الله تعالى ان شرط العدد انما
هو لجماعة غير اهل الحديث غير صحيح فان اهل الحديث قاطبة قد اعتبروا
العدد

ونعرف أنه لا يريد
اجماع الصحابة
وكيف يحمل كلامه
على الاشارة الى من
يشترطه صح

العدد في العزيز وهو احد اقسام الاحاد كما عرفت وانما اختص الجبائي باثبات
حصر المقبول من الاحاد عليه فما فوقه ثم انه قد نقل ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ان شرط الشيخين ان يروي الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور
بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم
متقنا مشهورا بالعدالة في روايته ثم قال وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره
الحاكم ثم زاد ابن الاثير على من قال ان هذا لا يتم اذ في البخاري احاديث
على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه وقرران هذا شرط الشيخين و
قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها عند ذكر العزيز وهو ان لا يروي الحديث
اقل من اثنين وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري ثم قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعاه اول حديث فيه مذكور انتهى قلت واليه اشرنا في نظم
النخبة بقولنا، وليس شرطا للصحيح فاعلم، وقيل شرط وهو قول الحاكم، ومراد
ابن رشيد باول حديث انما الاعمال بالنيات وهو مروي بالاحاد فانه لم يروه
الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم

ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وكذلك اخرج حديث مذكور غيره وهو حديث كلمتان
خفيفتان على اللسان الخ لم يروه الا ابو هريرة وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به محمد ابن فضيل وعنه انتشر واذا عرفت هذا عرفت
ان في اعتبار العدد خلافا فالبعض لمذ الحديث وادعى انه شرط البخاري لكن
التحقيق خلاف ذلك وسوف ياتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما
ان شاء الله تعالى بعد استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح مسئلة المراد
اي مراد اهل علوم الحديث بالصحيح والضعيف ذكره وان كان تعريفه
متوخرا ذكرا لحكم النقيض عند حكم نقيضه قال زين الدين وحيث يقول
المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر
الاسناد لا أنه مقطوع بصحته هو ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه
قال وليس من شرط يريد الصحيح ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وهذا
كلام صحيح لجواز الخطا والنسيان على الثقة سوا ارتد المصحح أو
المصحح له من الرواة الا انه لا يخفى ان هذا الاخبار عن مرادهم قليل الا
فادة لانه معلوما نما في نفس الامر لا يطلع عليه الا الله تعالى وانه لا يكلف احد الا
بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته او غيرها وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم انما اقطع له قطعة من نار لانه يحكم بما وجب عليه الحكم به عنده وهو
حصول نصاب الشهادة مثلا وان كانت كذبا في نفس الامر وقد نقل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان رجلا ياتي أم ولده فارسل عليا عليه السلام ليقتله فوجده
مجبوبا فتركه فقال صلى الله عليه وآله وسلم احسنت ولكنه ذكره ليتوصل به الى قوله

هذا

هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي نسبة الى
الكرباس بالكسر الثوب الابيض معرب فارسية بالفتح غيره وه لعزة فعلال
والنسبة كرابيسي كانه شبه بالانصاري والا فالقياس كرباسي قاله في القاموس
وغيره واعلم أن ظاهر مراده العلم بالمعنى الاخص اذ العلم بالمعنى
الاعم يشمل الظن لكن لما قال الظاهر قال الحافظ ابن حجر انما يكون ذلك مخالفا
لو قال يفيد العلم واطلق فاما الظاهر وهو غلبة الظن على صحته فلا خلاف في انه
يفيده والله اعلم لمراد الكرابيسي فان العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود
وقد نقل عن ابي بكر القفال مثلها واول ذلك بغالب الظن لان العلم لا يتفاوت
انتهى قلت يعني لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر بخلاف الظن وحكاه ابن
الصباغ بفتح الصاد المهملة فموحدة مشددة فغين معجمة بعد الف هو ابو
نصر عبد الله ابن محمد ابن عبد الواحد فقيه العراقيين في وقته مؤلف كتاب الشامل
في فقه الشافعية والعدة في الاصول عن قوم من اهل الحديث قد علم ان خبر الواحد
يفيد الظن فاذا حفته القراين افاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها
وقد يقع فيها اي في الأخبار المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب وهي اقسام
الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار انتهى وقلنا في نظم النخبة
وقد يفيد العلم اعني النظري اذا اتت قراين للخبر واعلم أن الاقوال في خبر
الواحد في افادة العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما الاول أنه
يفيد العلم بنفسه مطردا اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وهو قول احمد ابن حنبل

والثاني انه يحصل به العلم ولا يطرد اي ليس كلما حصل حصل العلم به الثالث
انه لا يحصل العلم به الا بقرينة والمسئلة مستوفاه هنالك والمراد بيان أنّ
المسئلة من المسائل المعروفة والخلاف فيها واسع فاحد اقوال احمد كقول
الكرابيسي وكانه الذي اراده ابن الصلاح بقوله عن قوم من اصحاب الحديث
والحق ان فيه ما يفيد العلم كما هو احد الاقوال وقد كان صلى الله عليه والسلم
يبعث الاحاد الى الاقطار يدعون الى الايمان ولا بد فيه من العلم ولا يكفي
فيه الدخول بالظن وكان يرتب على خبر الاحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقبوله
خبر الوليد ابن عقبة في قصة بني المصطلق واراده صلى الله عليه واله
وسلم غزوهم استنادا الى خبره فانزل الله ان جاءكم فاسق بنبأ ثم المراد من العلم
هنا بخبر الاحاد العلم بالمعنى الخاص (الاخص) وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا
يبقى معه شك ولا شبهة فقول الزين العلم الظاهر يريد به هذا المعنى
اذ العلم بالمعنى الاعم لا خلاف في افادة خبر الاحاد له على ان قول الكرابيسي
العلم الظاهر يحتمل انه لا يريد به ما في نفس الامر بل انه يفيد خبر الاحاد العلم
المذكور ظاهرا لا قطعا **قال الباقلاني** هو ابو بكر محمد ابن الطيب الباقلاني
بفتح الموحدة وبعدها الالف قاف ثم لام الف وبعده نون نسبة الى الباقلا وبيعه
وانكر الحريري هذه النسبة وقال من قصر الباقلا قال باقلي ومن مدّ قال
باقلاوي وباقلائي وفي جامع الاصول قولهم باقلاني على خلاف القياس مثل
صنعاني ذكر ابن خلكان انه سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة في علم
الكلام وسمع الحديث **انه** اي القول بافادة خبر الواحد العلم **قول من لا**

يحصل

يحصل علم هذا الباب اي باب ما تفيده اخبار الاحاد ولا يخفى ما تقدم من
قول احمد وغيره في افادته اياه والحاصل انه قيل بافادته العلم مطلقا وعدمها
مطلقا وافادته تارة وعدمها اخرى فكيف يقال انه قول من لا يحصل علم هذا الباب
على انه لا يخفى ان من اخبر عن نفسه بانه حصل له العلم باي سبب من الاسباب
المحصلة له يصدق في نفسه واما حكمه بانه يحصل لغيره ما حصل له من العلم
بذلك السبب فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس واختلاف
الادراك معلوم فلا يكاد يستوي اثنان في رتبته فالقول بان هذا السبب
الفلاني مثلا يفيد العلم او لا يفيده لكل من حصل له ليس بمقبول **قال زين
الدين وما اخرجه** اي الحديث الصحيح الاحادي **الشيخان** البخاري و
مسلم اي اتفقا على اخراجه عن الصحابي **او** انفرد **احدهما** باخراجه **فاختار
ابن الصلاح القطع على صحته وخالفه المحققون كما سيأتي** للمصنف
في حكم ذكر الصحيحين ويأتي الكلام عليه **وكذا قولهم** اي ائمة الحديث **هذا
حديث ضعيف مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة** اي ولا
الحسن **لا انه كذب في نفس الامر** هذا اذا كان تضعيفه لكذب راويه
والا فان اسباب التضعيف كثيرة كما يأتي فلو قال لا انه ضعيف في نفس الامر
لكان اشمل وفي قوله واصابة من هو كثير الخطا اشارة الى ما صوبنا به
عبارته اذ كثير الخطا ليس خبره كذبا بل هو مردود **لجواز صدق الكاذب واصابة
من هو كثير الخطا** مسألة من علوم الحديث معرفة **اصح الاسانيد
واختلفوا** اي ائمة الحديث على ثلاثة اقوال اطلاقين وتفصيل كما ستعرفها

هل يمكن معرفة المحدث **اصح الاسانيد** وكن الجزئي في الحديث نفسه
قال ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن اسناد او حديث الى اخره فليس
الكلام مقصورا على الاسانيد كما هنا قلت كانه حذف الزين قوله او
حديث لانه قال الحافظ ابن حجر لا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث
كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن المروي به اصح من المتن المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال
انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الاول او كثرة المتابعات وتواترها على
الثاني دون الاول فلاجل هذا ما خاض الائمة الا في الاول خاصة وكانه قال هل
يمكن او لا يمكن كما يفيده قوله صح **قال زين الدين والمختار انه** اي معرفة الاصح ذكر الضمير لاضافته
الى المذكر **لا يصح** الظاهر ان يقال لا يمكن لانه عنوان البحث فكانه اراد بالصحة
الامكان **لان تفاوت مراتب الصحة** التي تعتمدها صحيح واصح الا ان ابن
الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة فانه قال الصحيح يتنوع
الى متفق عليه ومختلف فيه ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم قال ان درجات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي
تبنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد
الحاصر انتهى وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا
تتضح الا بعد معرفة هذه التقاسيم فلو اشار اليها كما صح لكان اتم في الافادة لقوله **مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة** ولا سبيل الى معرفة تمكنه منها
الا بعد معرفة هذه التقاسيم لنعرف الاعلى مرتبة من الادنى كما قال **ويعز وجود**

على

أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من الرواة بان يكون اكمل رواة الاحاديث
عدالة وضبطا بالنسبة الى كل راو في الدنيا لحديث نبوي **في ترجمة
واحدة بالنسبة لجميع الرواة** اذ قد لا يعز في بعض الرواة او في تراجم معقودة
لرواة متعددين كما ياتي انه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة الى راو معين
وهذا التعليل يشعر بانه يمكن وانما يعز ولو عبر المصنف في اول البحث بقوله يعز
معرفة اصح الاسانيد لكان اوفق لما ذكره هنا نعم عبارة الحاكم بلفظ
لا يمكن ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وكانه لذلك قال المصنف
وقريب من هذا اي من كلام الزين **ما قاله الحاكم** اي ابو عبد الله الامام
الكبير الحافظ الشهير النيسابوري متفق على امامته وجلالته وياتي ذكر كتابه
المستدرك وكلام الائمة فيه وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في كتابه علوم
الحديث **وسياتي كلامه قريبا** وهذا الاطلاق الاول في المسئلة والاطلاق
الثاني ما افاده قوله **قال ابن الصلاح ان جماعة من المحدثين خاضوا في
غمرة ذلك** الغمرة بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء من غمره الماء غطاه ففي الكلام
استعارة شبه البحث عن اصح الاسانيد بالبحر فاثبت له الخوض والغمرة
وهذا دليل على ان هؤلاء الخائضين يرون امكان معرفة اصح الاسانيد بل وجزموا فيما
عينوه وهذا القسم يقابل قول المصنف يمكن وكانه قال او لا ثم ذكر القسم الاول
واخذ في ذكر الثاني **فاضطربت أقوالهم** اختلفت في تعيين اصح الاسانيد
فقال البخاري اصح الاسانيد زاد ابن الصلاح لفظ كلها وكذلك
الحاكم في الرواية عن البخاري وما كان يحسن حذفها اذ فيها التنصيص على المراد

اي على كل سند فى الدنيى **رواية مالك** الامام المعروف **عن نافع** مولا عبد الله
ابن عمر **عن ابن عمر** هو الصحابى الجليل عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخرج
هذا الحاكم بسنده فهذا راي البخارى ولا يصح اثر يريد اصح اسانيد (عن البخاري صح)
عبد الله ابن عمر عنده وفى نظره لانه صرح بقوله كلها فاذاً هذا الحكم بالنسبة
اليه ليس محلاً للخلاف اذ محله بالنسبة الى كل حديث يروى ثم اذا كان
البخارى عين الاصح عنده فلا يقال انها اضطربت اقوال من عين رتبة الاصح
عنده لانه اخبر عن رايه وما صح عنده وكل قايل قوله غير مضطرب فى نفسه
ولا يلزم القول بقول غيره اذ هو مخبر عما صح له **وقال عبد الرزاق** هو الصنعاني
الامام المعروف صاحب المسند **وابو بكر ابن ابي شيبة** هو عبد الله ابن محمد
ابن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف **اصحها مطلقا الزهري** هو محمد
ابن شهاب التابعي المعروف منسوب الى زهرة ابن كلاب بطن من قبيلة من
قريش منهم النبى صلى الله عليه واله وسلم **عن علي ابن الحسين** زين العابدين
وامام المتقين شهرته تغني عن ذكره **عن ابيه الحسين ابن علي** ريحانة
المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كربلا **عن جده** علي ابن ابي طالب امير
المومنين ابى الحسن خامس اهل الكسا وسيد الاتقيا وامام الشهدا
قد بينا بعض ما يجب من فضائلهم فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية
سلام الله عليهم اجمعين وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة
اخرجها الحاكم فى علوم الحديث بسنده وفيها اصح الاسانيد كلها **وقال احمد**
هو امام المحدثين ابو عبد الله احمد ابن حنبل صاحب المسند **واسحق** هو ابو
يعقوب

يعقوب اسحق ابن ابراهيم الحنظلي من ائمة الحديث عرف بابن راهويه
اصحها مطلقا **الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه** عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب **وقال عمرو ابن علي الفلاس** اخرجه الحاكم عنه وفى كتاب
ابن الصلاح عمرو بفتح العين وهي نسخة فى كتاب المصنف والفلاس بفتح
الفا فتشديد اللام فسين مهملة **وسليمان ابن حرب** وفى كتاب علوم
الحديث للحاكم ابن داود وفى نكت الحافظ ابن حجر ابن حرب مثل
ما هنا **وعلي ابن المديني** هو الحافظ المعروف شيخ البخاري **اصحها**
محمد ابن سيرين التابعي المعروف بتعبير الاحلام **عن عبيدة** بفتح العين
المهملة فموحدة فمثناه تحتية فدال مهملة **السلماني** بالسين المهملة وسكون
اللام ويقال بفتحها وهو احد الرواة **عن علي ابن ابي طالب عليه السلام الا ان**
علي ابن المديني قال **اجود الاسانيد** كانه عبارة عن اصحها التوافق ما تقدم من
قوله اصحها **عبد الله ابن عون** عن محمد **عن محمد ابن سيرين عن عبيدة**
عن علي فشرط ان يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله ابن عون **وقال**
سليمان ابن حرب اصحها ايوب السختياني الثقة المعروف **عن محمد ابن**
سيرين عن عبيدة عن علي فشرط فى الراوي عن ابن سيرين ان يكون
ايوب فقد اتفق الثلاثة ان اصحها محمد ابن سيرين عن عبيدة عن علي
وان اختلفوا فى الراوي عن محمد وظاهر هذا ان الفلاس لم يشترط راوياً
معيناً عن محمد **وقال ابن معين** بفتح الميم فعين مهملة فمثناه تحتية فنون
هو يحيى ابن معين الامام الحافظ صاحب الجرح والتعديل **اصحها سليمان**

ابن مهران بكسر الميم وسكون الهاء فراء الأعمش بعين مهملة فشين معجمة حافظ
مشهور ثقة عالم راى انس ابن مالك ولم يرزق السماع منه فهو تابعي برؤية
الصحابي واما ما يرويه عنه فهو مرسل ارسل عن كبار التابعين عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة فقيه كوفي
احد الائمة المشهورين تابعي راى عائشة ولم يسمع منها وهو منسوب الى النخع
قبيلة كبيرة من مذحج باليمن عن علقمة بعين مهملة مفتوحة فلام فقاف
فقيه ثبت تابعي عالم ابن قيس ابن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله ابن
مسعود اخرجه الحاكم بسنده عن يحيى زاد فقال له اي ليحيى انسان الاعمش
مثل الزهري فقال تربت يداك الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري كان
يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني امية وكان الاعمش فمدحه فقال
فقير صبور مجانب للسلطان فهذه اقوال وهي خمسة ذكرها ابن الصلاح
قال زين الدين بعد سياقه لكلام ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال
اخر ذكرتها في الشرح الكبير الذي شرحت به الالفية وقد ذكر الحافظ
ابن حجر اقوالا اخر لائمة من ائمة الحديث بانها اصح الاسانيد غير ما ذكر
وفيه اي في الشرح الكبير فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
لنفعها في ذلك الفن فهذا ان الاطلاقات الى هنا والتفصيل ما افاده
قوله قال اي زين الدين ولا يصح تعميم الحكم في اصح الاسانيد
كسند حديث ابي هريرة مثلا في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان
يقيد كل ترجمة منها بصحابيها على جميع تراجم الصحابة اي لا يحكم بانها اصح

اسانيد

اسانيد الاحاديث كلها وهذا منه رد لما قاله من سياق كلامهم من الائمة في حكمهم بان
اصح الاسانيد مطلقا رواية الصحابي الذي عينوه وهذا الكلام من كلام
الحاكم فانه قال بعد سياقه لما ذكره من التراجم التي حكم عليها بانها اصح الاسانيد
وهي التي سلف ذكرها فربما انتظر ان هؤلاء الائمة الحفاظ قد ذكر كل واحد
منهم ما أدى اليه اجتهاده في اصح الاسانيد ولكل صحابي رواة من التابعين
ولهم اتباع واكثرهم ثقات ثم قال ما نقله المصنف بقوله قال الحاكم لا يمكن أن
يقطع الحكم في أصح الاسانيد لصحابي واحد ثم قال الحاكم فنقول
وبالله التوفيق في بيان أصح الاسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها ان
أصح اسانيد اهل البيت عليهم السلام ما رواه جعفر هو جعفر الصادق
ابن محمد هو محمد الباقر عن ابيه محمد عن جده علي ابن الحسين زين العابدين
وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رايناه في كتاب الحاكم الا انه
لا يخفى ان الظاهر ان يراد بابيه محمد لفظا لان علي ابن الحسين جد جعفر لا ابوه
مع انه مشكل فان ضمير جده يعود على جعفر وجده علي ابن الحسين لم يسمع من
علي ابن ابي طالب فيكون منقطعا فكيف يكون من اصح الاسانيد واذا أعيد
ضمير ابيه الى جعفر ويراد بالاب علي ابن الحسين وان كان جدا لجعفر فانه
يصح اطلاق الاب عليه لغة وحينئذ فلا انقطاع الا انه لا يتم الا بعد ثبوت سماع
جعفر من جده علي ابن الحسين ولان هذا اختلاف القاعدة لهم فانهم اذا قالوا عن ابيه
عن جده لا يريدون الا انه يروي عن ابيه وابوه يروي عن جده قال البقاعي
لعل الساقط عن ابيه بعد عن جده ليصير جعفر ابن محمد عن ابيه محمد عن جده زين العابدين

علي ابن الحسين عن ابيه الحسين ابن علي عن علي رضي الله عنهم اجمعين نعم
وثبت سماع جعفر من جده لان مولد جعفر سنة ثمانين ووفاة علي ابن الحسين
سنة ثلاث وتسعين فقد صحب جعفر جده علي ابن الحسين ثلاثة عشر سنة
فسماعه منه يقين كما ان سماع زين العابدين من ابيه الحسين السبط نقيض
فانه حضر الطف مع ابيه وعمره ثلاث وعشرون سنة عن جده الحسين السبط
عن علي رضي الله عنهم اذا كان الراوي عن جعفر ثقة نقل عن المصطلق انه
انما قيده الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه قلت قال احمد ابن حنبل
هذا اسناد لو مسح به على مريض لشفي رواه عن احمد المنصور بالله عبد الله
ابن حمزة في المجموع المنصوري وذكر السمهودي في جواهر العقدين من طريق
المحدثين يريد انه يشفي لبركة هولاء الائمة وكانه يريد لو كتب ومسح به
او قري على المريض ومسح بيده الغاري قال الحاكم واصح اسانيد ابي
بكر رضي الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضا عن ابي بكر ولكن انقله عنه
الزين ما رواه اسماعيل ابن ابي خالد البجلي ثقة روى عن كبار التابعين
عن قيس ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي وقيس هو ابو عبد الله الكوفي
البلخي مخضرم عن كبار التابعين وهو ثقة عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله عن
جده عمر وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهري
عن السايب ابن يزيد عنه واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن
سعيد ابن المسيب بفتح المثناة وروي عنه انه كان يقول بكسرها تابعي
فاضل

فاضل مشهور عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن
عمر وهي التي قال البخاري انها اصح الاسانيد مطلقا كما سلف واصح
اسانيد عايشة عبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب كان احد الاعلام عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عايشة
عمته اخت ابيه اخرج الحاكم عن يحيى ابن معين انه قال عبيد الله ابن عمر عن القاسم
ابن محمد عن عايشة ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد عبد الله ابن
مسعود سفين هو ابو عبد الله سفيان ابن سعيد الثوري بالمثلثة
مفتوحة وسكون الواو وراء نسبة الى ثور ابن عبد مناة وهو امام في العلم
والورع والتقوى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
علقمة تقدم عن ابن مسعود واصح اسانيد انس ابن مالك ملك عن
الزهري عن انس فهذه اصح الاسانيد بالنظر الى الصحابي من غير اعتبار
محل واما باعتبار المحلات فقال واصح اسانيد المكيين من الرواة سفيان
بسين مهملة مثلثة الحركات ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية
وسكون المثناة التحتية وفتح النون هو ابو محمد سفيان ثبت حجة معروف
عن عمرو ابن دينار بالدال المهملة بلفظ الدينار المعروف عن جابر ابن
عبد الله واصح اسانيد اليمانيين جمع يماني منسوب الى اليمن والنسبة اليها
يمني ويمان كقاض كما في القاموس والمراد رواة اليمن معمر بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء هو ابو عروة ابن راشد الازدي نزيل اليمن
ثقة فاضل عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه تابعي وهو اخو وهب ابن منبه

اليماني صاحب الاخبار عن ابي هريرة وأثبت اسانيد المصريين اي
اصحها الليث ابن سعد احد اعلام عصره عن يزيد ابن ابي حبيب
المصري ابي رجاء اسم ابيه سويد ثقة فقيه كان يرسل كان يرسل عن ابي الخير
بالخاء المعجمة وتحتية اسمه مرثد ابن عبد الله فقيه ثقة عن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف ثم موحدة ابن عامر وعقبة صحابي معروف واثبت اسانيد الشا ميين
جمع شامي منسوب الى البلدة الشام ويقال في النسبة ايضا شام وشامي
كما في القاموس الاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة فعين مهملة
وهو ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو ثقة جليل عن حسان بمهملتين الثانية
مشددة ابن عطية هو ابو بكر حسان الدمشقي ثقة عابد عن الصحابة
وأثبت احاديث الخراسانيين الحسين ابن واقد اسم فاعل من الوقود
ولي قضاء مرو وكان يحمل حاجته من السوق وثقه ابن معين واستنكر احمد
بعض حديثه عن عبد الله ابن بريدة تصغير بريد بالحاق التاء عن ابيه
بريدة ابن الحصيب الصحابي المعروف قال الحاكم بعد سياقه لهذا
ولعل قايلا يقول هذا الاسناد لم يخرج منه في الصحيحين الا حديثا
فيقال له وجدنا للخراسانيين أصح من هذا الاسناد وكلهم ثقات و
خراسانيون وبريدة ابن الحصيب مدفون بمرو انتهى وقال الحافظ
ابن حجر بعد سياقه لكلام الحاكم هذا اما النظر قلت وهذا الذي ذكره
قد ينازع في بعضه ولا سيما في اصح اسانيد انس فان قتادة وثابت البناني
اتقن واسعد بخدمته من الزهري ولهما في الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت

البناني

البناني حماد ابن زيد واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل غيره وانما جزمت بشعبة
لانه كان لا يأخذ عن احد ممن وصف بالتدليس الا ما صرح فيه ذلك المدلس
بسماعه من شيخه وقوله في اسانيد اهل الشام فيه نظر فان جماعة من الحفاظ منهم
رجحوا رواية سعيد ابن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ذر ثم قال تنبيه لم يذكر المصنف يريد ابن الصلاح اوهى
الاسانيد وقد ذكره الحاكم واظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة الى
مقابله انتهى واعلم ان فائدة معرفة أصح الاسانيد مما ذكر و
غيره انه اذا عارضه حديث مما لم ينص فيه امام على اصحيته يرجح ما نص على
اصحيته عليه وان كان صحيحا فان عارضه ما نص ايضا على أصحيته نظر الى
المرجحات فايهما كان ارجح حكم بقبوله والا رجع الى القرائن التي تحف
احد الحديثين فيقدم بها على غيره مسئلة أصح كتب الحديث اول
من صنف في جمع الصحيح البخاري هذا كلام ابن الصلاح قال
الحافظ ابن حجر انه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما قرأت بخط
بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد ابن حنبل وتلاه الدارمي
قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك
لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود ذلك في كتاب
البخاري انتهى قال وقد اجاب شيخنا يريد به زين الدين ثم ذكر جوابه
واعتراضه بما هو حق ثم قال لكن الصواب في الجواب ثم ذكر ما حاصله انه
يصدق على مالك انه اول من صنف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال فكتابه

اصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من اهل عصره وما قاربه كمصنفات
سعيد ابن ابي عروبة وحماد ابن سلمة والثوري وابن اسحاق ومعمر
وابن جريج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ولهذا قال الشافعي
ما بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فكتابه اصح عنده وعند من تبعه
ممن يحتج بالمرسل والموقوف واما اول من صنف الصحيح المعتبر عند ائمة الحديث
الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري ثم مسلم
كما جزم به ابن الصلاح واما قول مغلطاي ان احمد افرد الصحيح فقد اجاب
عنه الشيخ ابن الصلاح في التنبيه السادس من الكلام على الحديث
الحسن انتهى كلام ابن حجر قلت يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح
كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود و
سنن النساي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى
ما ورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله ابن موسى
ومسند احمد ابن حنبل ومسند اسحق ومسند عبد ابن حميد ومسند
الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن ابن سفيان ومسند
البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه
من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به او لا فلهذا اخرت
مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة انتهى ثم قال الحافظ
واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع
لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي

كونه

كونه صحيحا فاني لم ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم قال كيف ولو اطلق عليه
ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة
والمنقطعة والموضوعة والموطا في الجملة انظف احاديث وانقى رجالا منه ومع
ذلك كله قلت اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع
لتعاصرهما ومن ادعى ذلك فعليه البيان انتهى قلت ومن ادعى تقدم
تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان ايضا وكانه اغتر الحافظ
العلائي بكلام مغلطاي فانه قال ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا
للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة
والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن
ابن ماجة الى اخر كلامه ويحتمل انه انما اراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه
وان ابن ماجة رجاله الضعفا اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة
اذا عرفت هذا فعلى تحقيق الحافظ ينبغي ان يقال اول من صنف في الصحيح
المعتبر عند ائمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الاوصاف البخاري
غير ان جواب الحافظ يتضح به رد كلام مغلطاي كل الاتضاح كما لا يخفى وكتابه
اي البخاري أصح من كتاب مسلم عند الجمهور وقال النووي انه الصواب
واختاره زين الدين قالا هما اي النووي والزين وغيرهما من ائمة
الحديث والمراد بالحكم باصحية كتابه على مسلم أصحية ما اسنده دون
التعليق يأتي تعريفه والتراجم جمع ترجمة وهي عنوان الباب الذي تساق
فيه الاحاديث ولا بد ان تكون مناسبة لما يساق من الاحاديث قالوا وذلك

لان الصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب
مسلم وشروطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخاري
فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم با
الضعف ثمانون رجلا والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا المتكلم
منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك
ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه ولان الذين
تفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم
نسخة كثيرة اخرجها او اكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فقد
اخرج اكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كابي الزبير عن جابر و
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وحماد ابن سلمة عن ثابت عن انس والعلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ونحوهم مع ان البخاري لم يكثر
من اخراج احاديث من تكلم فيهم وغالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم ولا شك ان المرء اشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم
من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم بخلاف مسلم في الامرين فان اكثر من تفرد
بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين وقد اخرج نسخهم كما قدمنا ذكره
ثم ان من يخرج لهم البخاري ممن تكلم فيه من المتقدمين يخرج احاديثهم غالبا

في الاستشهادات

في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يخرج لهم
الكثير في الاصول فاكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم فان جملة الاحاديث التي انتقدت
عليهما مائتان الا الثنتين حديث وعشرة اختص البخاري منها باقل
من ثمانين قلت هذا كلام الحافظ وسياتي نقل كلام المصنف
عنه انه ذكر في مقدمة فتح الباري مما اعترضه الحفاظ على البخاري مائة حديث
وعشرة احاديث وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ثم قال ويشترك
في اثنين وثلاثين وباقيها مختص بمسلم مع انه قد اتفق العلماء ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه
وخريجه ولم يستفد الا منه ويتبع اثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني لولا
البخاري لما راح ولا جاء اي مسلم ومن مرجحات البخاري ان مسلما صرح في اول
صحيحه ان المعنعن له حكم الاتصال اذا تعارض المعنعن والمعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما انتهى قلت قال الملا علي قاري فان
قلت كيف يكفي ذلك مع انه كتابه صحيح ولا فائدة به فيه من الاتصال
قلت لعله جاء هذا الحديث في كتابه متصلا في موضع اخر وكان اتصاله
لمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من اخذ عنه ظاهرا ولو كان بالواسطة
وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا قال والصواب كون الخلاف
حقيقيا انتهى قلت ولم يدفع الاشكال ثم قال الحافظ والبخاري لا يحمله على الاتصال

حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ
وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه لانا وان سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم
بالاتصال فلا يخفى ان شرط البخاري اوضح في الاتصال فهذا اعلم ان شرطه
في كتابه اقوى اتصالا واشد تحريا افاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته واقول
لا يخفى ان هذه الوجوه او اكثرها لا تدل على المدعى وهو اصحية البخاري بل غايتها
تدل على صحته ثم انه لا يخفى ايضا ان الشيخين اتفقا في اكثر الرواة وتفرد البخاري
باخراج احاديث جماعة وتفرد مسلم بجماعة كما افاده ما سلف من كلام الحافظ فهذه
ثلاثة اقسام **الاول** ما اتفقا على اخراج حديثه فهما في هذا القسم سوا لا فضل
لاحدهما على الاخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه والقول بان هولا
ارجح اذا روى عنهم البخاري لا اذا روى عنهم مسلم عين التحكم وهذا ابناء على ان
المراد ما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعا لا يقال لا تحكم لانه شرط
البخاري اللقاء دون مسلم لانا نقول الغرض انهم على شرط البخاري من حصول
اللقاء لانه روى عنهم ولا يروي الا عمن وافق شرطه ومعلوم انهم قد صاروا على شرط
مسلم بالاولى لانه اذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة **واذا عرفت هذا**
فلا وجه للحكم باصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم على اخراجه ورجاله
والا جاء التحكم المحض وهذا القسم هو اكثر اقسامه قطعا وحينئذ فلا يصح
الحكم على كتاب البخاري بالاصحية بالنسبة الى هذه الاحاديث وكيف يتم
القول بان كتاب البخاري اصح على هذا **والقسم الثاني** ما انفرد البخاري
باخراج احاديثهم فهذا القسم ينبغي ان يقال انه اصح مما انفرد به مسلم لانه حصل
فيه

فيه شرائط البخاري منفرده وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات انها اقوى
من شرائط مسلم في الصحة وح فيتعين ان يقال ما في كتاب البخاري من
الاحاديث التي انفرد باخراجها اصح من التي انفرد مسلم باخراجها وهذا القسم قليل
كما عرفت ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم وهذا التقسيم هو التحقيق
وان غفل عنه الائمة السابقون فانه من المعلوم يقينا ان الصحة والاصحية
ليستا بالنظر الى ذات الشيخين بل بالنظر الى رجال كتابيهما ثم لا يخفى ايضا ان
كون من تكلم فيهم من رجال البخاري اقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضي اصحية
احاديث البخاري مطلقا غايته ما يقتضيه ان الصحيح فيه اكثر وليس محل النزاع
على ان في شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثا وهو انه قد يكثر الشخص الحديث عمن لاقاه
بحيث يعلم يقينا انه لا يتسع لاخذه عنه تلك الاحاديث في الموقف الذي انحصر فيه
اللقاء فلا بد من تقييد ذلك بزيادة ان اتسع زمان اللقاء لكل ما عنه روى
ثم رأيت بعد ان مسلما قد الزم البخاري حيث شرط اللقاء بهذا الالزام ذكره
في مقدمة صحيحه ورأيت الحافظ ابن حجر قد الزم هذا وقال يكفي اللقاء مرة
واحدة ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقق سماعه منه انتهى وسياتي لنا
ولم يقيد كلام البخاري بما قيدناه به من قولنا ان اتسع الى اخره واذا عرفت هذا
فقد عاد الى مجرد المعاصرة على ان المعاصرة لا تكفي مطلقا بان يكون احدهما في بغداذ
والاخر في اليمن بل لا بد من تقارب المحل ليمكن اتصال الرواة والا كان من
باب الاجازة والمكاتبة ولعلهم لا يكتفون بهذا هنا **واعلم انا راجعنا**
مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواة بالعنعنة وانه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي

لمن عنعن عنه واطال مسلم في رد كلامه والتهجين عليه ولم يصرح بانه البخاري
وانما تقول لنا ناظرون انه اراده ورد مقالته ثم قال ان كل حديث فيه فلان
عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجايز ان يكون الحديث
الذي روى الراوي قد سمعه منه وشافهه به غير انا لا نعلم له منه سماعا ولم
نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ثم قال ان هذا
هو القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما
وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما
كانا جميعا في عصر واحد ولم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية
ثابتة والحجة بها لازمة الى اخر كلامه وقد نقلناه فيما ياتي في بحث العنعنة اذا
عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة
لا غير وهو الذي افاده الحافظ في قوله ومن مرجحات البخاري ان مسلما رجح
الى اخره فشرط البخاري فيها اللقا ومسلم المعاصرة وحينئذ فقد يرجح البخاري
برمته على مسلم برمته بهذا الشرط بل يقال عنعنة البخاري اصح وارجح من
عنعنة مسلم فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقا
ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة انها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها فان
قلت انما جعله ترجيحا للبخاري مطلقا لكون كل ما فيه من الا
حاديث قد تم فيها شرطية اللقا معنعنا وغيره قلت اما غير المعنعن وهو
ما كان بنحو حدثنا فهو ومسلم سوا فيه فانه لا يكون الا بالمشافهة انما الخلاف
في رواية العنعنة وهي رواية متصلة عند مسلم وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا

عن الملا

عن الملا علي قاري سوالا وجوابا وانه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم ثم
جعل الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري هم الذين تكلم فيهم وجها
مرجحا فيه تامل لانه قد يقال هم ارباب علمه وعنهم اخذ ومنهم استمد رواياته
وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه ثم لا يعزب عنك ان قولهم اصح
الحديث ما اتفق عليه الشيخان لا يوافق قولهم هنا ان أصح الكتب بين كتاب
البخاري لانهم قد جعلوا ما اتفقا عليه اصح اقسام الحديث وقد عرفت
ان الذي اتفقا عليه هو اكثر اقسام الكتابين ولم يتفقا عليه الا بعد
حصول شرائط الرواية عندهما في روايته فهما مثلان في هذا كما اسلفناه فلا
يتم القول بان كتاب البخاري أصح الا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير
ولا يحسن اطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التفضيل والتمهيد على ان استثناهم
التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالاصحية قاض بان الحكم بها حكم على
كل حديث الا انه كما تاولناه من وصف الكل بصفة الجزء وقد الحقوا بذلك ما
تكلم فيه ثم صحيح مسلم بعده اي بعد صحيح البخاري وان تعارضا قدم
ما في البخاري وذهب بعض المغاربة اي بعض علما الغرب وسياتي انه
ابن حزم والحافظ ابو علي الحسين ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم
يريد ابا عبد الله صاحب المستدرك الى تفضيل صحيح مسلم على البخاري
فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث بهذا
اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر وحكاه اي تفضيل كتاب
مسلم القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم الطا المهملة وبعدها باء موحدة

مشدده مضمومة وقبل ياء النسب نون كذا ضبطه ابن السمعاني وقيل بضم
الطا وسكون الموحده حكاه ابن الاثير وهي بلدة بالغرب ينسب اليها جماعة
قاله البقاعي واسمه عبد الملك ابن زياد عن بعض شيوخه قال كان من
شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري وحكاه الخطيب في تاريخ
بغداد في ترجمة مسلم عن محمد ابن اسحق عن ابن منده قال ايضا ما تحت اديم
الارض السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث واليه ميل كلام القرطبي في
خطبة تلخيصه لمسلم ونقله عن جماعة وعزاه في اختصاره للبخاري الى اكثر
المغاربة وعزا ترجيح البخاري الى اكثر المشارقة ذكره الزركشي وقال ابن
الصلاح بعد نقله لكلام ابي علي فهذا اي تفضيل صحيح مسلم ان كان
المراد ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح قال ابن الصلاح
فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في
كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوجه المشروط
في الصحيح فهذا لا باس به اي لا باس في التفضيل لصحيح مسلم من
هذه الجهة الا انه معلوم ان عبارة ابي علي لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة
وان كان المراد به اي بقول ابي علي انه اصح كما هو المتبادر من عبارته
فهذا مردود بما اسلفناه من مرجحات صحيح البخاري كما عرفت واعلم ان
ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف ان بعض
المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا الى تفضيل صحيح مسلم من حيث انه اصح من
صحيح البخاري فان كان بعض المغاربة هو ابو محمد ابن حزم وبه جزم الحافظ

ابن حجر

ابن حجر فانه قال بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة ما لفظه قد وجدت
التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد القاسم
ابن القاسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد ابن حزم انه كان يفضل كتاب مسلم
على كتاب البخاري لانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث المنفرد انتهى
قال الحافظ قلت ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصحية بل هو لامور
احدها ما تقدم عن ابن حزم والثاني ان البخاري كان يرى جواز
الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف
مسلم والسبب في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه في طول
رحلته فقد روينا عنه انه قال رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب
حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث
من حفظه فلا يسوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ومسلم
صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حيوة شيوخه فكان يتحرز في الالفاظ
ويتحرى في السياق والثالث ان البخاري استنبط فقه كتابه من احاديثه
فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة منه
في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه لانه لو ساقه
في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ومسلم لم يعتمد ذلك بل يسوق
احاديث الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد انتهى قلت وبه
يعرف ان بعض المغاربة هو ابو محمد ابن حزم ويعرف انه لم يفضل صحيح
مسلم من حيث الاصحية ويعرف انه كان ينبغي لابن الصلاح ومن تبعه جعل خلافه

وخلاف ابي علي النيسابوري واحدا وانه من جهة واحدة ثم لا يخفى انما قاله
الزركشي فيما نقلناه عنه انفا ان دايرة الخلاف اوسع والذاهبون الى ترجيح
مسلم اكثر ممن ذكر وقال الحافظ ما قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد عنه
تصريحا قط بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري وانما نفى الاصحية
عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح
من كتاب البخاري فيجوز ان يوجد ما يساويه فاذا كان كلام ابي علي
محتملا لكل من الامرين فجزم ابن الصلاح ان ابا علي قال صحيح مسلم اصح
من صحيح البخاري غير صحيح وقد رايت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين
النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي
وتبعهم جماعة وفي اطلاق ذلك نظر لما بيناه انتهى **قلت ولا يعزب عنك ان**
هذا التاويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع فان الدعوى بان
البخاري اصح الكتابين وهذا التاويل افاد انهما متلازمان فما انتفى التاويل
الا لخلاف المدعى على ان قول القايل ما تحت اديم السما اعلم من فلان يفيد عرفا
انه اعلم الناس مطلقا وانه لا يساويه احد في ذلك واما في اللغة فيحتمل توجه
النفي الى الزيادة اعني زيادة انسان عليه في العلم لا نفي المساوي له فيه والحقيقة
العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله تحت اديم السما ثم رايت
بعد هذا انه قال البقاعي الحق ان لهذه الصيغة تارة تستعمل
على مقتضى اصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف
فتنتفي المساواة فمثل قوله صلى الله عليه واله وسلم ما طلعت شمس ولا غربت على افضل
من ابي بكر

من ابي بكر وان كان ظاهره نفي فضيلة الغير لكنه انما سيق لاثبات افضلية
المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر انتهى **قال زين الدين و
على كل حال** سوا قيل البخاري اصح او مسلم **فكتاباهما اصح كتب الحديث**
لان من قال كتاب البخاري اصح قائل بان بعده في الصحة كتاب مسلم
ومن قال ان كتاب مسلم اصح قال اصح كتاب بعده كتاب البخاري فحصل
الاتفاق على انهما اصح الكتب الحديثية **ولما صح ان الشافعي** قال
ان كتاب الموطا اصح الكتب الحديثية قال الزين **واما قول الشافعي ما على وجه
الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك** قاله الشافعي **قبل
وجود الكتابين** فكلامه صحيح نظرا الى زمان تكلمه وهذه الرواية اخرجها
عن الشافعي ابو بكر ابن محمد ابن ابراهيم الصفار من طريق هارون ابن سعيد
الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب الله انفع من كتاب مالك
ذكره الحافظ ابن حجر قال الحافظ ابن حجر اول من صنف في العلم وبوبه ابن
جريج بمكة ومالك وابن ابي ذويب بالمدينة فان ابن ابي ذيب صنف موطا
اكبر من موطا مالك باضعاف حتى قيل لمالك ما الفايدة في تصنيفك فقال
ما كان لله بقي والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد ابن ابي عروبة
والربيع ابن صبيح بالبصرة ومعمر باليمن قال وكان هولا في عصر واحد فلا ندري
ايهم سبق **مسئلة** **عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث قال زين الدين
عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الشافعي** كان الاحسن ذكر اسمه ونسبته

بلغ

في اول ما نقل عنه المصنف حيث قال قال ابن الصلاح وزين الدين لم
يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما فعلى هذا كان الاحسن
في النظم ان يقول المصنف عدم انحصار الصحيح في كتابي البخاري و
مسلم ليوافق ما قاله الزين وكما ياتي من كلامه الدال على ان الخوض فيهما لا
غير وعبارة زين الدين في نظمه ولم يعماه الخ اي لم يعم البخاري ومسلم كل
الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما انتهى وعبارة ابن الصلاح
لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك ثم ذكر كلام البخاري
ومسلم الاتي ولم يلتزما ذلك اي استيعاب الحديث الصحيح والزام
الدارقطني هو ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني امام كبير وحافظ
شهير ذكرنا بعضا من احواله في التنوير شرح الجامع الصغير وغيره هو ابو
ذر الهروي كما في شرح صحيح مسلم اياهما اي الشيخين بل باحاديث
صحيحة لم يخرجاها ولا احدهما ذكر الدارقطني وغيره احاديثهم من طرق
صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها
على مذهبهما ليس بلازم لهما لعدم التزامهما الاستيعاب قال
الحاكم ابو عبد الله في خطبة المستدرك بصيغة اسم المفعول لهذا
الجاري على الالسنة وتصح على اسم الفاعل من باب عيشة راضية ولم يحكما
اي الشيخين ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجاه انتهى
كلام الحاكم ساقه الزين كالاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما
ولكن لما كان الحكم ليس بناقل عنهما فهو كالدعوى ايضا يحتاج الى بينة قال
الزين

الصغير للجامع ... ذكر التنوير شرح ... ان جماعة من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته صح اصلا

الزين مستند لا لدعواه ودعوى الحاكم قال البخاري ما ادخلت في كتابي
الجامع اي من الاحاديث الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول
فدلت عبارته لم يستوعب الصحيح وان احاديث جامعه صحيحة وقال مسلم
ليس كل صحيح وضعته هنا اي في كتابه انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه لفظ
ابن الصلاح قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح
انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه الى هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح ثم
قال ابن الصلاح مفسرا لقول مسلم ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده
فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يوجد اجتماعها اي شرائط الصحاح
في بعض احاديث كتابه عند بعضهم اي لم يوجد عند بعض المجمعين
من ائمة الحديث ولا يخفى ان كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله
وان لم يوجد اجتماعها الخ بل كلام مسلم افاد ان جميع احاديث كتابه مجمع على
اجتماع شرائط الصحيح فيها فالاحسن ان يقال يريد ما وجد عنده فيه شرائط
الصحيح عليه بحسب نظره واطلاعه وان خالفه البعض في بعضها قاله اي هذا
التاويل لكلام مسلم ابن الصلاح اي وما سلف من قول المصنف قال زين الدين
عبد الرحيم الى هنا فانه كلام ابن الصلاح تنبيه ان قيل ما وجه التعرض لكون
الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ومن ادعى ذلك حتى نفتقر الى نفيه قلت
ادعاه الدارقطني عليهما وغيره كما عرفت وكانه فهم هو ومن تابعه من التسمية
بالصحيح انه جميع ما صح وما عداه حسن او ضعيف فيفيد انهما قد حصرا الصحيح
وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به وان كان قبلها من باب مفهوم الصفة

وفهم ذلك الحافظ ابو زرعة فانه ذكر النووي عنه انه قال تطرق بريد مسلما لاهل
البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا
في الصحيح قال سعيد ابن عمرو راوي ذلك عن ابي زرعة فلما رجعت الى نيسابور
ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال مسلم انما قلت صحيح مسلم قال سعيد وقدم
مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجافاه
وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال له ابو زرعة ان هذا تطرق لاهل
البدع فاعتذر مسلم وقال انما قلت هو صحيح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث
فهو ضعيف ذكر هذا النووي في شرح مقدمة مسلم مفرقا **قلت قد انقطع**
ما حدسه ابو زرعة من ذلك التطريق فانه ذكر الحاكم ابو عبد الله في خطبة المستدرك
ما لفظه انه صنف الشيخان في صحيح الاخبار كتابين مهذبين انتشر ذكرهما
في الاقطار ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه وقد
نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون بنا يتشبهون برواة الاثار بان جميع ما صح
عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة الاف حديث وهذه المسانيد المجموعة
المشتملة على الوجز او اكثر كلها سقيمة غير صحيحة انتهى فهذا هو الذي حدسه
ابو زرعة وغيره قد وقع وفي قوله عشرة الاف إشعار بعدة احاديث
الصحيحين فكان هذا هو من الحوامل لاهل الحديث على التعرض لذكر ان
الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما اما البخاري فقوله احفظ
مائة الف حديث صحيح وكون الذي اخرج في كتابه لا يبلغ عشرها ذكره
صريح في انه لم يستوعب الصحيح ان قلت قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث
على شرطهما

على شرطهما ولم يخرجاه يشعر بخلاف ما نقل عنه في الخطبة والا فلا فائدة لقوله ولم
يخرجاه **قلت لعله لم** يسق قوله ولم يخرجاه مساق الاعتراض عليهما
بانهما لم يخرجاه بل ذكر ذلك اخبارا بانهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهما فهو كالا
ستدلال لما قاله في خطبته من انهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك
وقد جرا على هذا الوهم اعني انهما حصرا الصحيح السيد على ابن محمد ابن ابي
القاسم في رسالته على المصنف بالرسالة التي رد عليها بالعواصم فانه قال وقد
نص الحفاظ على حصر الصحيح فما لم يذكروه غير صحيح عندهم ولكنه زعم انهم قالوا
انما الصحيح محصور في الكتب الستة فزاد الى الوهم الاصلي وهمين طاريين
وقد بين المصنف الرد عليه في العواصم بما يفيده ما ذكرنا وقال النووي
في شرح مسلم ما معناه انه وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض احاديث
البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الاجماع على صحة حديثهما
كان المصنف نقل كلام النووي ايضاحا لكلام ابن الصلاح حيث قال لم
يوجد اجتماعها في بعض احاديث كتابه عند بعضهم ومن هنا تعلم انه كان
ينبغي للمصنف ان يزيد فيما نقله في اخر المسئلة الاولى حيث قال والمراد
ما اسنداه دون التعاليق والتراجم قيدا وهو دون الاحاديث التي اختلف
فيها وهذا الذي نسبه المصنف الى النووي نقله النووي عن ابن الصلاح
فانه قال في اثنا كلام نقله عنه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح
فيه معتمد من الحافظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول
وما ذاك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله

هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو وانتهى الكلام لابن الصلاح نقله النووي واعلم
أن هذا الكلام كان يحسن تأخيره الى مسألة حكم الصحيحين وذكر تلقي الامة
بالقبول لهما فان هذا الاستثناء انما هو مما تلقته الامة بالقبول والاجماع
ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله فكتاباهما اصح كتب الحديث وسيأتي مستوفا
ان شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له وقد ذكر اي النووي الجواب على من
خالف في صحة تلك الاحاديث النادرة قال النووي وقد اجبت عن
كل ذلك او اكثره ستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى ذكره في شرح مسلم بعد ذكره
للاحاديث التي انتقدها الدارقطني وابو مسعود الدمشقي على الشيخين
وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى عند كلام المصنف على حكم الصحيحين قال
زين الدين وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد ابن يعقوب ابن الاخرم
بالخاء المعجمة والراء المهملة الشيباني المعروف ابوه بابن الكرماني ويقال له ايضا
الاخرم اجراء للقب ابيه عليه كان صدر اهل الحديث بنيسابور قال عبد الغفار
الفارسي هو الفاضل في الحفظ والفهم صنف على الكتابين البخاري ومسلم وكان
ابن خزيمة يراجعه في فهم توفي سنة اربع واربعين وثلاث مائة شيخ الحاكم
كلاما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما ما ثبت من الحديث قال
ابن الصلاح بعد نقله لكلام ابن الاخرم يعني ابن الاخرم في كتابيهما
لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل
فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما
فاتهما على شيء كثير وان يكن في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال الحافظ
ابن حجر

ابن حجر والذي يظهر لي من كلامه اعني ابن الاخرم انه غير مريد للكتابين
وانما اراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة لكن لما كان غير لائق
ان يوصف احد من الائمة بانه جمع الحديث جميعه حفظا واتقانا حتى ذكر عن
الشافعي انه قال من قال ان السنة كلها اجتمعت عند رجل واحد فسق
ومن قال ان شيئا منها فات الامة فسق فحينئذ عبر عما اراده من المدح
بقوله قلما يفوتهما منه اي قل حديث يفوت البخاري ومسلما معرفته
او نقول سلمنا ان المراد الكتابان لكن المراد من قوله ما ثبت من الحديث
الثبوت على شرطهما لا مطلقا قال النووي في التقريب والتيسير و
الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وقد الحق بالخمسة الموطا
كما صنع ابن الاثير في جامع الاصول وغيره الحقوا بها عوضا عنه سنن ابن ما
جه وعلى هذا بنا الحافظ المزي في تهذيب الكمال ومن بعده من
مختصري كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجي قال زين الدين العراقي
وفي كلام النووي ما فيه لقول البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح تمام حكاية البخاري ومائتي الف حديث غير صحيح فانه دال على
كثرة ما فات الكتابين من الصحيح كما ستعرفه من عدد احاديثهما فيما
يأتي قريبا فلا يتم لابن الاخرم ما ادعاه وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة
ايضا فلا يتم ما ادعاه النووي ايضا قال الحافظ ابن حجر مراده اي النووي
من احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل قلت فلا

يردما اورد عليه الزين قال النووي ولعل البخاري اراد بقوله مائة
الف حديث صحيح الاحاديث المكررة الاسانيد يعني المختلفة
اي التي اختلفت اسانيدها واتحدت متونها كما ستعرفه قريبا والموقوفات
على الصحابة والتابعين فانه يطلق عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله
قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة
يعني قوله مائة الف حديث صحيح قد يندرج تحتها عندهم اي عند
ائمة هذا الشان آثار الصحابة والتابعين قال ابن الصلاح وربما
عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين باعتبار اسناديه

مسئلة عدة احاديث البخاري ومسلم كان الباعث على ذكر عدة
احاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الاخرم وما نقل من
عدد ما يحفظه البخاري قال زين الدين ابن العراقي عدة احاديث
البخاري باسقاط المكرر اي من المتون اربعة الاف حديث
على ما قيل هكذا نقله ابن الصلاح بصيغة التمريض وعدد احاديثه
بالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم
به ابن الصلاح لكن قد عرفت انه جعل عدة ما ليس بمكرر رواية
عن غيره بصيغة التمريض فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح
في العدد الذي فيه المكرر فانه جزم به ولم ينسبه لاحد وذكر المصنف
في العواصم ان صحيحه يعني البخاري لا يشتمل الا على قدر ستة الاف حديث
وفي الروض الباسم جزم على ان صحيحه لا يشتمل الا على قدر اربعة آلاف

حديث

حديث من غير المكرر انتهى وكانه يريد في عبارة العواصم ان عدة ذلك
بالمكرر وان خالف ما سلف من ان عدة سبعة الاف وكسور قال الزين
وهو اي ما قاله ابن الصلاح في عدة احاديث البخاري مسلَّم اي في عدته
بالمكرر او في عدده بغير المكرر يحمل في رواية الفربري فربر كسجل
قرية ببخارا كذا في القاموس وهو محمد ابن يوسف احد رواة صحيح
البخاري بل عمدتهم واما رواية حماد ابن شاكر فهي دونها اي دون
رواية الفربري بمائتي حديث ودون هذه رواية حماد ابن شاكر
بمائة حديث رواية ابراهيم ابن مَعْقِل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف ونقل المصنف هذا الكلام الذي ذكره زين الدين
في الروض الباسم بلفظه وظاهر عبارته ان رواية ابراهيم ابن معقل تنقص
عن رواية الفربري بثلاث مائة حديث وظاهره ايضاً أنّ هذا
نقص في روايتهما ونسخهما قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام شيخه زين
الدين ما لفظه وظاهر هذا ان النقص في هاتين الروايتين وقع من
اصل التصنيف او من فوات اسانيد فانه اعترض على ابن الصلاح في
اطلاقه هذه العدة من غير تبيين ما عده وليس كذلك بل كتاب البخاري
في جميع روايات الثلاثة في العدد سوا وانما حصل الاشتباه من جهة ان حماد
ابن شاكر وابراهيم ابن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما
من اواخر الكتاب شيء فروياه بالاجازة عنه وقد نبه على ذلك ابو الفضل
ابن طاهر وكذا انبه الحافظ ابو علي الجياني في كتاب تقييد المهمل

الجياني بالجيم المفتوحة فمثناة تحتية مشددة فالف ونون نسبة الى جيان بلد بالاندلس كما في القاموس ح

على ما يتعلق بابراهيم بن معقل فروى بسنده اليه قال واما من اول كتاب الاحكام الى آخر الكتاب
فاجازة لي البخاري قال ابو علي الجياني وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله
عنها في قصة الافك في باب قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله الى اخر الباب
واما حماد ابن شاكر ففاته من اثنا كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان
النقص في رواية حماد ابن شاكر وابراهيم ابن معقل انما حصل من طريق
الفوت لا من اصل التصنيف وظهر ان العدة في الروايات كلها سواء وغايته ان
الكتاب جميعه عند الفربري بالسماع وعند هذين بعضه بسماع وبعضه باجازة
والعدة عند الجميع في اصل التصنيف سوا فلا اعتراض على ابن الصلاح في شي
مما اطلقه انتهى بلفظه ثم قال زين الدين ولم يذكر ابن الصلاح
عدة احاديث مسلم هذا كلام الزين في شرح الفيته وقال فيما كتبه على
ابن الصلاح ما لفظه ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث كتاب مسلم بالمكرر
وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه انتهى وقال النووي في التقريب
والتيسير انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر قال الحافظ ابن حجر ذكر
الشيخ في شرح الالفية عن احمد ابن سلمة ان عدة كتاب مسلم بالمكرر اثني عشر الف
حديث وعن الشيخ محي الدين النووي انه عدته بغير المكرر نحو اربعة الاف انتهى
قلت لم يجد في شرح الالفية الرواية التي ذكرها الحافظ عن احمد ابن سلمة وليس
فيه الا كلام النووي الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ولعله في الشرح الكبير ثم قال
الحافظ وعندي في هذا نظر ولم يتعرض المؤلف يريد ابن

الصلاح لمن لكن اي لعدة ما في صحيح مسلم لانه لم يقصد ذكر عدة ما في البخاري
حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم بل السبب لذكر المؤلف عدة
ما في البخاري انه جعله من جملة البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين
غير قليل خلافا لقول ابن الاخرم لان المؤلف رتب بحثه على مقدمتين احدهما
ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح والاخرى ان جملة ما في
كتابه بالمكرر سبعة الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا فينتج
ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر من الذي خرجه انتهى قلت
لا يخفى أنّ ابن الاخرم جعل دعواه متعلقة بالصحيحين معا وانه
لم يفت مولفيهما الا القليل مما ثبت من الحديث والجواب عن دعواه لا يتم الا
ببيان عدة احاديث الكتابين ونسبة تلك العدة الى الاحاديث الصحيحة
مطلقا ليتبين انما فاتهما اكثر مما جمعاه فلا يتم دعواه واما الاقتصار في الجواب
عليه بان عدة البخاري كذا والذي يحفظ كذا فيتم في البخاري ولكنه
يقول الدعوى انه لم يفت الكتابين الا القليل واقتصرتم في الجواب على
احدهما دون الاخر فلا بد من ذكر عدة احاديث مسلم فيتم الجواب فنظر الزين
وارد على ابن الصلاح ودفع الحافظ غير واف بالمراد نعم لك ان تقول
انما لم يذكر عدة مسلم لانه ليس المراد الا رد قول ابن الاخرم ان الفائت مما
جمعه الشيخان من الصحيح قليل فانه اذا كان البخاري يحفظ منه مائة الف
حديث وكتابه أي صحيحه نحو سبعة الاف وكسورا وهب ان مسلما حوى عشرين الف حديث

ولم يخرجوها قطعا فالغاية من الصحيح على الصحيحين زيادة على سبعين الف
حديث فكيف اذا ضم اليها ما حفظه مسلم مما لم يخرجه كتابه وبهذا يتحصل عدم
صحة ما قاله ابن الاخرم وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه لصحيح
البخاري انه ترك التقليد في عدة احاديث البخاري اي ترك
التقليد للقائلين ان عدة ما ذكره لا يخفى ان قبول رواية المن كوريين
لعدد احاديث البخاري ليس من باب التقليد بل من باب قبول رواية العدل
وليست من التقليد كما عرف في الاصول وياتي للمصنف ذلك فالاولى ان
يقول انه اختبر ما قاله العادون فوجدهم واهمين فان الوهم جائز على
العدل كما علمت ونقل عنه البقاعي انه قال يعني ابن حجر انه لما شرع في مقدمة
شرح البخاري قلد الحموي بن ثند في عدة احاديث البخاري الى كتاب العلم
فوجدته قال ان فيه ثلاثين حديثا او نحوها الشك مني قال فاستكثرتها بالنسبة
الى الباب فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيرا فرجعت عن تقليده وعددت
محررا بحسب طاقتي فبلغت احاديثه بالمكرر سوا المعلقات سبعة الاف
وثلاث مائة وسبعة وتسعين حديثا الى اخرها قال المصنف وحرر ذلك
بنفسه فزاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا والجملة
عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاث مائة
وسبعة وتسعون حديثا واعلم ان معرفة عدة احاديث
الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده لكن دعا الى ذكرها ما عرف تحرر

من كلام ابن الصلاح الاخرم وزاد الحافظ عدد المعلقات قال وجملة ما
فيه من التعاليق الفوثلاث مائة واحد واربعون حديثا اكثرها
مكرر مخرج في صحيح البخاري يعني في مواضع اخر لفظ ابن حجر في
المقدمة مخرج في الكتاب اصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة
الى ذكره له غير مخرج لا بالنسبة الى ذكره مخرجا فان المخرج منها وهو الموصول
داخل في عدة احاديثه المخرجة قال ابن حجر وليس فيه اي في المعلق او في
البخاري من المتون المعلقة التي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق اخر
الا مائة وستون حديثا فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير لعدم تخريج
البخاري لها قال ابن حجر وقد افردتها في كتاب لطيف هو المسمى بتعليق التعليق
متصلة الاسانيد الى من علقت عنه فعلى هذا لم يبق في البخاري
حديث معلق في نفس الامر بل كلها متصلة ثم قال ابن حجر وجملة ما فيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة واربعة واربعون حديثا
فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر سبعة الاف واثنان وثمانون حديثا
وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين
فمن بعدهم وقد استوعبت اصل جميع ذلك في كتابي تعليق التعليق انتهى
قال ابن حجر وهذا تحرير بالغ لم اسبق اليه فانه لم يتعرض من تقدم لعد المعلقات
ولا لعد ما لم يخرج منها قال وانا مقر بعدم العصمة والسهو والخطا واما
عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزقي انه قال
في كتابه المسمى بالمتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا

فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع مائة وثمانين طريقا واما
ما اتفق الشيخان على اخراجه من المتون فذكر الجوزقي ان جملة ما اتفق الشيخان
على اخراجه من المتون في كتابيهما الفان وثلاث مائة وستة وعشرون حديثا
تنبيه قال الزركشي ان عدة احاديث ابي داود اربعة الاف وثمان
مائة حديث قال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها هذه السنن فيها اربعة الاف وثمان
مائة والمراسيل نحو ست مائة حديث قال ابو داود لم اصنف فيه كتاب الزهد
ولا فضايل الاعمال وهي احاديث صحاح كثيرة وعندما في كتاب السنن حديث
الا وقد عرضته على احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين **واما كتاب ابن ماجه**
فقال ابو الحسن ابن القطان صاحبه عدته اربعة الاف حديث واما احاديث
الترمذي والنسائي فلم ار من عدهما واما الموطا فقال ابو بكر الابهري جملة ما فيه
من الاثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة
وعشرون حديثا المسند منها ست مائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون
حديثا والموقوف ست مائة وثلاثة عشر حديثا ومن قول التابعين مائتان وخمسة
وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل
على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبع مائة **فائدة ذكرها**
الحافظ ابن حجر عن ابي جعفر محمد ابن الحسين البغدادي انه قال في كتاب التمييز له
عن الثوري وشعبة ويحيى ابن سعيد القطان وابن مهدي واحمد ابن حنبل
ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني الصحيحة بلا
تكرير

عدة احاديث السنن لابي داود ٥٤٠٠

عدد احاديث سنن ابن ماجه ٤٠٠٠

تكرير اربعة الاف واربع مائة حديث وعن اسحق ابن راهويه انه سبعة ونيف
وقال احمد ابن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك ثمان مائة
وكذا قال اسحق ابن راهويه عن يحيى ابن سعيد وذكر القاضي ابو بكر ابن
العربي ان الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام نحو الفي حديث وقال
ابو بكر السختياني عن ابن المبارك تسع مائة وقال الحافظ ومرادهم بهذه العدة
ما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من اقواله الصريحة في الحلال والحرام
والله اعلم **وقال كل منهم** بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا انتهى **مسئلة**
الصحيح **الزايد على الصحيحين** اي هذا بحث الحديث الصحيح
الذي لم يرو في الصحيحين وهو كالتتمة لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح
كانه قيل من اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما **قال زين الدين ما معناه**
ما نص على صحته امام معتمد كابي داود والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح كذا اقيده ابن الصلاح بمصنفاتهم
الا ان ابن الصلاح لم يذكر الخطابي والبيهقي وذكر ابا بكر ابن خزيمة ثم
قال وغيرهم **ولم اقيده بها** يريد الزين انه لم يقيد حيث قال ما نص
على صحته ولم يقل في كتابه **بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوا ولو في غير**
مصنفاتهم لان العلة الموجبة لاتصافه بالصحة اخبارهم بانه صحيح سواء
ثبت في تصنيف لهم او غيره **او صحح من لم يشتهر له تصنيف من الائمة**
كيحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على
الصواب لان التصحيح اخبار من العدل الثقة بانه وجد في الحديث شرايط

الاحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ٤٤٠٠

بلغ

الصحة واخباره بهذا مقبول لانه من باب خبر الاحاد وقد برهن في الاصول
على قبوله فاذا ثبت له عنه فسوا كان له مؤلف ام لا اذ ليس ذلك من شرايط اخبار
الاحاد قال زين الدين وانما قيده اي ابن الصلاح بالمصنفات لانه
ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث هذا
محل تامل لانه اذا قال ابن الصلاح لا يصح لاحد في هذه الاعصار ان يصحح
وانما التصحيح مقصور على من تقدم عصره فمن تقدم عصره اذا صحت الطرق
اليه بانه قال هذا الحديث صحيح مثلا فقد حصل ما يريده ابن الصلاح
من انه صححه من تقدم فاشتراطه ان يذكر ذلك التصحيح في تاليف له
لا يلزم من القول بانه لا يصحح اهل عصره وهو واضح فما اظنه ذكر المصنفات
قيدا للاحتراز بل قيد واقعي مبني على الاغلب بان من صحح الاحاديث صححها
في مولفات له فلهذا لم يعتمد يعني ابن الصلاح على صحة السند الى
من صحح الحديث من غير تصنيف مشهور هكذا نسخة المصنف من غير
ونسخة الزين في شرحه في غيره وهي اولى لان شرط ابن الصلاح ان يصح في
تصنيف لا انه يصححه ذو تصنيف لو في غير مصنفه ثم وجد تاني نسخة من التنقيح
كعبارة ابن الصلاح وسياتي كلامه في ذلك وياتي الكلام عليه ان شا الله
تعالى قلت وسياتي ايضا ذكر من خالفه اي ابن الصلاح في زعمه
انه ليس للمتاخرين التصحيح ورد عليه دعواه قال زين الدين ويوجد
الصحيح ايضا كما يوجد مما نص على صحته امام معتمد يوخذ من المصنفات
المختصة بجمع الصحيح فقط اي من المصنفات التي لم تخلط فيها الصحيح
بغيره

بغيره كسنن ابي داود ولهذا قال ابن الصلاح ولا يكفي في ذلك اي في صحة الحديث
مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود والترمذي وكتاب النسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي كونه موجودا في كتب من اشترط
منهم الصحيح فيما جمعه كصحيح ابي بكر محمد ابن خزيمة وصحيح ابي
حاتم محمد ابن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع قال ابن
النحوي في البدر المنير غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه
امام الائمة محمد ابن خزيمة الا انه قال ابن الصلاح صحيح ابن حبان مقارب
مستدرك الحاكم في حكمه ونقل ابن حجر الهيثمي في فهرسته انه قال
الحاكم ان ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين لا سيما ومذهبه ادراج الحسن
في الصحيح الى اخر كلامه ونقل العماد ابن كثير ايضا ان ابن حبان وابن خزيمة
التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسنادا ومتونا وعلى
كل حال فلا بد للمتوهل من الاجتهاد والنظر ولا يقلد هولاء ومن نحا نحوهم
فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن بل فيما صححه الترمذي
من ذلك جملة مع انه يفرق بين الحسن والصحيح انتهى قلت فلا ناخذ ما قاله
المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكما كليا وكتاب المستدرك لابي
عبد الله الحاكم على تساهل فيه اي في التصحيح قال ابن الصلاح
ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح
فهو من قبيل الحسن يعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه لفظ
ابن الصلاح اعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث

الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك او دعه
ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرط قد اخرجا على رواته في
كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ادّاه اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح
متساهل في القضا به فالاولى ان يتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد
ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن
انتهى وقد عرفت ان حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك كما قال ابن الصلاح
الا انه قال الزين انه قال الحازمي ان ابن حبان في الحديث امكن من الحاكم
قال زين الدين العراقي الحكم عليه بالحسن تحكم اي قول باحد المحتملات
بلا دليل والحق ان ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه بالنظر في رجال
اسناده ويحكم عليه بما يليق بحاله الماخوذ من صفات رواته من الصحة او الحسن
او الضعف ولكن ابن الصلاح راى انه ليس لاحد ان يصحح في هذه
الاعصار فلهذا اقطع النظر عن الكشف عليه ويأتي الكلام في ذلك
قلت قد كشف عنه الحافظ ابو عبد الله الذهبي وبيّنه في كتاب تلخيص
المستدرك وذكر ان فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين
كما ادعا الحاكم وقدر الربع صحيح لا على شرطهما وهو الذي اجتهد في
تصحيحه برايه وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه قلت وفي
النبلا للذهبي ما لفظه في المستدرك شي كثير على شرطهما وشي كثير على شرط احدهما

ولعل

ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل اقل فان في ذلك لاحاديث في الظاهر
على شرط احدهما او كليهما وفي الباطن لها علل كثيرة موثرة وقطعة من الكتاب
اسانيدها صالح وحسن وجيد وذلك نحو ربعه وباقي الكتاب مناكير
وعجائب وفي غضون ذلك احاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها انتهى
وفيه مخالفة لكلام المصنف وفيه انصاف يخالف ما حكاه الذهبي عن ابي
سعيد الماليني انه قال طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله
الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي هذا غلو واسراف منه والا
ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما وهو
قدر النصف وفيه الربع مما صح سنده او حسن وفيه بعض العلل وباقيه مناكير
واهيات وفي بعضها موضوعات قد افردتها في جزء انتهى وللحافظ ابن حجر
تفصيل وتقسيم لاحاديث المستدرك يطول ذكره من احبه راجعه في نكته على
ابن الصلاح قلت ولعل عذره اي الحاكم في تصحيحه لما ليس بصحيح
عند ائمة الحديث انه لم يلتزم قواعد الحديث وصحح على قواعد كثير
من الفقها واهل الاصول فاتسع في ذلك ونسب الى التساهل هذا
عذر حسن الا انه لا يطابق قول الحاكم على شرطهما فيما يخرجه فانه ظاهر انه
انما يصحح ما وجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الائمة
من اهل الحديث بل على اصطلاح الشيخين ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك
وانا استعين بالله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان
او احدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة فقها اهل الاسلام ان الزيادة

اهلها

في الاسانيد والمتون من الثقات مقبولة انتهى فانه علل بان الزيادة مقبولة
اي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما وهو ظاهر في انه روى عن رجالهما
وقوله قد احتج بمثلها احاديث رواتها ثقات وهم رواة الصحيحين اى بشرم
او احدهما كما دل له قوله في اول حديث اخرجه في المستدرك فانه اخرج
حديث ابي هريرة مرفوعا اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وقال انه على شرط
مسلم وقد استشهد باحاديث القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد
ابن عمرو وقد احتج لمحمد ابن عثمان فدل على انه لا يخرج الا لرجالهما سوا
ذكروهما في الاستشهاد او الاحتجاج كما دل قوله في القعقاع وفي محمد ابن عجلان
ولكنه قدم قبل هذا في الخطبة ما لفظه ان اجمع كتابا يشتمل على الاحاديث
المروية باسانيد يحتج محمد ابن اسمعيل ومسلم ابن الحجاج بمثلها انتهى فانه
قال يحتج ولم يزد او يستشهد فلا بد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد
مجازا **ثم رايت الحافظ** ابن حجر نقل عن الحافظ العلائي انه قال مراد
الحاكم بقوله على شرط فلان ان رجال ذلك السند اي من نسب اليه الشرط
اخرج لكل منهم احتجاجا هذا هو الاصل وقد يتسامح الحاكم فيغضي عن
بنفق انه وقع في السند من هو في مرتبة من اخرج له وان لم يكن عينه
وذلك قليل بالنسبة الى المثل وتراه ينوع العبارة فتارة يقول على شرطهما
وذلك حيث يخرجان له وتارة على شرط البخاري او مسلم وذلك حيث يكون
في السند من انفرد به احدهما ومتى كان اكثر السند ممن لم يخرجا له قال
صحيح الاسناد ولا ينسبه الى شرط واحد منهما وربما اورد الخبر ولا يتكلم
عليه

عليه كانه اراد تحصيله واخر التعقيب عليه فعوجل بالموت من قبل ان يتفق
ذلك انتهى واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال انه لا مزيد عليه في الحسن

واذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف

في قوله انه لم يلتزم قواعد اهل الحديث الى اخره وان اراد المصنف ان هذا
العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر ان كلما في كتابه
قد زعم انه على شرطهما وانما عرف ان فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه وحينئذ
فتصحيحه مبني على اصطلاح ائمة الحديث لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه
ليس كما ادعاه وهذا الاشكال يرد على قوله **وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد
هذا فانه ذكر ان الظاهر من تصرفات الحاكم انه يجعل الحديث
الحسن صحيحا ولا يفرده** اي الحسن **باسم كما سياتي ذلك** فانه لم
يؤلف كتابه الا لما هو على شرط الشيخين على زعمه وليس عندهما
حديث حسن بل كلما هو على شرطهما صحيح ومن هنا تعرف صحة ما
ذكرناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح ائمة
الحديث في حقيقته وانه لا يمكن جمعه في رسم واحد **قال زين الدين ان
الاولين قسموا الحديث الى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن**
تزيد فهو يؤيد ما قيل من ان الحاكم جعل الحسن صحيحا وقد تقدم تقسيم
الخطابي للحديث الى صحيح وحسن وسقيم **قال زين الدين وكذلك
يوخذ الصحيح** هو عطف على قوله سابقا قال زين الدين ويوخذ الصحيح
ايضا **مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين** قال ابن الصلاح

ككتاب ابي عوانة الاسفرائيني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني
وغيرهم من زيادة على حديث مخرج عليه او تتمة المحذوف منه زاد ابن
الصلاح او زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين وكثير من هذا
موجود في الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي فانه يحكم بصحته
لما ياتي في بحث المستخرجات حكمه حكم ما استخرج عليه قلت وهذا كلامه
من قوله ما نص امام على صحته الى هنا انما اشترط في حق من اهل القصور
عن بحث الاسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها
اي العلل وقد عرفت انه يشترطها ائمة الحديث لا الفقهاء فانهم انما يشترطون
القادحة واما من كان اهلا للبحث عن الاسانيد والعلل مطلقا
ان كان محدثا او العلل القادحة ان كان فقيها فله ان يصحح الحديث
ظاهرها يأبى تعريبا ان يقول فعليه متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة
في كتب الاصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار اي على تصحيح
الاولين الا على راي ابن الصلاح من انه ليس لاحد من المتاخرين
ان يصحح الحديث وهو رايه مردود كما سياتي بل لا يكون من يتبع
الاولين على تصحيحهم مجتهدا متى قلد على التصحيح كما ياتي الكلام
على المرسل فلذا قلنا ان الاولى ان يقول عليه وسياتي تحقيق الكلام
ان شاء الله تعالى ان من قبل قول الائمة في تصحيح الاحاديث فليس بمقلد
لهم بل عامل برواية العدل وليس العمل بها من التقليد كما سياتي للمصنف
نفسه مسئلة المستخرجات قال زين الدين موضوع المستخرج
اي

اي الكتاب الذي يستخرجه المحدثون والمراد حقيقته لا الموضوع المصطلح
عليه بل موضوعه اصطلاحا الكتاب الذي يستخرج عليه فموضوع
مستخرج ابي نعيم على البخاري كتاب البخاري اسانيده ومتونه لانه
يبحث في المستخرج على كل منهما ان ياتي المصنف اي من يريد تصنيف
المستخرج الى كتاب البخاري او مسلم لانه لم يخرج احد الا عليهما
كما هو المشهور ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما والا فانه قد
ذكر السيوطي في شرح تقريب النووي فائدة لا يختص المستخرج
بالصحيحين وقد استخرج محمد ابن عبد الملك ابن ايمن على سنن ابي
داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن
خزيمة واملا الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل ثم رايت البقاعي
ذكر هنا ما لفظه بعد قوله المستخرج موضوعه ظاهره انه لا يسمى مستخرجا
الا اذا كان على الصحيح وليس كذلك ثم ذكر من استخرج على غيرهما
كما ذكرنا انقا عن السيوطي ثم قال وعذر المصنف ان كلامه سابقا ولاحقا
في الصحيح وحق العبارة ان يقال موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب
من كتب الحديث الخ انتهى قال واعلم انه ليس المراد الموضوع
المصطلح عليه انما المراد حقيقة المستخرج ومعناه واما موضوعه بحسب الا
صطلاح فاحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه فموضوع مستخرج
ابي نعيم على البخاري كتاب البخاري اسانيده ومتونه لانه يبحث في
المستخرج عن كل منهما فيخرج احاديثه اي البخاري او مسلم باسانيد

لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسانيد المصنف المستخرج
مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه اي شيخ البخاري او مسلم ويسمونه
اي هذا النوع موافقة لانه وافق المستخرج اسم فاعل البخاري او مسلما
في شيخه او يجتمع المستخرج مع البخاري او مسلم في من فوقه فوق شيخ أحد
الشيخين الادنى والا فمن فوقه شيخ لهما ايضا الا ان الشيخ في العرف لا
يطلق لاعلى من اخذ عنه البخاري مثلا ويسمونه اي هذا النوع من الموافقة
عاليا لانها موافقة لمن فيمن فوق شيخ اي الشيخين بدرجة ان كان شيخ شيخ
البخاري مثلا او اكثر على حسب العلو ومثله بقوله فاذا اجتمع المستخرج
مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليا بدرجة وفي الثاني بدرجتين
ونحو ذلك وذلك كالمستخرج على البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة في القاموس برقان
بالكسر بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان ولابي نعيم الاصبهاني هذه كلها
استخرجت على البخاري والمستخرج على مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا
والمستخرجون لم يلتزموا في متن الحديث لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لالفاظ
الصحيحين اي والاتفاق في المعنى فقوله في بيان موضوع المستخرج
فيخرج احاديثه اي احاديث ما يخرج عليه اي يقصد ذلك وان اختلف لفظ
ما استخرجه وما استخرج عليه وانما سماها احاديثه مسامحة او باعتبار من
ينتهي اليه الاسناد من بعد شيوخه الى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين

وربما

وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى بخلاف الاول فانما يكون في اللفظ
فقط والمعنى متحد واذا تخالفا لفظا او لفظا ومعنى فلا يجوز ان يعزى
اي ينسب الفاظ متون احاديث المستخرجات اليهما اي الى الشيخين
ان اخرج لهما معا ولا الى احدهما ان تفرد بالتخريج له لانه يكون كذبا إلا
ان يعرف اتفاقهما اي اتفاق المستخرج والمستخرج عليه في اللفظ جاز
ان ينسب متن الحديث المستخرج الى المستخرج عليه وان يقال فيه اخرجه
البخاري مثلا لانه يصدق عليه انه قد اخرجه البخاري وان كان رجاله
غير رجال من ذكرهم في سنده وانما وافقهم في شيخه او شيخ شيخه الى
هنا كلام زين الدين فتحصل من هذا ان مخرج الحديث اذا نسبه الى
تخريج بعض المصنفين فلا يخلو اما ان يصرح بالمرادفة والمساواة
أو لا يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح كان على الاحتمال فاذا كان على
الاحتمال فليس لاحد ان ينقل لاحد الحديث منها اي من المستخرجات
ويقول هو على هذا الوجه فيهما ولكن هل له ان ينقل منه ويطلق كما اطلق
هذا محل بحث وتأمل **قلت ومحل الاحتياط** والتورع يقتضي
بان لا يخرج بالنسبة اليهما وكونه مرادا ان اصله فيهما لا دليل عليه اذ هو تعيين
لاحد المحتملات بلا دليل ولذا نرى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره
من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث الى من اخرجه واصله في الصحيحين
كأنهم قد عرفوا ان اصله فيهما وبه يعرف ضعف الجواب الاتي للمصنف رحمه الله
تعالى قلت شرط المستخرج ان لا يروي حديث البخاري ومسلم عنهما بل

يروي حديثهما عن غيرهما وقد يروي عن شيوخهما او شيوخ شيوخهما او ارفع من ذلك اي من شيوخهما او شيوخ شيوخهما لا عرفته ولكنه لا بد ان يكون بسند صحيح وقياس ما سلف انه لا بد ان يكون على شرط من خرج عليه وفي المستخرجات فوايد ثلاث احدها انما كان فيهما من زياده لفظ او تتمه لمحذوف او زياده شرح في حديث فقد قدمنا لك ان هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هاهنا او نحو ذلك هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين حكم بصحته لانها خارجه من مخرج الصحيح فلذا قلنا لا بد ان يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه وثانيها انها قد تكون الرواية المستخرجة اعلا اسنادا ذكرهما اي هاتين الفايدتين ابن الصلاح فقط لم يزد عليهما ما زاده من قوله وثالثها ذكره الاحسن ذكرها زين الدين وهي قوة الحديث المستخرج والمستخرج عليه بكثرة طرقه عند المستخرج والمستخرج عليه للترجيح عند التعارض فاذا تعارضت الاحاديث رجح اكثرها طرقا واعلم ان هذه الفايدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ونقلها عنه الشيخ محيي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصر في علوم الحديث قال الحافظ ابن حجر ثم قال وللمستخرجات فوايد اخر لم يتعرض احد منهم لذكرها احداها عدالة من اخرج له فيه فان المخرج على شرط الصحيح يلزمه ان لا يخرج الا عن ثقه عنده فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون الى اقسام منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن

فيه

فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم ومنهم من لا يعرف لاحد قبل هذا فيه توثيق ولا تخريج فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور الى درجة من هو موثوق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم التي يروونها بهذا الاسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج الثاني ما يقع فيهما من حديث المدلسين بتصريح السماع وهو في الصحيح بالعنعنة فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين اطلعا على انه مما سمعه المدلس عن شيخه لكن ليس اليقين كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احد الاحتمالين الثالث ما يقع فيهما من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح من حديث من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده الرابعة ما يقع فيهما من التصريح بالاسما المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد او في المتن الخامسة ما يقع فيهما من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقي الفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله فيحمل على انه نظيره وتارة يقول نحوه او معناه فيحمل على ان فيهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوايد ما لا يخفى السادسة ما يقع فيهما من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل السابعة ما يقع فيهما من الاحاديث المصرح برفعها وتكون في اصل الصحيح موقوفة او كصورة الموقوف الى ان قال فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوايد التي ذكرناها عشرا انتهى

واذا عرفت انه لا يجوز ان تعزا الفاظ متون احاديث المستخرجات اليهما
ولا الى احدهما الا ان تعرف اتفاقهما في اللفظ فقد وقع لجماعة خلاف
هذا فلذا قال المصنف واعلم انه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبو
الحديث الى البخاري ومسلم وليس هو بلفظه فيهما ولا يعزب عنك
انه قد علم مما سبق ان المستخرجين قد ياتون بالفاظ ليست من الكتاب
الذي استخرجوا عليه بالفاظها بل قد لا يكون لمعانيها وانه لا يجوز لمن ينقل من
المستخرجات ان يعزو الفاظها الى الصحيحين وهنا قال انه قد يتساهل
المستخرج نفسه وينسب الحديث الى البخاري ومسلم وليس الكلام في المستخرج
فانه لا يعرض لنسبة حديثه اليهما او الى احدهما وانما يسوق اسناد نفسه ويجتمع
فيه مع اسناد البخاري او مسلم ولفظ ابن الصلاح الكتب المخرجة على كتاب
البخاري او كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتهما في الفاظ الاحاديث
بعينها من غير زيادة ولا نقصان الحقوله وهكذا ما اخرجه المولفون في تصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما
قالوا فيه اخرجه البخاري ومسلم انتهى وبه تعرف ان التساهل ليس للمستخرجين
بل للمولفين في تصانيفهم المستقلة التي ليس المراد بها الاستخراج على
احد الكتابين وبه تعرف ان قوله وكذلك فعل البيهقي في السنن الكبرى
والمعرفة وغيرهما من كتبه والبغوي في شرح السنة وغير واحد فانهم يروون   الى ح
الحديث باسانيدهم ثم يعزونه البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ
والمعاني صحيح انه لهولاء فانه لم يقع العزو مع الاختلاف الا لهولاء فقط
لالمن

لالمن ذكره وامثالهم ممن لم يرد تاليف مستخرج فلو اقتصر على هولاء كما صنعه
ابن الصلاح لكان صوابا وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح بعض تغيير
الجاه اليه النظم فانه قال الزين في الفيته والاصل اعني البيهقي ومن عزا
ثم قال في شرحها وقولي والاصل اعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذه
البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير
واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع
اختلاف الالفاظ والمعاني انتهى فعرفت ان المستخرجين لا يخطئ بتعرلهم
الصنع الذي ذكره المصنف انما وقع لغيرهم من اهل التاليف التي لم يقصد
المصنفون ما قصده المستخرجون والجواب عنهم عن البيهقي ونحوه انهم
انما يريدونه اذا عزوه الى واحد من الشيخين ان اصل الحديث فيهما او
احدهما لا ان الفاظه وكل معانيه كذلك هذا الجواب تقدم في شرح
قوله الا ان تعرف اتفاقهما في اللفظ فقد كرر ما فيه وهو معنا ما ذكره ابن الصلاح
فانه قال بعد ذكره لصنع البيهقي ومن معه فلا تستفيد بذلك اي
بعزو البيهقي للحديث الى الشيخين او احدهما اكثر من ان البخاري
او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت
في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى قلت يريد بذلك في كله
اذ لو كان التفاوت في كل الالفاظ وكل المعاني لما كان بينهما اتصال في شيء ولا
يصح ان يقال اصله فيهما ولذا قيدنا قول المصنف ومعانيه بقولنا كل فتدبر
ثم قال واذا كان الامر في ذلك على هذا القياس فليس لك ان تنقل حديثا فيها

ونقول الهو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان يقابل لفظه
او يكون الذي اخرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ انتهى كلامه وهو
كلام واضح في المؤلفات المستقلة لا المستخرجة فان الكتب المستخرجة لا
يذكر فيها مؤلفوها اخرجه البخاري او مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها
اللهم الا ان نشت ان اهل المستخرجات ينسبون ما اخرجوه الى احد
الشيخين فانا لم نر شيئا من الكتب المستخرجة كان كذلك لم يتم له
ما سلف في بيان شروط المستخرجات **نعم انتقد المستخرجات**
وللمؤلفات المسندات باسانيد مؤلفيها في انه لا يجوز عزو ما فيها الى لفظ
البخاري او مسلم اغترارا بكون المستخرج استخرج على الكتابين ويكون
مؤلفو الكتب المسندة باسانيدها نسب ما ذكره الى احد الشيخين لان
الاول لم يقصد اخراج الفاظ ما اخرج عليه الا ان يعرف اتفاقهما في اللفظ
كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة الى المستخرجات والثاني لم يقصد
بعزوه الى احدهما الا ان اصل الحديث فيهما ولذا قال المصنف وقد انتقد
على الحميدي **هو الحافظ ابو عبد الله** محمد ابن نصر ابي فتوح حميد
الازدي الاندلسي الظاهري المذهب من اكابر تلامذة ابن حزم انه او
رد في الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما
اخذها من المستخرجات او استخرجها هو ولم يبينها ولذا قال الزين في
النكت وليت اذ زاد الحميدي ميزها قال في شرحها يعني ان ابا عبد الله الحميدي
زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا ليست في واحد منهما من غير تمييز

قال

بلغ

قال ابن الصلاح وذلك موجود كثيرا فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده
فيه عن الصحيح وهو مخطئ انتهى تمام كلامه لكونه من تلك الزيادات
التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين واما الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق ابن عبد الرحمن الحافظ الحجة ابو محمد الازدي الاشبيلي
اثنى عليه الذهبي في التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها الجمع بين الصحيحين
وغيره وهذا اعطف على مجموع ما سلف كانه قال اما الجمع بين الصحيحين
للحميدي فلا ينقل منه واما الجمع لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري
ومسلم كمختصر الحافظ المنذري له فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
المنقول الى الصحيح لانها الناظر ولذا قال ولو باللفظ بان تقول اخرجه
البخاري بلفظه لانهم اتوا بالفاظ الصحيح قال زين الدين
واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح
خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح وانما قال زين الدين ليس
لها حكم الصحيح لقوله لانه اي الحميدي ما رواها بسنده كالمستخرج
لان المستخرج اسند ما اخرجه بخلاف من جمع بين الصحيحين فانه ليس
له سند لا سند الصحيحين والحال انها لم توجد فيهما ولا ذكر اي
الحميدي اسانيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك
وهذا الذي الصواب اي القول بانه ليس لها حكم الصحيح ولا يخفى ما في
قوله حتى يقلد وقد نبهنا عليه وسياتي تحقيق ذلك قلت بل الصواب
ما ذكره ابن الصلاح فان الحميدي من اهل الديانة والامانة والمعرفة

بلغ

التامة وهو من الممتهن اللثان بغير منازع وهو اعقل من ان
يجمع بين احاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ولو
فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح لا يخفى ان
هذا هو الذي يقتضيه حسن الظن الا ان يعارضه ان هذه زيادات
زادها لم يجدها الائمة الباحثون في الصحيحين قالوا ولا ذكر انه زادها
من كتاب آخر ولا قال انه ملتزم صحتها بل ظاهر تسمية كتابه جمع الصحيحين
ان كل ما وجد فيه فهو منهما ولم توجد تلك الزيادة فانتفى حسن الظن به
واما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة كلام الحميدي وانما تكلم
على زيادات المخرجين قال انها تثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة
بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او واحد منهما ولم يتكلم في زيادات
الجمع للحميدي فقول المصنف قلت بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح
ليس في محله ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله وقد اختار المحققون
الحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم اي الحاقه بالصحيح
دون ما مرضه فكذلك ما جزم به الحميدي والحقه بالصحيح ولم
يميزه منه لعله يقال الفرق بين الامرين واضح فان الحميدي يقول
هذه احاديث الصحيحين ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما فكيف يقول
هو كتعاليق البخاري المجزومة فان تلك تتبعت ووصلت مقطوعاتها
كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر بخلاف ما زاده الحميدي فتتبع فلم
يوجد كما فيما قال انه منه وهو ان لم ينص على ذلك اي صحة ما الحقه وزاده

فهو

فهو ظاهر من وضع كتابه بيانه وضع كتابه لجمع الصحيحين لا غير
فهذه الزيادات ليست فيهما وقرائن احواله استدل المصنف
لظاهر وضع كتابه وقرائن احواله بقوله الا تراه حذف من الجمع بين
الصحيحين ما علقه البخاري عمن لا يحتج به عنده مثل حديث
بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا الله احق ان يستحيى منه قال
ابن الصلاح ان هذا الحديث ليس من شرط البخاري قال و
لهذا لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وحديث الفخذ
عورة فانه قال ابن الصلاح ان قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ
ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم الفخذ عورة ثم ذكر انه ليس من شرط البخاري ونحوهما
فلو كان الحميدي متساهلا لما حذف ذلك مع الصحيح فكيف
يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات
ما ليس فيه هذا ضعيف جدا يقال نعم هذه قرائن تفيد
حسن الظن به لكن عدم وجود ما زاده يقلع هذه القرائن وان اراد
المصنف ان هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة فقد زعم الذي بين
انه لم يذكر شرطا ولا قال انه رواها حتى يعتمد عليه في ذلك وقوله ايضا
انه لم يورد الفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد
يعني قوله فيقلد فان قبول الثقة ليس بتقليد بل واجب معلوم الوجوب
بالادلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الاخبار والله اعلم

لا شك ان القايل من الائمة هذا حديث صحيح مخبر بانها كملت عدالة رواته
وضبطهم وسائر صفات الصحة وخبر العدل يجب قبوله وليس من باب التقليد
للمخبر بل من باب قبول خبر الاحاد كما عرف في الاصول لكنه تقدم للمصنف
قبل مسئلة المستخرجات ان من قلد في التصحيح لا يكون مجتهدا وهذا
ينافيه والصواب هو هذا وياتي تحقيقه ان شا الله تعالى واذا عرفت هذا
الكلام في جمع الحميدي فاعلم ان هذا مبني من ابن الصلاح والزين
والمصنف على تقليد الاخر للاول والا فانه قد حقق الحافظ ابن حجر
ما قاله الحميدي في الزيادات وما شرطه في كتابه فيما كتبه على كلام شيخه فقال
بعد سياقه للكلام ما لفظه وكان شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا غيره والا
فلو راى كتاب الجمع بين الصحيحين لراى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه
في هذه الزيادات وغيرها ولو تامل المواضع الزايده لراها معزوة
الى من زادها من اصحاب المستخرجات وتبعه في ذلك الشيخ سراج الدين
النحوي فالحق في كتابه ما صورته هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه
ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا وشرط فيها الصحة
حتى يقلد في ذلك وقال شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني في محاسن الا
صطلاح في هذه المواضع ما صورته وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تتمات
لا وجود لها في الصحيحين وهو كما قال ابن الصلاح الا انه كان ينبغي التنبيه
على تلك التتمات لتكمل الفائدة انتهى كلامهم قال الحافظ والدليل على ما ذهبنا
اليه من ان الحميدي لاحظ اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة

كتابه

خطبة كتابه اذ قال في اثنا المقدمة ما نصه وربما اضفنا الى ذلك نبذا
مما تنبهنا له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر الاسماعيلي وابي بكر
الخوارزمي البرقاني وابي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ
الذي عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض او تتميم
لمحذوف او زيادة من شرح او بيان لاسم او نسب او كلام على اسناد او تتبع
لوهم فقوله من تتميم لمحذوف او زيادة هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي
الاسماعيلي والبرقاني لانهما استخرجا على البخاري واستخرج البرقاني
على مسلم وقوله من تنبيه على غرض والكلام على اسناد او تتبع لوهم او بيان
او نسب يختص بكتابي الدارقطني وابي مسعود ذاكرهم في كتاب التتبع وهذا
في كتاب الاطراف وقوله مما يتعلق بالكتابين احتراز عن تصانيفهم التي لا
تتعلق بالصحيحين فانه لم ينقل منها شيئا هنا فهذا الحميدي قد اظهر
اصطلاحه في خطبة كتابه ثم انه فيما تتبعت من كتابه اذا
ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها من اهل المستخرجات وغيرها فان عزاها
لمن استخرجها اقرها وان عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبا لكنه تارة يسوق
الحديث من الكتابين او من احدهما ثم يقول فيه مثلا زاد فيه فلان كذا
وهذا الاشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد ثم
يقول في عقبه مثلا اقتصر البخاري على كذا وزاد فيه الاسماعيلي كذا وهذا
يشكل على الناظر غير المميز لانه الذي حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ يعزو
الى احد الصحيحين ما ليس فيه انتهى كلامه قلت بل لا اشكال فيه ايضا

بعد قوله اقتصر منه البخاري على كذا او زاد فيه الاسماعيلي كذا او اي بيان
اوضح من هذا البيان وكانه هالذلك يشكل على الناظر غير المميز ولكن هذا
لا يخفى على مميز ولا على غيره ثم لا يخفى ان قوله الحافظ ان هذا هو الذي
حذر منه ابن الصلاح غير صحيح فان ابن الصلاح قد زعم ان الحميدي
لم يبين الزيادات اصلا بل ظاهره انه سردها في ضمن احاديث الشيخين من
غير بيان ولا ذكر قاعدة وهذا مبني منه على الوهم الذي وقع له ولغيره من الائمة
ولم يكشف قناعه الا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي ثم ساق الحافظ
امثلة دالة على ما ذكره مقررة لما صدره ثم قال فهذه الامثلة توضح ان الحميدي
يميز الزيادة التي يزيدها هو او غيره ثم قال وقد قرات في كتاب الحافظ ابي
سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج
على البخاري للاسماعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل
على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الاحاديث وهي التي ذكرها الحميدي
في الجمع بين الصحيحين منبها عليها بهذا اللفظ بحروفه وهو عين المدعى وسد
الحمد انتهى قلت ولا يخفى ان هذه فايدة تساوي رحلة
فجزاه الله خيرا فقد نبه الوهم على شيوخه وعلى المصنف قلت و لم يتابع الحافظ
في كلامه بل راجعنا كلام الحميدي فرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ وصح الواقع
للواهمين وهذا من شؤم متابعة الاخلاء وامن غير بحث عما قالت
ثم لنذكر بعض الامثلة التي ذكرها الحافظ فانه قال منها ما ذكره اي الحميدي
في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في افراد البخاري عن ابي السفر سعيد

ابن محمد

ابن محمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني
ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف
بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان
يحلف فيلقي نعله او سوطه او قوسه لم يزد يعني البخاري على هذا او زاد
البرقاني في الحديث بالاسناد المخرج به وايما صبي حج به اهله فقد قضيت حجته
عنه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضيت
حجته عنه ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى انتهى ما ذكره الحافظ نقلا عن
كتاب الحميدي وهو صريح فيما ذكره عنه من البيان لما زاده قلت وراجعت
جامع الاصول لابن الاثير وفروعه في كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية
التي نسبها الحميدي الى البخاري مقتصرا عليها ونسبها الى البخاري ولم
يات بحرف من زيادة البرقاني وكذلك فروع الجامع صنعوا صنيعه من
الاقتصار والعزو ثم راجعتها في باب حج الصبي فلم اجدهم ذكروا زيادة
البرقاني ولعل من تتبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدي الا الفاظ
الشيخين لا غير وحذف ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما ومعلوم انه
حيث قد ميز الحميدي الزيادات وعزاها الى من رواها انه لا ياتي ابن الاثير
وينقل الاصل والزيادة وينسبهما معا الى الشيخين فان هذا ما يفعله عالم
ولا تقي بل ولا عاقل نعم كان على ابن الاثير ان يقول في خطبة الجامع
حيث قال واعتمدت في النقل عن البخاري ومسلم على ما جمعه الامام ابو عبد الله
الحميدي في كتابه الا اني اقتصرت على لفظهما وحذفت ما زاده من غيرهما ليندفع

الوهم الذي يأتي للمصنف في التنبيه واعلم ان ابن الاثير حذف
ما ذكره الترمذي في جامعه في قوله عقيب الحديث صحيح حسن غريب مجموعة تارة
ومفرقة اخرى وهو اخلال بما فيه نفع كثير وغنية عن الكشف عن حال الحديث
من تصحيح وغيره وان كان في كلام الترمذي في هذه الصفات ابحاث تعرفها
فيما يأتي ولكن لك حذفه مما تعقب به ابو داود بعض الاحاديث من بيان
انها واهية كما نقل عنه وسيأتي اذا عرفت هذا فليس لك ان تستدل لحديث
الترمذي وابي داود لمجرد وجدانها في جامع الاصول وفروعه بل لابد من
الكشف عن حاله ولعل من هذا اقول ابن الاثير في خطبة جامع الاصول
وفروعه بل لابد من الكشف ما النظر واما الاحاديث التي وجدناها في كتاب
رزين رحمه الله تعالى ولم اجدها في الاصول في الامهات الست فانني كتبتها نقلا
عن كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها وتركتها بغير علامة واخليت لاسم
من اخرجها موضعا لعلي اتتبع نسخا اخر لهذه الاصول واعثر عليها فاثبت
اسم من اخرجها انتهى وكانه قوله وقع له ما وقع لمشائخ الحافظ من عدم مطالعتهم
لخطبة الحميدي فانه وُجِد نقلا بخط بعض العلماء ان في لفظ خطبة رزين
في كتابه ما لفظه واعلم اني ادخلت من اختلاف نسخ الموطا لابن شاهين
والدارقطني ومن رواية معن للموطا احاديث تفردت بها بعض النسخ عن
بعض وكلها صحيحة وقال ايضا في موضع اخر انه ظاهرها اتفق عليه النسائي و
الترمذي واتفق عليه احدهما مع بعض نسخ الموطا باحاديث يسيرة
ثبت له سماعها وهي مرويه من طريق اهل البيت عليهم السلام عن علي رضي الله عنه

وابن

وابن عباس وغيرهما انتهى وهذا صريح في انه اخرج أحاديث من غير
الستة الاصول وعزاها الى من ذكره وان ما زاده خاص بروايات الموطا
لا غير وانما قلت لعله وكانه لاني لم اجد نسخة من رزين فاخبر عما نقل عنه على
التعيين الا اني اظن قوة ما نقل عنه في خطبته لاستبعاد ان يريد جمع
الاصول الستة ثم يأتي باحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها والعجب من
الشيخ محمد ابن سليمن انه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه جمع
الفوائد من جامع الاصول ومجموع الزوائد فانه قال في خطبته انه نقل
ما بيض له ابن الاثير من روايات رزين التي لم ينسبها الى كتاب فنسبها
الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلا بعد
سياق المتن للبخاري ويقول بعد سياق المتن لرزين فوهم في نسبته
اليه على حد نسبته الى البخاري مثلا انه اخرجه رزين وابن الاثير بيض
له ولم ينسبه لرزين لانه لم يخرجه والحال ان رزينا ليس من المخرجين
للاحاديث على ما ذكره في خطبته وان احاديث رزين بيض لها ابن الا
ثير فكان عليه ان يبيض لها كابن الاثير او يتتبع مواضع ما يخرج منه فيخرجها
فيأتي بفائدة يعتد بها وذكرت هذا لانه يستبعد ألا ان يطلع على رزين
وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند اهل عصره انه لم يجتمع عند
احد من اهل عصره مثله ثم ان الديبع اختصر من جامع الاصول كتابه المسمى
تيسير الوصول فصنع صنع الشيخ محمد ابن سليمان في نسبة ما بيض له ابن
الاثير الى تخريج رزين فيقول اخرجه رزين وهو خلل كثير وكان الاولى ان
يبيض له كما بيض له ابن الاثير وقد نبهت على هذا في التحبير شرح التيسير

وذكر [illegible] تيسير الوصول

في محلات كثيرة والحمد لله **تنبيه** حكم ما نقله ابو السعادات المبارك
ابن محمد ابن عبد الكريم ابن الاثير في جامع الاصول عن البخاري و
مسلم حكم ما نقله الحميدي لانه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لاحاديثهما كما
ذكره في خطبة الجامع ومقدمته فانه قال اي ابن الاثير في خطبة الجامع
واعتمدت في النقل من كتاب البخاري ومسلم على ما جمعه الامام ابو عبد الله
الحميدي في كتابه فانه احسن في ذكر طرقه واستقصى في ايراد رواياته واليه
المنتهى في جمع هذين الكتابين انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان فيما ينسبه
ابن الاثير الى البخاري ومسلم اشكالا لانه ينقل لفظهما من كتاب الحميدي
والحميدي اتى فيه بزيادات صرح انها من كتب المستخرجين عليهما وحينئذ
فكيف يسوغ النقل عن جامع الاصول او فرع من كتاب البارزي
وتيسير الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لالفاظ الصحيحين
من تلك الكتب لتصريح ابن الاثير انه اعتمد في نقلهما على كتاب الحميدي
ولتصريح الذين اختصروا الجامع او نقلوا منه من المذكورين وغيرهم
بان جامع الاصول اصلهم ومعتمدهم ثم ينسبون الفاظ ما ينقلونه
منه الى الشيخين فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبيه **نعم**
على ما قررناه انفا من انا راجعنا جامع الاصول فوجدناه يقتصر على ما في
الصحيحين من دون ذكر لما زاده الحميدي من غيرهما وقدمنا لك مثال
ذلك فلا يتم قول المصنف حكم ما نقله ابن الاثير حكم ما نقله الحميدي
وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين انه لا يجوز نسبة ما في كتاب

مختصر جامع الاصول [illegible] بهران [illegible]

الى الشيخين

الى الشيخين لما عرفت ولذا قال المصنف فيما سلف انفا واما الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فليس لك ان تنقل منها وتعزو
ذلك الى الصحيح ولو باللفظ اذا عرفت هذا فهو اشكال لازم من كلام المصنف
لانه دال على عدم جواز ذلك هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالى وكلام
من تقدمه والا فقد قدمنا لك ما يزيل هذا الاشكال فان ابن الاثير
انما قال انه اعتمد في نقل ما في الصحيحين على كتاب الحميدي ولم يقل نقل
كتاب الحميدي ولا اشكال بعد تقرير ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه
من المثال واقتصار ابن الاثير فيه على كلام البخاري ومن له همة يتتبع الفاظ
ابن الاثير والفاظ جامع الحميدي فانه يجدها تقرر ما ذكرناه او ما تقرر
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى **مسئلة** مراتب السند الصحيح عند
المحدثين يحترز من مراتبه عند الفقهاء اعلم ان مراتب الصحيح متفاوتة
وان جمعها الاتصاف بالصحة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم
تمكنه وقد ذكر اهل علوم الحديث اي جمهورهم ان الصحيح ينقسم باعتبار
ما ذكر سبعة اقسام القسم الاول اعلاها وهو ما اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث الناقلون من كتابي الشيخين
فقولهم متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم
واتفاق الامة ايضا حاصل على ذلك بما تقدم من تلقيها لهما بالقبول
كذا قاله البقاعي **واعلم** انك قد عرفت مما اسلفناه في وجوه ترجيح البخاري
ان شرطه اخص من شرط مسلم لانه يشترط اللقاء ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة

مع امكان اللقا وكل من ثبت له اللقا ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت
له المعاصرة ثبت له اللقا فرجح البخاري لخصوص شرطه اي كان ذلك من
المرجحات ووجود الاعم في ضمن الاخص وليس كل راو لمسلم يحصل فيه
شرط البخاري الاخص وقد عرفناك ان هذا الشرط انما هو فيما يروى
بالعنعنة لا في غيره فعلى هذا يحسن ان يقال انه تقدم رواية البخاري
على مسلم فيما يرويه بالعنعنة لا مطلقا فقد اسلفنا لك في وجوه الترجيح
التي ذكرها ابن حجر مرجحات البخاري مطلقا ما لا يتم به مدعاهم فتذكر
هذا باعتبار اصل شرطهما لا باعتبارها اتفقا عليه فانضمام مسلم في رواية
الى البخاري لم يات بزيادة تقوى رواية البخاري وانما القوة حصلت
من حيث انه صار الحديث رواية البخاري ومسلم اذ قد اشتركا في رواية
الحديث من اول رجاله الى اخرهم ومن حيث انه وجد في الرواية الشرط
الأخص اذ الغرض فيمن اتفقا عليه انهم رواة البخاري الذين فيهم
الشرط الاخص هذا ان اريد بالاتفاق ما ذكر وان اريد انهما اتفقا على
صحابيه فقط فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم ثم المراد بما اتفقا
عليه ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معًا وهذا عند جمهور المحدثين
الا عند الجوزقي فانه يعد المتن اذا اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين
حديثًا واحدًا كما اذا اخرج البخاري المتن من حديث ابي هريرة واخرجه مسلم
من طريق انس واعلم انه تبع المصنف الزين وهو تبع ابن الصلاح
في جعل اعلا اقسام الصحيح ما اتفقا عليه واعترض بان الاولى ان يكون القسم
الاول

الاول ما بلغ مبلغ الصحيح التواتر او قاربه في الشهرة والاستفاضة واجاب
الحافظ ابن حجر بانا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس اصله في
الصحيحين او احدهما قلت ولا يخفى ما في جواب الحافظ
فانه لو سلم ان كل متواتر في الصحيحين فلا خفا في انه ارفع رتب الصحة وحينئذ
فالمتعين ان يقال اعلا المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من احاديثهما
ولك ان تقول الكلام انما هو في الصحيح من الحديث الاحادي فانه
الذي يبين له وكذا في شرائطه واما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه ثم قال
الحافظ والحق ان يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا عليه يتفرع فروعًا
احدها ما وصف بكونه متواترًا ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق ويليه ما
وافقهما الائمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن
والذين انتقوا المسند ويليه ما وافقهما عليه بعض من ذكر ويليه ما انفردا
بتخريجه فهذه انواع للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق على كل واحد
منها انهما اتفقا على تخريجه ثم قال فائدتان احداهما ان اتفاقهما على التخريج
عن راو يزيده قوة فحينئذ ما ياتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا
على التخريج عنه اقوى مما ياتي من رواية من انفرد احدهما اي بالرواية
عنه والثانية ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى
من الاسناد الذي انفرد به احدهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق
انما تظهر فيما اذا اخرجا الحديث من حديث صحابي واحد وفيه اشارة
الى خلاف الجوزقي كما قدمنا ثم قال نعم قد يكون في ذلك الحديث ايضا قوة

من جهة اخرى وهل المتن الذي تعدد طرقه اقوى من المتن الذي ليس له
الا طريق واحد والذي يظهر من هذا انه لا يحكم لاحد الجانبين بحكم
بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا
غريبا اقوى مما اخرجه احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي
اخرجه الاخر وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد
فردا غريبا فيكون ذلك اقوى انتهى كلامه **والثاني** من الاقسام السبعة
ما اخرجه البخاري منفردا به **والثالث** منها **ما اخرجه مسلم** منفردا به
فيقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم قال الحافظ ابن حجر هذه
الاقسام للصحيح التي ذكرها المصنف يريد ابن الصلاح ماشية على قواعد
الائمة ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث الذي ينفرد به
مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق كثيرة تبلغ التواتر او الشهرة القوية
او يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري
بتخريجه اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليحمل ما تقدم
تقسيمه على الاغلب **قلت او يقال مرادهم** انما انفرد به مسلم او انفرد
به البخاري مفيد بقيد الحيثية اي ان ما انفرد به مسلم من حيث تفرده
دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية فلا ينافي تقدم ما انفرد به
مسلم من حيثية اخرى **والرابع** من الاقسام **ما هو على شرطهما** اي الشيخين
ولم يخرجه واحد منهما والا لكان من القسم الثاني **واعلم** انه قال ابن
الهمام في شرح الهداية من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما اشتمل
على شرط

على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال
رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا وجدت تلك الشروط في رواة
حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم
انتهى **قلت قد يجاب بان ما اخرجاه** ونصا على رواته يعلم انهما
قد ارتضيا رواته واما ما كان على شرطهما فانه لم يتم دليل على تعيين شرط
لهما بل ائمة الحديث تتبعوا شرايط في الرواة وقالوا هي شرط الشيخين
ولم يتفقوا على ذلك بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه فالحديث الذي
يقال فيه على شرطهما لا يفيد الا ظنا ضعيفا انه على شرطهما لعدم تصريحهما
بشرطهما بخلاف من رويا عنه في كتابيهما فانه يحصل الظن بانهما قد ارتضياه
وان قدح في بعض رجالهما فالاغلب عدم ذلك والحكم للاغلب عند الظن
نعم اذا روي حديث ينقد رجاله من غير تقصير فله حكم ما فيهما
والخامس ما هو على شرط البخاري فيقدم **والسادس ما هو على
شرط مسلم** كما قدم ما انفرد باخراجه والعلة العلة **والسابع ما هو
صحيح عند غيرهما** اي غير الشيخين **من الائمة المعتمدين و
ليس على شرط واحد منهما** هذا التقسيم هو المعروف في كتب علوم الحديث
وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا واما الحاكم ابو عبد الله
فانه قسم الصحيح عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ذكره
ابن الاثير الاول من المتفق عليه اختيار الشيخين وهو الدرجة العليا
من الحديث وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولہ راويان ثقتان ثم يروي عنہ التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة
ولہ راويان ثقتان ثم يرويہ عنہ من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور ولہ رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا متقنا مشهورًا بالعدالة في رواية فهذه الدرجة العليا من
الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف
الثاني من المتفق عليہ الحديث الذي ينقلہ العدل عن العدل فرويہ
الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راوٍ واحد مثل
حديث عروة ابن مُضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يا رسول الله اتيتك من جبل طي كللت
فرسي واتعبت مطيتي والله ما تركت من جبل الا وقد وقفت عليه الحديث
فهو حديث من اصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات
ولم يخرجہ البخاري اذ ليس لہ راو عن عروة ابن مضرس الا الشعبي
الثالث من المتفق عليہ اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتا
بعون ثقات الا انہ ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد الرابع
من المتفق عليہ الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها
طرق مخرجہ في الكتب مثل حديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيہ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
حتى يجي رمضان وقد اخرج مسلم احاديث العلا اكثرها في كتابہ وترك
هذا واشباهہ مما تفرد بہ العلا عن ابيہ عن ابي هريرة الخامس من المتفق
عليہ

عليہ احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن
عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو ابن شعيب عن ابيہ عن جده
وجده عبد الله ابن عمرو ابن العاص ومثل بهز ابن حكيم عن ابيہ عن جده
واحاديثهما على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وليست في الصحيحين **واما
الخمسة المختلف فيها** فاولها المراسيل فقد اختلف الائمة في
قبولها والعمل بها وياتي كلام المصنف فيها الثاني من المختلف فيہ رواية
المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون قال فلان ممن هو
معاصرهم رواه او لم يروه ولا يكون لهم عنہ سماع ولا اجازة ولا طريق
من طرق الرواية وانواع التدليس كثيرة وسياتي ذكرها الثالث من
المختلف فيہ خبر يرويہ ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين بسنده
ثم يرويہ عنہ جماعة من الثقات فيرسلونہ وهذا القسم كثير وهو صحيح
على مذهب الفقهاء والقول عندهم فيہ قول من زاد في الاسناد او المتن اذا كان
ثقة **واما اهل الحديث فالقول عندهم** فيہ قول الجمهور الذين
وقفوه وارسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد الرابع من المختلف فيہ رواية
محدثٍ صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير انہ لا يعرف
ما حدث بہ ولا يحفظہ قال الحاكم كاكثر محدثي زماننا هذا وهو محتج
عند اكثر اهل الحديث وجماعة من الفقهاء فاما ابو حنيفة ومالك فلا يريان
الاحتجاج بہ الخامس من المختلف فيہ روايات المبتدعة واصحاب الاهواء
وهي عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا كانوا فيها صادقين وكان ابو بكر

الصحيح عندهم

محمد ابن اسحاق ابن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه وفي
البخاري جماعة من هولاء واما مالك فانه قال لا يوخذ حديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب
في احاديث الناس وان كان لا يتهم انه يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال الحاكم هذه وجوه الصحيح المتفق والمختلف قد ذكرناها
لئلا يتوهم متوهم انه ليس يصح من الحديث الا ما اخرجه البخاري
ومسلم انتهى منقولا من مقدمات جامع الاصول وصوبه صاحب جامع الا
صول وبنى على ما قاله من شرط الشيخين واطال في ذلك بما هو معروف و
خالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه لولا ان
جماعة من المصنفين كالمجد ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول تلقوا كلامه
اي الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم لمعرفة هذا الشان واسترواحهم الى
تقليد المتقدم دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه هذا
فان حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق فاقول اما القسم الاول الذي
ادعى انه شرط الشيخين فمنقوض بانهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه
تصرفهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما واما زعمه بانه ليس في الصحيحين
شيء من رواية صحابي ليس له الا راو واحد فمردود بان البخاري اخرج
حديث مرداس الاسلمي وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثلة
كثيرة مذكورة في اثناء الكتاب واما قوله انه ليس في الصحيحين من رواية
تابعي ليس له الا راو واحد فمردود ايضا بما اخرج البخاري عن الزهري عن عمر ابن
محمد

محمد ابن جبير ابن مطعم ولم يروه عنه غير الزهري في امثلة قليلة واما قوله
ان الغرايب الافراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي
حديث قد جمعها الحافظ ضيا الدين المقدسي في جزء مفرد واما قوله ليس فيهما
من روايات من روى عن ابيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فمنتقض
برواية سعيد ابن المسيب عن ابيه عن جده وبرواية عبد الله والحسن
ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي وغير ذلك ومن ذلك ما تفرد به بعضهم
وهو في الصحيحين او احدهما واما الاقسام الخمسة التي ذكر انه مختلف
فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالاول كما قال نعم قد يخرجان منه
في الشواهد وفي الثاني نظر يعرف مما قلنا في التدليس واما ما اختلف في ارساله
ووصله بين الثقات ففي الصحيحين منه جملة وقد تعقب الدارقطني بعضه
في التتبع له واجبنا عن اكثره واما روايات الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين
منه جملة ايضا لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد اخرجا له اصلا
يتقوى به واما روايات المبتدعة اذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن
خلق كثير من ذلك لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة واكثر ما يخرجان من هذا
القسم في غير الاحكام نعم وقد اخرجا لبعض الدعاة والغلاة كعمران
ابن حطان وعباد ابن يعقوب وغيرهما الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا
ما توبع عليه وقد فات الحاكم من الاقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي
عياض وهو رواية المستورين فان روايتهم مما اختلف في قبولها وردها ولكن
يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم وان كان مما اختلف في قبوله

وروده الا انه لم يطلق احد تلقي حديثهم اسم الصحة عليه بل الذين قبلوه جعلوه
من قسم الحسن بشرطين احدهما ان لا يكون روايتهم شاذه وثانيهما ان يوافقهم
غيرهم على رواية ما رووه فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية كما قرر في الحسن
انتهى **قلت والوجه في هذا** اي في تقديم ما اتفق عليه الشيخان الى اخر الاقسام
السبعة كما هو ظاهر الاشارة وياتي انه لا يدخل القسم السابع تحت هذا
الوجه اي الدليل على ما ذهبوا اليه من الحكم للاقسام السبعة وعلى ترتيبها (بالصحيح)
المذكور **عند اهل الحديث هو تلقي الامة للصحيحين بالقبول ولا**
شك انه اي التلقي من الامة بالقبول للصحيحين **وجه ترجيح** اعلم أن
معنى تلقي الامة للحديث بالقبول هو ان تكون الامة بين عامل بالحديث
وبين متاول له كما في غاية السول وغيرها من كتب الاصول وهذا التلقي لاحاديث
الصحيحين يحتاج مدعيه في اثبات هذه الدعوى الى دليل فنقول هذه
الدعوى تحتاج الى استفسار عن طريقها هل المراد كل الامة من خاصة وعامة
كما هو ظاهر الاطلاق او المجتهدون من الامة وهو معلوم ان الاول غير
مراد بل المراد الثاني وهو دعوى على ان كل فرد فرد من مجتهدي الامة يلتقي
الكتابين بالقبول ولا بد من اقامة البينة على هذه الدعوى ولا يخفى ان
اقامتها عليها من المتعذرات عادة كاقامة البينة على دعوى الاجماع فان هذا
فرد من افراده وقد جزم احمد بن حنبل وغيره بان من ادعا الاجماع فهو كاذب واذا
كان هذا في عصره قبل عصر تاليف الصحيحين او انتشارهما فكيف من بعده
مع ان هذا الاجماع بتلقي الامة لهما لا يتم الا بعد عصر تاليفهما بزمان حتى

ينتشر

ينتشر ويبلغا مشارق الارض ومغاربها ومن لا حسن بن لكل مجتهد مع انه
يغلب في الظن ان في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين فان معرفتهما
بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد قطعا والحاصل منع هذه الدعوى
ثم ان سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف
الثاني وهو هل المراد من تلقي الامة لهذين الكتابين الجليلين معرفة
الامة بانهما تاليف الامامين الحافظين فهذا لا يفيد الا صحة الحكم بنسبتهما
الى مولفيهما ولا يفيد المطلوب او المراد تلقيها لكل فرد فرد من افراد احاديثهما
بانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو
الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما اذ التلقي بالقبول هو مما
حكم المعصوم بصحته ضمنا كما رسمه تهدي المصنف في كتبه وهو تلاقي معنى ما
اسلفناه عن الاصوليين من انه ما كانت الامة بين متاول له وعامل به اذ لا
يكون ذلك الا بما صح لهم ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل
حديث من احاديث الصحيحين غيرها استثني اذ المعصوم هو الامة
جميعًا او مجتهدوها ولا يتم ان كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا اذ ذلك
فرع اطلاع كل فرد من افراد المجتهدين على كل فرد من افراد احاديث الكتابين
على ان التحقيق ان الامة انما عصمت عن الضلالة لا عن الخطا كما
قررناه في الدراية حواشي شرح الغاية فحكم الامة بصحة حديث من الاحا
ديث الاحادية وهو غير صحيح في نفس الامر ليس بضلالة قطعا ولا ث
سلمنا ان مجتهدي الامة كلهم تلقوا احاديث الصحيحين بالقبول وصاروا

بين عامل بكل فرد من احاديثهما ومتاول فانه لا بد لذلك على المدعا وهو الصحة
لان الحسن يعمل به ويتاول فليس التلقي بالقبول خاصا بالصحيح فقول المصنف
ان التلقي بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا لا يتم الا اذا لم يعمل المعصوم
بالحسن ولا يتاوله والمعلوم خلافه ولان سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه
ووجه دعواهم ثم ذلك وجها لاحاديث الصحيحين لا غير لا لما هو على شرطهما
اذ لا شرط لهما مقطوع به كاستعرفه حتى يشمله التلقي بالقبول ولا يشمل
ذلك الوجه القسم الرابع وهو ما صححه امام من الائمة لاختصاص التلقي
بالصحيحين ثم اذا كان وجه ارجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان
على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدما على ما اذا انفرد كل واحد
منهما ولا لجعل ما انفرد به البخاري ارجح من حيثية التلقي لاستوى
الجميع فيه اذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وان يطابق
عليه فحول الرجال فالاولى عندي في الاستدلال على تقدم الصحيحين
هو اخبار مولفيهما بان احاديثهما صحيحة وقد علم انهما عدلان بلا ريب وخبر
العدل واجب القبول وقول البخاري هذه احاديث صحيحة بمثابة قوله
رواة هذه الاحاديث عدول ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة وح
فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول واخباره بضبطه وخلوص الحديث
عن العلة والشذوذ لان لفظ صحيح متكفل بهذه المعاني كما قررناه
في رسالتنا ثمرات النظر تقريرا بليغا وقال المصنف في العواصم ان النظر العارف ١٢ عواصم
اذا قال ان الحديث صحيح عنده وجزم بذلك وجب قبوله بالادلة

العقليه

العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ولم يكن ذلك تقليدا له
ولعله يأتي ثم واما انهما اصح من غيرهما فقد يستانس له بما علم من تحريهما
في الرجال وعدم التساهل في ذلك بحال الا انه ليس حكما على كل حديث
حديث بل حكم على الاغلب وقد بحثنا في الاستدلال لهم بتلقي الامة للصحيحين
بالقبول بقريب مما هنا في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر وقد اختلفوا هل
يفيد اي تلقي الامة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة لما فيهما كما
سياتي في مسئلة حكم الصحيحين فاما فوق الظن فلا شك فيها اي في
افادته لها وان لم يسلم لهم اي للمحدثين اجماع الامة لان دعواهم
تلقي الامة بالقبول تتضمن اجماعها فلا شك في اجماع جماهير النقاد من حفاظ
الاثر وائمة الحديث على ذلك والترجيح يقع باقل من ذلك على ما يعرفه
من له انس بعلم الاصول هو كما قال الا انه خروج عن دعوى تلقي الامة
المتضمن للصحة كما قررناه ورجوع الى ان حديث الصحيحين ارجح من غيره
من الصحيح وكانه يقول المصنف اذ لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح
وعلى التقديرين فاحاديث الصحيحين ارجح من غيرهما من جهة الصحة
واعلم ان هذا الفصل يشتمل على امرين احدهما ان ما في البخاري
ومثله من الحديث المسند متلقى بالقبول من الامة لا يخفى انه كان يكفي صحيح م
هذا عن قوله صحيح لان التلقي يتضمن الصحة بل هو دليلها وذلك
هو الظاهر فقد ذكر صحتهما المنصور بالله عبد الله بن حمزة في
كتابه العقد الثمين وفي غيره وذكر الامير الحسين أي ابن محمد مولف الكثير

من كتاب شفا الاوام صحيح البخاري في كتابه الشفا بلفظ الصحيح
وكذلك ابن الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح في
العواصم للمصنف ان الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح فينظر
هل ذكر فيه البخاري ايضا كما هنا الا انه قد يقال ان ذكر من ذكرهما
بلفظ الصحيح لا يدل على انه قايل بصحتهما بالمعنى المراد هنا وذلك
لان لفظ الصحيح صار لقبا لهما في العرف فانه لا اسم لهما الا صحيح
البخاري وصحيح مسلم ثم انه استدل بانه ذكرهما من ذكر بلفظ
الصحيح وليس من ذكر كل الامة وكانه يريد الاستدلال على قول
الزيدية بصحتهما لا على قول الامة اذ قد علم ان من عدا الزيدية قائل
بصحتهما وانما الحاجة الى بيان انهم قائلون ايضا بصحتهما فذكر منهم
المنصور بالله والامير الحسين الا انه لا يناسب ذكر الزمخشري اذ ليس
من الزيدية وان وافقهم في بعض قواعد المعتزلة ثم ذكر جماعة من الزيدية
بقوله ونقل عنهما وعن غيرهما اي عن غير الصحيحين ولا حاجة الى
ذكره اذ الكلام في الصحيحين المصنفون من الزيدية كالمتوكل
على الله هو الامام احمد بن سليمان في كتابه اصول الاحكام والامير الحسين
في شفا الاوام ولم تزل العلماء من الزيدية يحتجون بما
فيهما قال ص بالله عبد الله بن حمزة في المهذب ولم تزل اهل
التحصيل يريد من الزيدية لقوله يحتجون باحاديث المخالفين
لهم في الاعتقاد في المسائل الاصولية كخلق الافعال والامامة والرؤية
ونحوها

ونحوها بغير مناكرة لعل هذا اخر كلامه ثم استأنف المصنف فقال و
هذه يعني احاديث الصحيحين اذ الكلام فيهما اصح احاديث المخا
لفين بغير مناكرة وقد استمر ذلك اي استدلال اهل التحصيل
باحاديث المخالفين في الاعتقاد وشاع وذاع ولم ينقل عن احد فيه
نكير وهذه اي صورة الاستدلال الشايع الذايع الذي لم ينكر
احد طريق من طرق الاجماع السكوتي اذ حقيقته عند ائمة الاصول
ان يقول المجتهد قولا او يفعل فعلا وينتشر ويعلم به الباقون من
المجتهدين ولا ينكرونه ويعلم ان سكوتهم رضا بقوله و
فعله وهذه صورة من صوره ثم هذا مبني على ان الاجماع السكوتي
هنا حجة شرعية وقد بحثنا في ذلك في الدراية على الغاية والهداية
وحققنا ما في القول بحجيته بل هذه اكثر طرق الاجماع المحتج به
بين العلماء فان غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع
انه قيل هذا القول او فعل هذا الفعل ولم ينكره احد فكان
اجماعا واما الاجماع المحقق وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله
عليه واله وسلم على قول في عصر بعده فقد قال احمد بن حنبل من ادعاه
فهو كاذب وذهب الى احالته جماعة من ائمة الاصول فلذا قال المصنف
ان الاجماع السكوتي اكثر طرق الاجماع وهذا اي ما ذكر من استدلال
اهل التحصيل الى اخره في ديار الزيدية الا انه لا يخفى انه قد
يقال انه لا يتم دعوى الاجماع المذكور لان قبول اخبار المخالفين في الاعتقاد

هي مسألة قبول كفار التاويل وفساقه وسياتي انها مسئلة خلافية وقد تقرر
انه لا نكير في الخلافيات وح فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون
المسئلة خلافية لا انه للرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوتي
فالحق ان هذا الاستدلال المذكور باحاديث المخالفين فرع عن قبول
كفار التاويل وفساقه فاستدلال من ذكر باحاديثهم دليل على قبولهم و
سياتي دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى فاما
بلاد الشافعية وغيرهم من الفقها اتباع مالك وابي حنيفة واحمد
فلا شك في ذلك وقد اشرت الى ذلك في العواصم وبينت اكثر من هذا
فليطالع هنالك قال فيها والظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب الا ما ظهر القدح
فيه وانما قلنا ان الظاهر اجماعهم على ذلك لان الاحتجاج بتصحيح ما في هذه
الكتب في ظاهر مصنفاتهم شايع في بلادهم ثم ذكر نقل الامام احمد ابن
سليمن والامير الحسين وعبد الله بن حمزة وانه اجماع سكوتي ثم قال واقصى
ما في الباب ان ينقل انكار ذلك عن بعض العلما في بعض الاعصار فان ذلك
النقل في نفسه ظني نادر واعتبار القدح بالظني النادر في عصر مخصوص
لا يقدح في اجماع اهل عصر اخر وذكر مثل ما هنا وانما اطال هنالك في قول ابي
نصر الوايلي السجزي حيث قال اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قد
صح عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراة

بحالها

بحالها في حبالته فقال المصنف في العواصم بعد نقله الظاهر اجماعهم على ذلك
واجماع غيرهم لان المعروف في كتب الفقهاء ان من حلف بالطلاق على صحة امر
وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث لان الاصل بقاء النكاح و[illegible]
ولا يبطل بمجرد الاحتمال المرجوح كالظن في طاير انه غراب فحلف بالطلاق
انه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من اخذ اليقين في ذلك فان زوجته
لا تطلق انتهى ثم ذكر في هذا المحل اربعة عشر بحثا الا انه لا تعلق لها بما نحن
فيه واما الامر الثاني وهو ان البخاري ومسلما اصح كتب الحديث فهذا
مما لا يوجد للزيدية فيه نص والظاهر من مذهبنا في العلم ان رواية
المثنا اذا تسلسل اسنادها بهم ياتي تفسير المسلسل ولم يكن بينهم من هو
دونهم انها اصح الاسانيد مطلقا لم يستدل المصنف لهذا وقد قال
الامام عبد الله ابن حمزة مشيرا الى هذا وكم بين قولي عن ابي عن جده
وابي ابي فهو الامام الهادي وفتى يقول روى لنا اشياخنا ما ذاك الاسنا د من اسنادي
ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة حتى انه ذكر المصنف في ايثار الحق وغيره
انه ليس في كتاب الاحكام للامام الهادي امام مذهب الزيدية مسلسل
باباية الا حديثا واحدا وهو قوله حدثني ابي وعماي محمد والحسن عن ابيهما
ابراهيم ابن الحسن عن ابيه
القسم ابن ابراهيم عن ابيه عن جده الحسن ابن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا علي يكون في اخر الزمان قوم لهم نبز
يعرفون به يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم قتلهم الله انهم مشركون انتهى
بلفظه من الاحكام فلذا قال المصنف انه يقل وجود الاحاديث بهذه الصفة

لاهل مذهبه **واعلم ان قول المصنف مذهبنا واصحابنا**
جرا على المالوف والا فانه لا يعتزي الى فريق في مذهبه كما اشار اليه في ابياته
الدالة عليه ومنها فالكل اخوان ودين واحد ۔ كل مصيب في الفروع ومهتدي ۔
هذا الفروع وفي العقيدة مذهبي ۔ ما لا يخالف فيه كل موحدي **واما كتب**
الحديث نفسها فلعل اصحابنا لا يخالفون في ان اصحها البخاري
ومسلم لعزة شروطهما وما فيه اي شرطهما **من التحري والاحتياط**
ولما تكرر من المصنف ذكر شروطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه
ذكر شروطهما فقال **وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم**
اعلم انه لم ينقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيناه انما تتبع
العلماء الباحثون عن اساليبهما وطريقتهما حتى تحصل لهم ما ظنوه
شروطا لهما ولذا اختلفوا فيه لاختلاف افهامهم فيها فانهم اختلفوا
فيها على ثلاثة اقوال الاول ما افاده قوله **فقال محمد ابن طاهر المقدسي**
في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع
على ثقة نقلته اي عدالة وضبطا **الى الصحابي المشهور** فيه دليل على انه
يرى ان شرط الشيخين متحد وانه شرط واحد قلت ولا يخفى انه لا يوافق
ما سلف من تقسيم الصحيح ومن قولهم ثم ما على شرط البخاري ثم ما على
شرط مسلم **قال زين الدين وليس ما قاله ابن طاهر بجيد** حيث قال المجمع على
ثقة نقلته فانه غير صحيح **لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان**
او احدهما فلم يتم دعوى ابن طاهر ان رواتهما مجمع على ثقتهم **قلت هذا**
الزام

اي

اي تضعيف جماعة من رواة الشيخين **مما اختص به النسائي بل شاركه**
في ذلك غير واحد من ائمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشان
كانه لم يرد الزين الا التمثيل والا فانه لا يخفى على مثله ان غير النسائي
قدح في جماعة من رواتهما **ولكنه** اي ما ضعف به من قدح فيه من رواتهما
تضعيف مطلق فسر المطلق بقوله **غير مبين السبب** فهو وصف كاشف **و**
هو غير مقبول على الصحيح كما سياتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر
سياتي للمصنف رحمه الله تعالى في مراتب الجرح في الفائدة السادسة
ان الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يوجب الريبة
والوقف في غير المشاهير بالعدالة والامانة فلا يؤثر فيهم ولا يغتر مغتر بان
الجرح مقدم على التعديل فذاك الجرح المبين للسبب انتهى **قلت**
الا انه لا يخفى انه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلق بل
فيهم جماعة جرحوا جرحا مبين السبب منهم من جرح بالارجاء كايوب ابن
عائذ بن مغلح اخرج له الشيخان قال النسائي وابو داود كان مرجيا
وكان قال غيرهما كان يرى الارجاء الا انه صدوق وبالنصب فانه اخرج
البخاري لثور ابن يزيد الحمصي وكان يرمى بالنصب قال ابن معين
كان يجالس قوما ينالون من امير المومنين **علي رضي الله عنه** لكنه
كان لا يسب واخرج البخاري لحريز ابن عثمان الحمصي قال الفلاس كان
يبغض عليا قال الحافظ ابن حجر جاعة ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك
روي عنه انه تاب وبالتشيع اخرج البخاري عن خالد القطواني قال

ابن سعد كان متشيعا مفرطا وبالقدر فاخرج لهشام ابن عبدالله
الدستوائي كان حجة ثقة الا انه كان يرمى بالقدر قال محمد ابن سعد
وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من
ذلك وقد اخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة فالبدعة قادحة
عندهم فيها وفيهم من هو داعية الى بدعته حتى بالغ ابن القطان
وقال في رجالهما من لا يعرف اسلامه نقله عنه العلامة المقبلي وان كنا لا
نرى هذا الا من الغلو فانه من المعلوم انه لا يروى المنافق الحديث عن
غير مسلم على انه لو سلم للمصنف انه ليس في رجالهما الا من جرح جرحا مطلقا
فانه قال انه يوجب الريبة والتوقف وهذا اكان فيما تعقب به زين الدين
ابن طاهر حيث قال ان شرطهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته
اذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقا ومفسرا
فقول المصنف والهوى التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح خلاف
ما ياتي له من انه يقتضي الريبة والتوقف لا انه يجزم بعدم القبول به
كما هنا القول الثاني مما قيل انه شرط الشيخين ما افاده قوله قال الحازمي
كما نقله عنه زين الدين في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل باسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة هذا لا يوافق ما نقل عن البخاري
من انه يشترط اللقاء ولو مرة بل هذا يدل على انه انما يكتفي بالمرة في حق اهل
الطبقة الثانية الذين اشار اليهم بقوله وانه قد يخرج احيانا عن اعيان
الطبقة

الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه
الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم عطفه على قوله ان شرط البخاري
ان يخرج احاديث هذه الطبقة الثانية لا يخفى ان مسلما لا يشترط اللقاء
اصلا كما صرح به في مقدمة صحيحه كما ياتي للنظر واهل هذه الطبقة يشترط
فيهم اللقاء ولو يسيرا كما عرفت فان اريد ان مسلما قد يخرج لاهل
هذه الطبقة فنعم ويخرج لاهل الاولى وهم على شرطه وزيادة وليسوا شرطه
الا ان يريد هاهنا يخرجه بغير العنعنة اذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء فلا
بأس لكنه كان عليه ان يصرح بذلك وقد يخرج مسلم احاديث من لم
يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد ابن
سلمة في ثابت البناني وايوب قال الذهبي في الميزان احتج مسلم بحماد ابن
سلمة في احاديث عدة في الاصول وتحايده البخاري قال الحاكم في المدخل
ما خرج مسلم لحماد ابن سلمة في الاصول الا في حديثه عن ثابت قال الذهبي
وحماد امام جليل مفتي اهل البصرة مع اسحاق ابن ابي عروبة انتهى ولم
يذكر فيه جرحا الا انه ساق عنه احاديث فيها نكارة قال زين الدين هذا
حاصل كلام الحازمي ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح
ان شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة
عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما عن الشذوذ والعلة قال النووي
ايضا ذكر مسلم في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة
اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون

والمتوسطون في الاتقان والحفظ والثالث ما رواه الضعفا والمتركون
وانه اذا فرغ من هذا القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلفوا العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله
الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي ان المنية اخترمت مسلما قبل اخراج
القسم الثاني وانما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله
الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس
الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت
في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما ذكر
ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى اتبعه باحاديث من لم يوصف
بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار
الى ترك حديث من اجمع العلما او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من ذكره
بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا وجدته ذكر في كتابه حديث
الطبقتين الاوليين بالاسانيد الثابتة عنهما بطريق الاتباع للاولى
والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب من الاولى للاول شيئا ذكر
اقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف واتهم ببدعة
وكذا فعل البخاري فتبين انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر
ورتبه في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه قلت وهي التي تاتي
في عبارته بقوله وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط امسكنا ايضا
عن حديثهم والحاكم لم يذكر الا ثلاث طبقات كما عرفت فالحاكم تاول انه انما

بلغ

اراد

اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
مراده بل انما اراد ما ظهر في تاليفه وكان من غرضه ان يجمع من ذلك على
الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيأتي بالاولى ثم يأتي بالثانية
على طريق الاستشهاد والاتباع حتى يستوفي جميع الاقسام الثلاثة
ويحتمل أن يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم
والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الاحاديث التي ذكر ووعد انه ياتي
بها وقد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الارسال والا
سناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على
استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي
وقد فاوضت في تاويلي هذا ورايي من يفهم هذا الباب فما رايت منصفا
الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع الابواب
قلت قد اضطرب العلماء في فهم مراد مسلم فلننقل لفظه ولنبين
ما يفهم قال مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من
الناس اما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب
من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان
لما نقلوه ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ثم قال
فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع
في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم
قبلهم على انهم وان كانوا ممن وصفنا فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم

يشملهم ثم قال واما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون
او عند الاكثر منهم فانا لا نتشاغل بتخريج احاديثهم ثم قال وكذلك
من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم ثم
قال ايضا فلسنا نضرح بتخريج حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم
هولاء عند اهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به
المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل الحفظ
في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة لهم انتهى جملة ما قاله بلفظه
الا حذف ما اتى به من تعداد رجال من اهل كل صنف اذا عرفت هذا
فالذي افادته عبارته انه يخرج احاديث اهل القسم الاول وهم اهل
الاستقامة في الحديث والاتقان لما نقلوه وهولاء هم المعروفون
بتمام الضبط الماخوذ قيدا في رسم الصحيح ثم يخرج احاديث الصنف
الثاني وهم الذين خف ضبطهم وهم من اهل الستر والصدق
وتعاطي العلم وهولاء هم شرط الحسن فانهم الذين خف ضبطهم مع عدالتهم
ثم ذكر انه يترك الصنفين الاخرين بالكلية وهما قسمان الاول المتهمون
عند اهل الحديث او عند الاكثر والثاني من الغالب على حديثه المنكر
او الغلط فانه صرح بانه لا يتشاغل باهل هذين القسمين ولا
يخرج احاديثهم فعرفت انه ذكر انه يقسم الرواة ثلاث طبقات وتحصل
من كلامه اربع طبقات فكانه جعل من لا يتشاغل بحديثه قسما واحدا
وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف ان قول القاضي انه اتى مسلم بالطبقات
الثلاث

الثلاث خلاف صريح قول مسلم بانه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند اهل الحديث
او عند الاكثر فان هولاء هم اهل الطبقة الثالثة فانه حكم على اهل الثالثة
والرابعة انه لا يتشاغل باحاديثهم وقول القاضي ويحتمل انه اراد بالطبقات
الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التي طرح يقال
هذا هو الاحتمال الذي تبادر اليه كلام مسلم لكنه طرح الثالثة والرابعة
ايضا وبعد هذا تعرف ان تاويل الحاكم بانه انما اتى باهل الطبقة
الاولى غير صحيح لانه صرح مسلم انه بعد تقصي اخبار اهل الطبقة الاولى
ياتي باهل الطبقة الثانية والظاهر انه ياتي بهم في كتابه هذا لا في غيره
فتبين انه اتى باهل طبقتين وترك اهل طبقتين هذا ما نفيده كلامه
في المقدمة من دون نظر الى ما في ابواب الكتاب ولا بد لنا من عودة
الى هذا او نذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما ياتي وقد اتضح
لك ان صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله واتضح لك
ان الامر اوسع دائرة مما قاله الحازمي قلت ومراده اي الحازمي باخراج
مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة هو
اي من لم يسلم من غوائل الجرح ان يكون متكلما عليه لضعف في حفظه
لا في دينه فهو خفيف الضبط فان ضعف الحفظ يجبر بطول الملازمة
فسبيله طول الملازمة بالحفاظ المتقنين وهذا معروف من عرف
المحدثين ولذا نجدهم يقولون في كثير من الرواة انه قوي اذا روى
عن فلان ضعيف اذا روى عن فلان فهذا كلام حسن جدا وفائدة

لي بعني في كلامه وقول القاضي انه طرح الرابعة صحيح لكنه ايضا طرح الثالثة مع اصل

جليلة فانه قد يقول الناظر اذا راى ائمة الحديث يقولون مثلا في
اسماعيل ابن عياش انه مقبول اذا روى عن اهل الشام ضعيف في
روايته عن غيرهم انه كيف يقبل في قوم ويضعف في اخرين فانه اذا كان
فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين والا رد فيهما ولذا اوصى
المصنف رحمه الله بمعرفة هذا القول فاعرف ذلك لنفاسته الثالث
مما قيل فيه انه شرط الشيخين ما افاده قوله وقال النووي ان المراد
بقولهما اي أئمة الحديث على شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال زين الدين
وقد اخذ اي النووي هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب
المستدرك للحاكم قال انه اودع ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وهو قوله او على شرط البخاري
وحده او على شرط مسلم وحده وعلى هذا الذي ذكره ابن الصلاح
عمل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه
لحديث على شرط البخاري مثلا اي يقول بعد اخراجه في المستدرك
على شرط البخاري ثم يعترض الشيخ تقي الدين عليه على الحاكم
بان فيه اي الحديث الذي صححه الحاكم على شرط البخاري مثلا فلانا
ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك فدل
هذا منه ومن الشيخ تقي الدين انهما جعلا شرط البخاري ومسلم
وجود رجال الاسناد في كتابيهما وان شرطهما هو روايتهما عن الراوي

في كتابيهما

في كتابيهما كما قاله النووي وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في النخبة وشرحها و
المراد به اي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح وليس ذلك منهم
اي من ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي بجيد اي
جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب
المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين بالله تعالى على
اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو احدهما
فقوله بمثلها اي مثل رواتها لا انهم انفسهم وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما
ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه اذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في المستدرك
فان كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه قلت ولكنه يبقى الاشكال في
قول الحاكم على شرطهما ولم يخرجاه فانه قد اثبت لهما شرطا في الرواة فلينظر
ما اراد بقوله على شرطهما فانه غير مبين ولا معلوم ووجود من ليس من رواتهما
في حديث يقول فيه على شرطهما دليل على انه لا يقول بان شرطهما رواتهما
وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتابيهما فيجهل شرطهما مع انه قد ذكر
ابن الاثير في مقدمة كتابه جامع الاصول ما نقلناه عنه في البحث الرابع
في الكلام على رسم الصحيح فانه قال نقلا عن الحاكم شرط الشيخين أن
يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وله راويان ثقتان الى اخر ما قدمناه ورجحه ابن الاثير وذهب اليه ابن العربي
المالكي وهذا قول رابع في شرط الشيخين الصحيحين وحينئذ فاذا قال الحاكم على شرطهما
فالمراد ما ذكره هو وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ولكنه رده كما

قدمناه. فاذا عرفت هذه الاربعة الاقوال في شرطهما
وعرفت انها مدخولة كلها بما ذكرنا فاعلم انه يرد على ما ذكروه من جعلهم لشرط الشيخين
متحدا كما هو الذي دل له كلام محمد ابن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه
من الثلاثة المحققين اشكال من جهتين الاولى انهم قسموا الصحيح اقساما
أحدها ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط
مسلم وقد قرروا ان شرطهما شيء واحد متحد فكيف يتصور انفراد شرط احدهما
عن الاخر وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الاقسام من اقسام الصحيح
ويبقى خمسة والثانية انهم جعلوا ما على شرطهما قسما ولم يتعين لهما شرط
فهو احالة على مجهول نعم يتم انفصال شرط احدهما عن شرط الاخر
على كلام الحازمي وهو الذي افاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلنا سابقا
في مرجحات البخاري على مسلم وان شرط البخاري اللقاء ولو مرة وشرط مسلم
مجرد المعاصرة ولو سيرة الا ان الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه
انما هو في رواية العنعنة لا مطلقا قلت ولا يخفى ان هذا خلاف ما صرح
به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء بل هجن على من شرط غاية
التهجين كما سياتي لفظه وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ان الصفات
التي تدور على شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه في البخاري اقوى واشد الى اخر كلامه
الصريح في اختلاف شرط الشيخين وانا شديد التعجب حيث لم اجد
من نبه على هذا مع وضوحه والتحقيق عندي ان العمدة في الصحة وجود

شرط البخاري

شرط البخاري لانه اخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الاخص لازم لوجود
الاعم فاذا وجد الاخص فهو الاقوى وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري
قسم واحد واقرب الاقوال الى شرطهما كلام الحازمي لانه فرق بين الشرطين
الا انه يرد عليه انه قال شرط مسلم ان يخرج عمن هم في اعلا درجات الا[تقان]
ولازموا من اخذوا عنه ملازمة طويلة او عمن ليسوا في اعلا درجات
الاتقان ولا لازموا من رووا عنه ملازمة طويلة فافاد ان مسلما شرط
اللقاء اذ هو من لازم الملازمة الطويلة كانت او غير طويلة وقد عرفت
ان مسلما صرح بخلاف هذا بل هو هجن على من اشترطه الا ان يخص كلام
الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة وفيه بعد هذا الحمل تامل ولما
الحافظ ابن حجر فانه تناقض كلامه في النخبة وشرحها وذكرها سمعته قريبا
من ان شرط البخاري غير شرط مسلم وذكرها سمعته قريبا من ان شرطهما رواتهما
مع باقي شروط الصحة الا ان يقال مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في
رواته شروط يمتاز بها عن رواة الاخر تم كلامه وسلم لكن قوله مع باقي
شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلة يعنت في عضد هذا
لان من كملت عدالته واتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ
ثم من الادلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم ان ابا الزبير
المكي وسهيل بن ابي صالح وحماد ابن سلمة احاديثهم صحيحة لانهم على
شرط مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك
فيهم وكذا قال فيما اخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس

واسحق ابن محمد الغزوي وغيرهما مما احتج به البخاري ولم يحتج به مسلم
انتهى بمعناه وهو مبني على ان شرطهما رواتهما كما سلف ولكنه لا يخفى بعد هذا
كله ان جعل شرطهما ما ذكر من احد الاربعة الاقوال انما هو تظنن وتخمين
من العلماء انه شرط لهما اذ لم يات عنهما تصريح بما شرطاه نعم مسلم
قد ابان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه ثم بقي بحث نعقب
الشيخ تقي الدين على الحاكم حيث يقول على شرطهما فيقول فيه فلان
لم يخرج له البخاري وذلك ان ترك البخاري التخريج عن شخص ليس
دليلا على انه ليس على شرطه عند الحاكم فان الحاكم قائل بان شرطهما
رواتهما وبما صرح به من شرطهما ينبغي ان يتعقب كلام ابن دقيق العيد
في تعقبه للحاكم بان فلان لم يخرج له البخاري مثلا وذلك لان عدم
اخراج البخاري عن فلان ليس دليلا انه ليس على شرطه عند الحاكم
بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم وجعلها شرط رواة الشيخين
فهو على شرطهما وان لم يخرجا عنه فاذا اريد الانتقاد على الحاكم اذا قال على
شرطهما ثم وجدنا فيه رجلا لم يخرجا عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل
هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما فلا اعتراض عليه بانه
لم يخرج له الشيخان مثلا فالمعتبر وجود الشرط في الراوي لا وجوده
عندهما او عند احدهما وبعد هذا تعرف ان قوله في خطبة المستدرك
قد احتج بمثلها اي بمثل رواتها في صفاتهم التي ذكرها وقد يكونون هم انفسهم
او من الصق بصفاتهم اذ ذلك هو المعتبر عنده لان شرطهما عنده وجود الراوي
في كتابيهما

في كتابيهما كما عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الاثير والحافظ ابن حجر
وان كان كلاما غير مقبول لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرح به هو لا
على كلام غيره كما فعله الزين ويلزم زين الدين ان الحاكم لم يخرج عمن
خرجا عنه في كتابه المستدرك اصلا ولذا قال الزين لا انهم انفسهم
وهذا خلاف الواقع فلم يرد الحاكم في خطبته الا مثل من كان على
صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده اعم من ان يكونوا نفس رواتهما
او غيرهما ممن له تلك الصفات ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث
فيكون ظاهر مثلها للاحاديث لا للرواة وانما يكون مثلها اذا كانت
بنفس رواتها وبهذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه
قلت ولا يخفى ما قدمناه قريبا من ان الحاكم قد بين في كتابه المدخل
شرط الشيخين وتصريحه مقدم على شيء تحتمله عبارة خطبته بل تصريحه
يعين احد الاحتمالين وقد اوضحناه قريبا انما العجب كيف يوجد من كلامه
المحتمل شرط الشيخين ويترك ما صرح به من انه شرطهما واذا عرفت ما
اسلفناه في شروطهما عرفت انه متعين الامساك عن الجزم بوصف حديث
لم يخرجاه في كتابيهما بانه على شرطهما لان شرطهما غير معلوم جزما فكيف يجزم
بوصف حديث ويصحح مع الشك فيهما بوجوده ويتفرع عليه عنه تصحيحه
والشك لا يتفرع عنه تعين ولا يهاب اطباق المحققين على قولهم في
حديث لم يخرجاه انه على شرط الشيخين فان الحجة في الدليل لا في مجرد الا
قاويل قال زين الدين وقد بينت المثلية في الشرح الكبير الا انه

قال الزين قبل هذا وفيه نظر اي في احتمال ان يراد بمثل تلك الاحاديث
نفس رواتها فافاد انه لم يرتض لاحتمال الذي يرتجح مراد ابن الصلاح
ومن تبعه ثم قال وقد بينت المثلية الى اخره قلت المثلية تقتضي الغيرية
اي حقيقة والا فانه ياتي في الكناية انه قد يراد بالمثل غير المغاير نحو مثلك
لا يبخل اي انت لا تبخل ومنه قوله ولم اقل مثلك اعني به سواك يا فردا بلا
مشبه الا ان قول المصنف وقد تبين مراد الحاكم ما ذكره زين الدين
باخراجه اي الحاكم لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم تقتضي انه
لم يرد الحاكم بالمثل الا الغير او الاعم منه وكلامه اي الحاكم يقتضي ذلك
من غير هذه القرينة التي هي اخراجه لحديث من لم يخرج له الشيخان فكيف
معها والله اعلم واعلم انه لا ريب ان في كتاب الحاكم جماعة
من رجال الشيخين قطعًا وجماعة من غير رجالهما قطعا فلا يتم حمل المثلية
في خطبة المستدرك على غير رواتهما ولا على نفس رواتهما بل يتعين حمله
على من اتصف بصفات رواتهما وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم
نفسه في المدخل كما قررناه قريبًا فقول المصنف انه قد تبين ان مراد
الحاكم بالمثل ما ذكره الزين غير صحيح اذ ظاهره انه ليس في كتاب الحاكم
احد من رجال الصحيحين وهذا باطل وقول المصنف انه قد اخرج حديث
من لم يخرج له الشيخان مسلم لكن من اين انه لم يخرج لمن اخرج له
الشيخان كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بان في المستدرك
قدرا النصف صحيحًا على شرط الشيخين والمراد به انه رواه برجالهما لان ذلك
شرطهما

شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين انفا ثم قال وقدر الربع على غير شرطهما
اي ليس رجاله رجال الصحيحين فلذا قلنا قطعا في الطرفين وبه
تبين لك ان الحق في كلام الحاكم في المثلية ما الهمنا الله اليه لا ما قاله
زين الدين والمصنف مسئلة ٧ امكان التصحيح مطلقا اي في
اي عصر من الاعصار ومن اي امام من الائمة اعلم ان التصحيح على
ضربين احدهما ان ينص على صحة الحديث احد الحفاظ المرضيين
المامونين فيقبل ذلك منه وهذا القسم قد تقدم فانه احد الاقسام
السبعة الماضية لكنه ذكره هنا استيفاء للاقسام ولاجل الاستدلال
عليه بقوله للاجماع وغيره من الادلة الدالة على وجوب قبول خبر الاحاد
كما ذلك مبين في موضعه من اصول الفقه وقد استدل ابن الحاجب بالاجماع
بعد ذكره لخلاف القاساني والرافضة واستدل احمد والقفال
وابن سريج وابو الحسين على وجوب العمل بخبر الاحاد بالعقل وبيانه
بالدليل العقلي مذكور في مختصر ابن الحاجب واستدل الجمهور باجماع
الصحابة والتابعين قالوا الدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد
وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة
بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب
العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وان كان احتمال غيره قائما في
كل واحد هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في شرح المختصر وباقي الادلة
على ذلك في قبول رواية كفار التاويل وفساقه وهو من باب الاستدلال

بلغ

بالاجماع السكوتي ولا يجوز تركه ذلك اي العمل بخبر الواحد بصحة الحديث
الذي نحن بصدده متى تعلق الحديث بحكم شرعي وذلك لانا قد تعبدنا
قطعيا وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد واكثر تفاصيل الشريعة
بالاحكام الشرعية احاديه فيجب قبوله وسره ان قول العدل هذا حديث
صحيح في قوة هذا حديث عدلت نقلته وثبت اتقانهم في الضبط و
سلم الحديث من الشذوذ والعلة والعدل اذا عدل غيره وجب قبول خبره
ايضا وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة ارشاد النقاد بسطا شافيا
وبينا ان قول العدل فلان عدل عبارة اجمالية معناها انه آت بالواجبات
مجتنب للمقبحات ولما فيه خسة من الصغاير محافظ على المروة كما وقع
الاجماع على قبول تلك العبارة الاجمالية يجب قبول القايل من الائمة هذا
حديث صحيح فانه اخبار عما تضمنه الاجمال من التفصيل وهذا
الذي ذكره المصنف هنا هو الحق لا ما تقدم له من قوله انه من قلد في ذلك
لا يكون مجتهدا وسيأتي زيادة في بحث المرسل ان شاء الله تعالى الا ان
يظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح
حديثه او تغفيل كثيرا او غير ذلك من المانع من قبول الثقات حاصله
أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتض للعمل
به لم يعارضه المانع واعلم انه قد سبق انه اذا صح الحديث امام من المتقدمين
كابن خزيمة وابن حبان قبل تصحيحه وجوبا على ما ذكره المصنف اذا تضمن
حكما شرعيا وهذان الامامان الذين نص على التمثيل بهما قد قدمنا ما
قيل في كتابيهما ومثلهما تصحيح الترمذي فانه قال ابن حجر الهيتمي في فهرسته

فان قلت

فان قلت قد صرحوا بان عنده اي الترمذي نوع تساهل في التصحيح
فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث في سننه وحسن فيها
بعض ما انفرد به رواته كما صرح هو بذلك فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه
انه حسن غريب وحسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت
هذا كله لا يضره لان ذلك اصطلاح جديد له ومن بلغ النهاية في الا
مامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به وحينئذ فلا مشاحة
في الاصطلاح وبهذا اجاب عما استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن
على متن واحد مع ما هو معلوم من تغايرهما انتهى قلت اذا كان
اصطلاح الترمذي ان الحسن والصحيح شيء واحد فانه لا يصح حمل
قوله صحيح على المعنى الذي نحن بصدده بل يحمل على انه قسم من الحسن وسيأتي
كلام اخر في وجه جمعه بين الوصفين على انه لا يتم ما قاله ابن حجر الا اذا اريد
بالحسن الذي يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذي الحسن لذاته لا الحسن
لغيره فانه قال ابن حجر ايضا ان ابا داود قال في خطبة كتابه ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه ثم قال والذي يتجه ان المراد بما يشبه الصحيح
الحسن لذاته وبما يقاربه الحسن لغيره وقد تقرر ان كلا من هذين معتمد
قال وانما حملتها على ذلك لان الحسن لذاته في الاحتجاج به مثل اي مثل
الصحيح اتفاقا بخلاف الحسن لغيره فانه بعيد عن الصحيح لانه باعتبار
ذاته وحده ضعيف لكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عرضية وصار
بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة ايضا انتهى وقد وقع للبغوي في المصابيح

اصطلاح اخر في الصحيح والحسن فجعل الصحيح ما رواه الشيخان او احدهما
في كتابيهما والحسن ما رواه غيرهما واعترضه ابن الصلاح والنووي
وغيرهما ان تخصيص الصحاح بما رواه الشيخان او احدهما في كتابيهما
والحسان ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس
عبارة عن هذا الذي ذكره لما انه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير
والضعيف وهو كثير وقد اجاب التبريزي بان هذا الاعتراض
عجيب اذ من المشهور المقرر عند ارباب العلوم العقلية والنقلية ان لا
مشاحة في الاصطلاح وح فتخطئة المرء في اصطلاحه بعيد عن الصواب
وقد اخترع غيره له اصطلاحا اخر كالحاكم والخطيب فانهما اصطلحا على اطلاق
الصحة على جميع ما في سنن ابي داود والنسائي ووافقهما في النسائي جماعة
منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد ابن عدي والدارقطني انتهى ملتقطا
من فهرسة ابن حجر الهيتمي وانما نقلته لئلا يتوقف الناظر على تصحيح الترمذي
او تحسين البغوي فيظن انه من قسم ما صححه امام من الائمة او تحسين بالمعنى
الذي ذكره المصنف وغيره للصحيح بل لا بد من معرفة اصطلاح الامام
الذي قال صحيح او حسن قبل ذلك على انه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام
التبريزي في اعتراضه على ابن الصلاح فقال وعندي ان ابن الصلاح
لم يبق كلامه اعتراضا على البغوي وانما اراد ان يعرف ان البغوي اصطلح
لنفسه ان يسمي السنن الاربع الحسان ليستغني بذلك عن ان يقول عقب

كل حديث

كل حديث يخرجه منها خرجه اصحاب السنن او بعضهم وكلامه يكاد يكون صريحا
في ذلك حيث قال هذا اصطلاح لا يعرف فبين انه اصطلاح وانه حادث
ثم قال وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك حتى لا يظن انه
ليس فيهما الا الحسن الذي تقدم تعريفه ثم قال الحافظ ابن حجر والحاصل
انا لا نسلم ان البغوي اراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم ان ابن الصلاح
اعترض عليه انتهى الضرب الثاني من ضربي التصحيح ان لا ينص على صحة
الحديث احد من المتقدمين ولكن تبين لنا رجال اسناده اي الحديث
وعرفناهم بصفاتهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات
سماعا او غيره من طرق النقل كالاجازة والوجادة ياتي بيانهما فهذا
الذي لم يصححه احد من المتقدمين وقع فيه اي في تصحيحه خلاف لابن الصلاح
فانه ذكر انا لا نجزم بصحة ذلك اي التصحيح بل ولا التحسين كما ستعرفه
من النظر لعدم خلو الاسناد في هذه الاعصار ممن يعتمد على كتابه من
غير تمييز لما فيه لانه اذا وجدنا فيما يروى من كتب الحديث وغيرها
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك
الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في
رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ
والضبط والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح الى الاعتماد على ما نص عليه

أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة انتهى قال عليه الحافظ ابن حجر فيه امور
الاول عما يشترط في الصحيح من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يعده
احد من ائمة الحديث شرطا للصحيح وان كان يحكي عن بعض المتقدمين
من الفقهاء ولكن العمل في الحديث والقديم على خلافه لاسيما عند من دون
الكتب وقد ذكر المؤلف يريد به ابن الصلاح في النوع السادس والعشرين
ان ذلك من مذاهب اهل التشديد هذا ان اراد المصنف بالحفظ
حفظ ما حدث به الراوي بعينه وان اراد ان الراوي شرطه ان يعد
حافظا فللحافظ في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي
سموه حافظا وهو المشهور بالطلب والأخذ من افواه الرجال لا من الصحف
والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز
الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره
مع استحضار الكثير من المتون فهذه الشروط اذا اجتمعت في الراوي
سموه حافظا ولم يجعل احد من ائمة الحديث شرطا للحديث الصحيح
نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ اصلا
فما قاله يشعر هنا بشرطيته ومما يدل انه انما اراد حفظ ما يحدث
به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في كتابه فدل على انه يعيب من
حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن ائمة الحديث
خلاف ذلك كالامام احمد وغيره الامر الثاني ان من اعتمد في روايته على ما
في كتابه لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة

وكبار التابعين

بلغ

وكبار التابعين ثم قال الامر الثالث قوله فان الامر الخ فيه نظر لانه
يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط
الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الائمة المتقدمين فيلزم على
الاول تصحيح ما ليس بصحيح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون
اطلع غيرهم من الائمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ولاسيما
من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في كتاب ابن خزيمة
من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن وكذا في
صحيح ابن حبان وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع ان الترمذي
ممن يفرق بين الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل
في حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره
فيرد بها الخبر وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان
العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف الامر الرابع كلامه يقتضي
الحكم بصحة ما نقل عن الائمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة
المشهورة الطريق التي وصلت الينا بها احاديثهم فان افاد الاسناد
صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بانهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى
النظر انما هو في الرجال الذين فوقهم واكثرهم رجال الصحيح كما
سنقرره الامر الخامس ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه
الاعصار المتاخرة بما ذكره من كون الاسانيد ما فيها اسناد الا وفيه
من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه

بلغ

من التعذر لان الكتاب المشهور المعتنى بشهرته عن اعتبار الاسانيد الى مصنفه
كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في نسبته صحة الى النسائي اعتبار رجال
الاسناد منا الى مصنفه فاذا رى حديثا ولم يعلل وجمع اسناده شروط
الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم بصحته
ولو لم ينص على صحته احد من الائمة المتقدمين لا سيما واكثر ما يوجد من
هذا النقل ما رواته رواة الصحيح هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا
الفن انتهى ولذا قال المصنف وخالفه اي ابن الصلاح في دعواه النووي
فقال الاظهر عندي جوازه اي التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن احد
من المتقدمين الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح ومن بعده احاديث لم يجز لمن تقدمهم فيها تصحيح كابي
الحسن ابن القطان والضيا المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري
ومن بعدهم انتهى كلام الزين من شرح الفيته قال عليه الحافظ
ابن حجر اما استدلال شيخنا بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب
اليه وحكم بالصحة لاحاديث لم يوجد لاحد من المتقدمين الحكم
بتصحيحها فليس بدليل ناهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لانه
مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وما اوردناه
في نقض دعواه اوضح فيما يظهر انتهى واختار ذلك اي تصحيح المتأخرين
لما لم يصححه المتقدمون ابن كثير في علوم الحديث له وذكر انتصارا لما
اختاره انه قد جمع في ذلك الحافظ ضيا الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي

(لمن تمكن وقويت معرفته قال زين الدين وكذا الى التصحيح مطلقا)

٣ قلت الزين ادعى ان عمل اهل الحديث على خلاف دعوى ابن الصلاح ولفظ الحديث عمل اهل الحديث واستدلال باجماع اهل الحديث في العمل على خلاف ابن الصلاح ثم قرع على الاستدلال انه قد صحح جماعة من معاصري ابن الصلاح ومن جاء بعده ما لم نعلم من صححه ومثل بثلاثة من ائمة الحديث عملوا بخلاف دعواه واذا عرفت هذا عرفت انه استدل الزين باجماع اهل الحديث لانه استدل باجتهاد معاصري ابن الصلاح فان الزين قرر من عاصره ومن بعده واعلم ان ابا الحسن ابن القطان بالشهر المقدسي من معاصري ابن الصلاح فان وفاته سنة ٦٤٣ ثلاث واربعين وستمائة ووفاة الضيا في هذه السنة بعينها ووفاة ابن القطان سنة ٦٢٨ سبع وعشرين وستمائة اهل عصر واحد ووفاة عبد العظيم المنذري سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة فالكل اهل مائة واحدة وكانه اراد الزين تمثيل من بعد عصر ابن الصلاح بهما مثل بالاولين لمعاصريه هذا ولو قال ابن حجر في الرد على شيخه الزين قلت لا نسلم اجماع اهل الحديث ومن ذكرهم بعض من ائمة الحديث كان اولى ايضا ملاً

بلغ

كتابا باسماه المختارة ولم يتم كان بعض مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم
قلت لا يخفى ان ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكره ابن
كثير لجمع الضيا كالاستدلال الذي نقل اهل عصر ابن الصلاح وغيرهم
يأتي فيه من النظر ما يأتي في ذلك الا ان يقال ان كلامه الجميع إشارة
(عليها قاله الحافظ ابن حجر الاعلى ما مر)
الى كون المسئلة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وانه لم يخرج ذلك
مخرج الاستدلال بل مخرج حكاية الاقوال وسوف يأتي بيان كيفية
التصحيح في هذه الاعصار في مسئلة معرفة من تقبل روايته ومن ترد
في اخر مراتب التعديل ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **مسئلة** حكم
الصحيحين اي ذكر حكم ما اسند في الصحيحين كما نرشد الى تقدير
ذلك قوله والتعليق فانه من مسمى الصحيحين وان لم تشمله الصحة
اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الاصوليين فيما اسنده البخاري
او علقاه وهو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع
ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قال ابن الصلاح
في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت
لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم
كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة يفيد العلم
النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو
حق وصدق انتهى فاما ما اسنداه اي الشيخان او احدهما فذكر
ابن الصلاح ان العلم اليقيني النظري واقع به اي بما اسنداه او احدهما

خلافا لقول من نفا ذلك اي افادة اليقين وفي شرح مسلم
ان الخلاف في هذا لبعض محققي الاصوليين محتجا بانه اي الحديث
الصحيح لا يفيد في اصله اي في حق كل واحد من الامة الا الظن واما
قول ابن الصلاح في الاستدلال على افادتهما اليقين بتلقي الامة لهما
بالقبول فجوابه قوله وانما تلقته اي حديث الكتابين الامة بالقبول
لانه يفيد الظن فلانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي ولا يتم
به اليقين قال ابن الصلاح وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا
ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا وهو كونه يفيد العلم
اليقيني النظري هو الصحيح لان ظن من هو معصوم عن الخطا
وهم الامة لا يخطي الى اخر كلامه وهو قوله ولهذا كان الاجماع المبني
على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة
نفيسة نافعة ومن فوايدها القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم
يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما
انتهى وقال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته
بان ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما قال النووي
لقايل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث
فانه لو حلف على ذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا
فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال والجواب ان المضاف
الى الاجماع

الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم
الحنث حاصل محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل
كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه انتهى واقول في هذا الكلام بحثان
الاول انه مبني على دعوى تلقي كل الامة للكتابين بالقبول وقد قدمنا
ان هذه دعوى على الامة كلها وهي غير صحيحة كما اوضحنا في ثمرات النظر و
غيرها وقد اقر ابن الصلاح بعدم تمامها فانه قال ان الامة تلقت ذلك
بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه ولا يخفى ان مسمى الامة ودليل العصمة
شامل لكل مجتهد والقول بانه لا يعتد بمجتهد واخراجه عن مسمى الامة لا
يقبل الا بدليل وتحقيق والا لادعاه من شاء بغير دليل وقد قدمنا سؤال الاستفسار
عن هذا التلقي هل هو لاصل الكتابين من حيث الجملة او لكل فرد فرد
من احاديثهما الاول غير مراد ولا يفيد المطلوب والثاني هو المراد ولا يتم
فيه الدعوى كما اشرنا اليه سابقا وقررناه في ثمرات النظر وفي غيرها
البحث الثاني بعد تسليم الدعوى لاولى ان التحقيق
ان الامة معصومة عن الضلالة وعليها دلت الادلة كما حققناه في
حواشينا على شرح الغاية المسماة بالدراية وقد اشرنا اليه سابقا
والخطا ليس بضلالة ويأتي زيادة في هذا وقد سبقه اي ابن الصلاح
الى نحو ذلك محمد ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق
ابن يوسف واختاره ابن كثير وحكى في علوم الحديث له ان ابن تيمية
حكى ذلك عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية

والحنابلة والاشاعرة والحنفيه وغيرهم والله اعلم رايت في بعض رسائل
ابن تيميه ما لفظه ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء
الحديث علما قطعيا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله تارة بتواتره
عندهم وتارة لتلقي الامة له بالقبول وخبر الواحد المتلقى بالقبول
يفيد العلم عند جمهور العلماء من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وهو قول اكثر اصحاب الاشعري كالاسفرايني وابن فورك فانه
وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكنه لما اقترن باجماع علماء اهل
الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع اهل العلم بالصحة
على حكم مستندين في ذلك الى ظاهر او قياس وخبر واحد فان ذلك
الحكم يصير قطعيًّا عند الجمهور وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي
انتهى وفيه انه حكم على اكثر متون الصحيحين وان ذلك اجماع اهل الحديث
وهذا حسن ولكنه ليس بالاجماع الذي دعاه ابن الصلاح فان اراد
ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيميه فلا يخفى انه لا يحسن ضمه الى
ابن الصلاح ومن سبقه لان اولئك ادعوا الاجماع من الامة على التلقي
وابن تيميه يقول انه تلقاه علماء الحديث اي تلقوا اكثر متونها بالقبول
وانه بمنزلة الاجماع وان علماء الحديث هم الذين يعلمون علما قطعيًّا
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما في الصحيحين مما نسب اليه وهذا قول
عدلي الا ان الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ولا يخفى ان الدليل انما هو

الاجماع

الاجماع لا ما هو بمنزلته لانه ليس اجماعا ضرورة واتفاقا اذ الدليل هو الاجماع
كما علم في الاصول لا ما هو بمنزلته ثم رايت الحافظ ابن حجر نقل كلام
ابن تيميه الا انه باسقط هذه العبارة وضم الى من ضمه ابن كثير وقوله
غير قول من ضموه اليهم ولابد من حمل كلامهم على كلامه لان من يعتبر
تلقيه بالقبول انما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف
رجاله وذلك خاص باهل الحديث وائمة هذا الشان وهم الذين
لزوج دعوى ذلك عليهم لا الامة كلها فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل
هذا القبل منه واما دعوى القطعيه بعد تسليم هذا القدر من التلقي
ففيها خفا وانما قلنا انه لابد من رد كلامهم الى كلامه لانه الواقع وهو
يفيد رجحية ما فيهما كما اشار اليه المصنف فيما سلف لا القطعيه المدعاة
قال النووي في شرح مسلم وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن
المحققين واختاره قال النووي فانهم اي المحققين قالوا
ان احاديث الصحيحين التي ليست متواترة انما تفيد الظن لانها آحاد
والآحاد انما تفيد الظن كما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في
ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق
عليه فان اخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها
ولا يفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما تفرق الصحيحان و
غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به

مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى **واعلم انه قال الحافظ ابن حجر** ان شيخه
يريد زين الدين اقر كلام النووي هذا وفيه نظر وذلك ان ابن الصلاح
لم يقل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له ذلك والامة لم تجمع
على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث
ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض او ناسخ انتهى **قلت ولا يخفى**
انه وهم فان القايل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما هو النووي نفسه
لا انه نقله عن ابن الصلاح ثم ان قوله اجمعت على العمل انما مراده بما تعبدنا
بالعمل به فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك ثم انه نقل عن الاستاذ
ابي بكر محمد ابن الحسن ابن فورك تفصيلا في المتلقى بالقبول فقال الخبر
الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل ذلك فقال ان اتفقوا
على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل
بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا ثم قال انما
اختلفوا فيما اذا اجمعت الامة على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته
ام لا على قولين فذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا بذلك وذهب عيسى
ابن ابان الى انه يدل على صحته قال وقد تعقب شيخنا شيخ الاسلام
في محاسن الاصطلاح يريد به البلقيني قول النووي ان ابن الصلاح
خالفه المحققون والاكثرون فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ
المتاخرين

المتاخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية انهم
يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول **قلت وكانه**
عنى بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية ثم ذكر ما اسلفناه من كلام
ابن تيمية **قلت** الان ها هنا بحث فانه لا يخفى اختلاف احوال العلماء
وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادا فمنهم من يفيده خبر الواحد العلم وقد
قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئا من ذلك ومنهم من يفيده الظن
ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا ولذا اختلف فيما يفيده خبر الاحاد الا ختلاف
الذي سبق ذكره هنا لكن ايضا فالتلقي بالقبول لا يجزم بافادة القطع
لكل احد محقق لاختلاف الناس في الاعتقاد فدعوى افادته القطع لكل
احد غير صحيحة وايضا انما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل
اعظم من الجزء ونحوه واما في الامور النقلية فلا لانه (فانه) يتواتر الامر لشخص
دون شخص فيكون حجة على الاول دون الثاني **اذا عرفت هذا**
فالرد على ابن الصلاح بان جماعة قالوا لا تفيد القطع غير صحيح في الطرفين
لا يفيد الا الظن والرد على من رد عليه بان جماعة قالوا م
لان هذه امور وجدانية تختلف فيها الناس فلا يحكم احد على غيره بما عنده
نفسه ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل احد او الظن لما وقع
اختلاف في المسئلة **ثم اعلم ان هذا التلقي** المدعى مراد به تلقي
العلماء هو من بعد تاليف الصحيحين وهي الطبقة الاولى من بعد ذلك
واما من بعدهم من اهل الازمنة المتاخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة
التلقي بالقبول ولعله قد يكون احاديا فلا يفيده او متواترا فيقوم

لا يفيد الا الظن والرد على من رد عليه بان جماعة قالوا م

الحجة سقل تلقي الامة لهما بالصحة ولما قال ابن الصلاح ان ظن
من هو معصوم لا يخطى قال المصنف قلت والمسئلة دقيقة وقد بسطت
القول عليها في العواصم وهي في اصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب
على ابن الصلاح في قوله ان ظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطى ان
المعصوم معصوم في ظنه عن الخطا الذي هو خلاف الصواب قال
المصنف في مختصره في علوم الحديث والحق انه اي الخطا لا يناقضها اي
العصمة حيث خطاؤه فيما طلب لا فيما وجب ولا يوصف خطاؤه بقبيح
لا عن الخطا الذي هو خلاف الاصابة كالخطا في رمي المومن الكافر
حيث رماه فاصاب مومنا فانه غير اثم قطعا وفي الحكم بشهادة العدلين
في الظاهر وهما في الباطن غير عدلين ومن ذلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بزيادة كما في صلاة الاربع خمسا او نقصان كما في صلوة الاربع
ربعا ثنتين اخرجه الستة من حديث ابن بحينة وسماها الظهر حيث
سها وظن انه ما سها فانه قال له صلى الله عليه واله وسلم ذو اليدين اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال لم تقصر ولم انس وسيأتي فمن جوز
هذا على المعصوم كالرسول صلى الله عليه واله وسلم لانه خطا لغوي وهو الخطا
المرفوع عن الامة في حديث رفع عن امتي الخطا وهو في الحقيقة صواب
لانه ماجور بل مثاب عليه وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل
في مختصره حيث قال لنا لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنا والغرض
انه ظن فهذا خلف ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقي بالقبول ولا ترجيح

مع القطع

مع القطع ومن السمع قول يعقوب في قصة اخي يوسف بل سولت لكم انفسكم
امرا وقوله ففهمناها سليمن وقوله في حديث انما اقطع له قطعة من نار
اخرجه الشيخان مرفوعا من حديث ام سلمة واوله انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا الحديث واحاديث سهوه صلى الله عليه
واله وسلم في الصلاة ولا يمتنع ان يدخل الظن في استدلال الامة ثم يجب
القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ولذلك يسمى الفقه علما
فبطل القطع بان حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح
وابن طاهر وابو نصر قال جواب من جوز ان تلقي الامة لخبر الواحد لا
يفيد العلم القاطع ومن لم يجوزه اي الخطا الذي هو خلاف الصواب
على المعصوم قال انه يفيد العلم القاطع والله اعلم ثم لا يخفى ان ابن الصلاح
قال في دعواه ان المتلقي بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري قال الحافظ
ابن حجر لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان اليق بهذا المقام اما العلم
اليقيني فمعناه القطعي فلذلك انكر عليه من انكر لان المقطوع
به لا يمكن الترجيح بين احاده وانما يقع الترجيح بين مفهوماته
ونحن نجد علماء هذا الشان قديما وحديثا يرجحون بعض احاديث
الكتاب على بعض لوجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجميع مقطوعا
به لما بقي للترجيح مسلك انتهى وهذا ينادي على ان مرادهم انه تلقي بالقبول
كل فرد فرد من افراد احاديث الصحيحين الا ما استثنوه مما ياتي قال زين الدين

ولما ذكر ابن الصلاح انما اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف
يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره كابي مسعود
الدمشقي وابي علي الغساني الجياني وهي اي الاحرف اليسيرة معروفة
عند اهل هذا الشان **قال البقاعي في النكت الوفية** قال
شيخنا ان الدارقطني ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري
بثمانين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره
ايضا غير هذه الاحاديث انتهى وقدمنا كلام ابن حجر في عدة ذلك قال
زين الدين روينا عن محمد ابن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت
قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين (يقول) قال لنا ابو محمد ابن حزم هو الظاهري المعروف صاحب
المؤلفات البديعة ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا
يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم
مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر ابو محمد من البخاري
حديث شريك عن انس في الاسرى وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق
صدره قال ابن حزم والآفة فيه من شريك وهو شريك ابن
عبد الله ابن ابي نمر المدني تابعي صدوق قال ابن معين والنسائي ليس
بالقوي وقال ابن معين في موضع اخر لا باس به ذكره هذا في المغني و
الحديث الثاني حديث عكرمة ابن عمار بفتح العين المهملة وتشديد
الميم عن ابي زميل بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناه التحتية فلام

هو سماك

بلغ

هو سماك ابن الوليد تابعي عن ابن عباس كان الناس لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث اعطيكهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام
حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم
هذا موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة ابن عمار
قال النووي في شرح مسلم واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث
المشهورة بالاشكال لان ابا سفيان انما اسلم عام الفتح وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل و
جزم ابن حزم انه موضوع وفي رواية عنه انه وهم والآفة فيه من عكرمة
ابن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته
وكان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ولا نعلم
احدا نسب الى عكرمة ابن عمار وضع الحديث وقد وثقه وكيع و
يحيى ابن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة واما ما توهمه ابن
حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة
وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما
كان يرى عليه غضاضة في رياسته ونسبه ان يزوج ابنته بغير رضاه
او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد انتهى
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدد العقد ولا قال لابي

سفيان انه يحتاج الى تجديد عقد فلعله قال له نعم واراد ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة العقد وكان المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال قلت وقد ورد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره وفي الحديث غلط وجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردا في بيان ضعف كلامه ووهمه في اسم المخطوب لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي عزة بفتح العين وتشديد الزاي اخت ام حبيبة خطبها ابو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته لها اخت ام حبيبة كما ثبت في الصحيحين فاخبرها بتحريم الجمع بين الاختين وقد ذكر له تاويلات كثيرة هذا اقربها ووجه قربه ان التاويل في لفظة واحدة اسهل والموجب للتاويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة قبل اسلام ابي سفيان **قلت ولم يتعرض المص** لتاويل حديث شريك الذي اورده ابن حزم على صحيح البخاري وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه حديث شريك عن انس في الاسرى بطوله وقد خالف فيه شريك اصحاب انس في سنده ومتنه ووجه اشكال حديث شريك ما فيه من قوله ان الاسرى كان قبل ان يوحى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه اخرجه الشيخان عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر بلفظ انه سمع انس ابن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وقد

قال

قال مسلم انه قدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص يعني شريكا قال النووي في شرح مسلم في رواية شريك في هذا الحديث اوهام انكرها عليه بعض العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله قدم شيئا واخر وزاد ونقص وذلك قوله قبل ان يوحى اليه فانه غلط لم يوافق عليه فان الاسرى اقل ما قيل فيه انه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهرا وهو قول الزهري وقال الحربي كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين قلت ولعل للزهري فيه قولين قال ابن اسحاق اسري به وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل قال النووي واشبه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق قلت ومثله قال عياض واستدل بقوله اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس كما ان العلماء مجمعون انه كان فرض الصلاة قبل الاسرى فكيف يكون هذا كله قبل ان يوحى اليه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك انه قد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة فقد روى حديث الاسرى جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس ولم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث وكذلك انكر من حديث شريك قوله ان شق صدره وغسله في تلك الليلة لان الصحيح انه شق صدره وهو في بني سعد عند حليمة قال القاضي عياض وقد جود الحديث

حماد ابن ابن سلمة عن ثابت عن انس واتقنه وفصله حديثين وجعل شق
الصدر في صغره والاسرى بعد ذلك بمكة وهو المشهور الصحيح
اذا عرفت هذه الاقاويل عرفت انه لا اعتراض على مسلم في ايراده الحديث
شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير وذكر
الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء وطول القول في ذلك واجاد
وافاد فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء قلت الا انه لا يخفى ان شرط الشيخين
لتصريحهم بانه لم ينقل عن الشيخين ولا عن احدهما ذلك نعم مسلم
قد ذكر في مقدمة صحيحه ما قدمنا النظر فهو شرطه قال
زين الدين وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين مما انتقده
الحفاظ على الشيخين وباقي غيرهما في كلام المصنف وقد افردت كتابا لما
ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة
في ذلك فليقف عليه اي على الكتاب الذي افرده ففيه فوايد و
مهمات قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه كانت مسوده هذا
التصنيف ضاعت وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ ان يخرجها فلم
اظفر بها ثم حكى لي انه ضاع منها كراسان اولان فكان ذلك سبب اهمالها
وعدم انتشارها واعلم انه قد سبق عن ابن الصلاح ان الامة
تلقت الصحيحين بالقبول قال سوا احرف يسيرة قد تكلم عليها بعض اهل
النقد من الحفاظ قال زين الدين ان الذي استثناه من المواضع
اليسيرة بانها ليست يسيرة بل كثيرة وبكونه قد جمعها واجاب عنها وهذه

لا لمنع

لا لمنع استثناوها واما كونها يسيرة فهذا امر نسبي نعم هي بالنسبة
الى ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جدا واما كونها تمكن الجواب عنها فلا
يمنع ذلك استثناوها لان من تعقبها من جملة من ينسب اليه الاجماع بالتلقي
فالمواضع المذكورة عنده عن التلقي فيتعين استثناوها انتهى قلت و
قد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك
وذكر من صنف في ذلك كابي مسعود الدمشقي وابي علي الغساني والدارقطني
وذكر انه بين جميع ذلك او اكثره واجيب عنه في شرح مسلم وذكر
فصلا مستقلا فيما عيب به مسلم فقال فيه عاب عايبون مسلما في روايته
في صحيحه عن جماعة من الضعفا او المتوسطين الواقعين في الطبقة
الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل
جوابه من اوجه ذكرها الامام ابو عمرو ابن الصلاح احدها ان يكون
ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده بل نقل عن الخطيب وغيره
انه قال ما احتج به البخاري ومسلم وابو داود من جماعة علم الطعن فيهم
من غيرهم محمول على انه لم يثبت المؤثر مفسرا قلت وهو الذي
اشار اليه المصنف انفا الثاني ان يكون واقعا في المتابعات والشواهد
لا في الاصول الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا
بعد اخذه باختلاطه وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن الاستقامة
الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة

اهل هذا الشان ذلك وهذا العذر قد رويناه تنصيصا انتهى وذكر امثلة
لما ذكره يطول ذكرها قلت ولا يخفى على الناقد ما في هذه الوجوه قال النووي
وينبغي ان يكون هذا مخرجا عن حكم المجمع على صحة المتلقى بالقبول اي
مستثنى من الخلاف المتقدم في القطع بصحة المجمع عليه وهذا هو الذي
اشار اليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى احرف يسيرة وهذا
الكلام فيما اسندناه وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع وجوده الحافظ
ابن حجر في مقدمة شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث
على البخاري مائة حديث وعشرة احاديث وقال في نكته على ابن الصلاح
انه تتبع الدارقطني ما فيهما من الاحاديث المعللة فزادت على المائتين و
لكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلحوا عليها اكثرها من علم
العلل التي لا تقدح بها الفقهاء واهل الاصول ثم اشار الى الخلاف
في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة سيأتي بيان
التدليس واقسامه والعنعنة ان شاء الله تعالى وهذا غير ما ذكر في
كل حديث روي من طريق راو مختلف فيه وهم اي الرواة المختلف
فيهم خلق كثير ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك قال
الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما النظر والكلام على هذه
الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية
ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الاحاديث اذا انفرد
بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله او احفظ منه فاحتمال كون

هذا الثقة

هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها انها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه
الاحفظ والاكثر فهي مقبولة ومنها المروي من حديث تابعي
مشهور عن صحابي سمع منه فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويروى عن سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة فان مثل هذا لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه
بدون تلك الواسطة ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي
فيروى من روايته عن صحابي آخر فان هذا يمكن ان يكون سمعه منهما
فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا انما يطرد حيث يستوي
الضبط والاتقان ومنها ما يشير صاحب الصحيح الى علة كحديث
يرويه مسندا ثم يشير الى انه روي مرسلا فذلك مصير منه الى ترجيح
رواية من اسنده على من ارسله ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة
الى صحته كالحديث الذي رواته ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا
او يرويه ثقة متصلا ويرويه ضعيف منقطعا ومسألة التعليل
بالانقطاع وعدم اللحاق ان يقع في البخاري بخصوصه لانه معلوم
ان مذهبه عدم الاكتفاء بالاسناد المعنعن بمجرد امكان اللقاء واذا
اعتبرت هذه الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق
بعد ذلك مما انتقد على صحيحيهما سوى مواضع يسيرة جدا ومن اراد حقيقة
ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح البخاري فقد بينت ذلك صحيح
بيانا شافيا بحمد الله انتهى بحذف يسير واما ما وقع فيهما وهو عطف على قوله

وهذا القول فيما اسنداه غير مسند وهو المعبر عنه بالتعليق أي
المسمى به عندهم وحقيقته هو ان يسقط البخاري او غيره عبارة
النخبة من تصرف مصنف من اول اسناده اي بالنظر اليه ومنهم
من يعبر عنه بمبدأ السند راويا فاكثر ولا يشترط التوالي بين الساقطين
وان صرح به ملا علي قاري في حواشيه على النخبة وشرحها ويعرف
الحديث الى من فوق المحذوف بصيغة الجزم كقول البخاري
في الصوم قال يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم عن ثوبان عن
ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ
التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه
أو من اخره فلذا قال في حقيقته من اول اسناده ولا مستعملا فيما
ليس فيه جزم كيروى بصيغة المجهول ولذا قال المصنف في حقيقته
ايضا بصيغة الجزم قال زين الدين استعمل غير واحد التعليق
في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي بكسر الميم وتشديد الزاي
نسبة الى بلد بالشام وهو الحافظ الكبير ابو الحجاج يوسف ابن
الزكي عبد الرحيم ابن يوسف القضاعي الكلبي في الاطراف
كتاب له سياتي ذكره وذكر حقيقتها قال زين الدين
كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي
عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكره في الاطراف
وعلم عليه علامة تعليق البخاري قلت اما ما سقط فيه رجل من وسط

الاسناد

الاسناد فهو يسمى المنقطع والمنقطع ولذا قيل في رسم التعليق
من اول اسناده وما سقط من اخره فهو المرسل كما ياتي جميع ذلك أي
كلما ذكر واما اذا سقط الاسناد كله وما قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم او ذكر الصحابي فقط من رجال الاسناد فقال ابن الصلاح
تعليق قال ابن الصلاح ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل
الاسناد مثال ذلك قوله قال صلى الله عليه واله وسلم كذا وكذا قال ابن
عباس رضي الله عنهما كذا وكذا قال سعيد ابن المسيب كذا وكذا
عن ابي هريرة كذا وكذا قلت وبه تعرف ان ابن الصلاح
نقله عن غيره لا انه له ولذا قال الزين حكاه ابن الصلاح عن
بعضهم وتعرف ايضا انه اذا كان ذكر الصحابي او التابعي يكون على هذا
القول تعليقا ايضا واقتصر المصنف على الصحابي فقط ولم يذكره
اي هذا القسم المزي تعليقا في الاطراف لفظ الزين ولم يذكر
هذا المزي في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر
الصحابي غالبا وان كان مرفوعا واما اذا روى البخاري عن
شيخه بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا قال الزين
ان حكمه كقوله قال فلان وزاد فلان فمتصل حكمه كحكم العنعنة كما ياتي
قال الزين ان حكمه اي المعنعن الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة
من التدليس واللقاء في شيوخ اي البخاري معروف والبخاري سالم

من التدليس فله حكم الاتصال انتهى قلت فهذا يختص بالبخاري
ومن هو مثله في شرط اللقا لانها قاعدة من قواعد علوم الحديث
كذا عند ابن الصلاح واختاره الزين فانه قال بعد نقله
لكلام ابن الصلاح انه الصواب قال ابن الصلاح ولا التفات
الى ابي محمد ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما اخرجه البخاري
من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليكونن في امتي الحديث وسياتي في كلام المصنف
قريبا خلافا لبعض المغاربة والمزي وابن منده وهذا
البعض من المغاربة غير ابن حزم ولانه ساق كلامه بعد رده على
ابن حزم فانه قال بعد ذلك اي زين الدين وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري
في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال
متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره
للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ لما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما
يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو
اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر ابن حمدان النيسابوري
فقد روينا عنه انه قال كلما في البخاري قال لي فلان فانه عرض ومناولة انتهى
قلت

قلت ولا يخفى انه لا يقوم كلام غيره حجة عليه لمجرد قوله قال اي ابن الصلاح
وذلك اي مثال ما سقط من اوله واحد مثل قول البخاري عفان لفظ
قال عفان وقال القعنبي بالقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون
فموحدة نسبة الى قعنب واخطا ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك
مع اختياره انه ليس بتعليق عبارة الزين فقوله قال عفان قال القعنبي
كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه
عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنهما في مواضع
من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا
على الاتصال كالحديث المعنعن وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة
السادسة من النوع الاول وهذا ايضاح لكلام المصنف قال ابن
الصلاح وكانه ماخوذ من تعليق الجدار قال ملا علي في شرح النخبة انتقد
المصنف يريد ابن حجر اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين أو
احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال وقد ذكر
ابن الصلاح فيهما قال ان التعليق وقع م واغلب ما وقع ذلك في البخاري وهو في مسلم
قليل جدا قال زين الدين في شرح الفية بعد نقل كلام ابن الصلاح
في كتاب مسلم من ذلك اي من التعليق موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجُهَيم ابن الحرث بضم الجيم وفتح الهاء مثناة تحتية وهو عبد الله ابن
الحرث ابن الصمة وقع في صحيح مسلم ابو الجهم بفتح الجيم من دون مثناه

قال النووي في شرح مسلم هكذا في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح
البخاري ابو الجهيم وضبطه بما ضبطناه فهذا هو المشهور في كتب الاسما
وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسما الرجال ابن الصمة بكسر الصاد المهملة و
تشديد الميم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل بفتح
الجيم والميم وفي رواية النسائي الجمل قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعيد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم
من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث قال وهذا النوع يسمى معلقا
وقد اسنده البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد
مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه
مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا
ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع رواية الذي اسنده من
طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل
على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيده ذلك
من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر وهذا
بناء على ان شرطها رواتهما وقد تقدم الكلام فيه وقد بينت بقية المواضع
التي علقها مسلم في الشرح الكبير انتهى كلام الزين فاذا عرفت هذا هو جواب
قول المصنف واما ما وقع فيهما وقس نحوه والمعنى على ان قوله فاعلم هو الجواب
لكنه جواب اذا لا جواب اما ان المحققين قسموا اي التعليق ثلاثة اقسام
ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود مع ان بعض اقسامه

مقبول

مقبول يعمل به وانما ردوه للجهل بحال من حذف من اسناده احدها ما يورده
البخاري بصيغة الجزم ويكون رجاله غير من حذف فانه مجهول رجال الصحيح
فيحكم اي يوقع الناظر فيه بصحته لانه اي البخاري لا يستجيز ان
يجزم بذلك اي بنسبته جزما الا وقد صح عنده ونفي قسم مثل هذا القسم
في الصحة اشار اليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث قال وقد يحكم بصحته
ان عرف المحذوف بالعدالة والضبط بان يجي مسمى اي موصوفا باسمه وكنيته
او لقبه من وجه اخر اي من طريق اخرى انتهى ولا يخفى ان وجه هذا الثاني
من الصحيح واضح واما الاول فمرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخاري
في انه لا يجزم الا بما صح الا ان قوله وثانيهما ما يورده بصيغة الجزم ايضا و
لكن يجزم به عمن لا يحتج به اي البخاري نعت في عضد حسن الظن في الطرف
الاول اذ العلة هي جزمه وقد حصل في القسمين فليس فيه اي هذا الثاني
الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه وجزم به عنه كقول البخاري في اول
باب من اداب الغسل كذا قال ابن الصلاح قلت وراجعت
البخاري فرايته ذكره في الثامن عشر من ابواب الغسل وقال بهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء فراء وهو منقول قول البخاري عن ابيه هو حكيم
عن جده هو معوية ابن حيدة صحابي معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الله احق ان يستحيى منه هذا مقول قول بهز قال ابن الصلاح بعد سياقه
لهذا الكلام فهذا اي بهز عن ابيه عن جده ليس من شرط البخاري
قطعا ولذلك لكونه ليس من شرط البخاري لم يورده الحميدي في الجمع

بين الصحيحين قال الحافظ في الفتح ان بهزا واباه ليسا من شرطه
قال ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم
به بل قال ويذكر عن معوية ابن حيدة انتهى قلت وهذا مبني
ايضا على ان شرطه رواته كما سلف وفيه ما سلف
وثالثها ان يورده اي البخاري
ممرضا وصيغة التمريض عندهم وهي خلاف صيغة الجزم بان يقول و
يذكر او يروى مبني للمجهول مضارعا ونقل وذكر ماضيا ونحوها
فهذا لا يحكم بصحته واعلم ان لهذا امر في وان اتيان الراوي
بصيغة المجهول في علم البيان نكتا معروفة كقوله اي البخاري في باب
ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء فدال مهملة هو ابن خويلد صحابي ومحمد ابن جحش
بالجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فشين وهو محمد ابن عبد الله نسبه الى جده
ولابيه عبد الله صحبة وكان محمد صغيرا في عصره صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ اي صيغة
التمريض استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت نادرا في الصحيح
والحمل على الاغلب اولى واعلم ان ابن الصلاح جعل القسمين واحدا اي
ما جزم به عمن يحتج به وما اورده بصيغة التمريض وقال انهما ليسا على
شرطه قطعا ولننظر قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى
عن ابن عباس الى اخرها ذكره المصنف ثم قال وقوله في اول باب من ابواب
الغسل وقال بهز الى اخره ثم قال فهذا قطعا ليس من شرطه انتهى وانما

كان

كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لان فيه يحيى القتات بقاف ومثناتين
من فوق وهو ضعيف وحديث جرهد ضعفه البخاري للاضطراب
في اسناده وحديث محمد ابن جحش فيه ابو كثير قال الحافظ ابن حجر
لم اجد فيه تصريحا بتعديل ولكن اقوله اي البخاري وفي الباب يستعمل
في الامرين معا في الصحيح والضعيف الا انه لا غلبة له في
احدهما على الاخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول بل يتوقف الامر على البحث
قال ابن الصلاح ومع ذلك اي مع كونه اورده بصيغة التمريض فايراده
له اي البخاري للحديث الممرض في اثناء الصحيح في كتابه المسمى
به لذلك مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن عليه هذا الكلام
ابن الصلاح واعلم ان هذا ايفيد ان التعليقات المجزومة
ممن التزم صحة كتابه وان لم يصرح بان ما علقه صحيح يحكم بصحتها
اذا لم يجزم لمن لا يحتج به وذلك بانه لا يستجيز ان يجزم به لذلك
الا وقد صح عنده وكذا ايضا بعض ما روي بغير صيغة الجزم وهذا لا
يوافق ما قاله الجمهور من انه اذا قال راوي المعلق مثلا جميع من احد فه
ثقات فانه لا يقبل حتى يسمي قالوا لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره فاذا ذكر يعلم حاله وكذا قول من قال حدثني الثقة فاذا لم يقبل هذا
فكيف يقبل قول من قال قد التزمت في كتابي الآتي ذكره الا الصحيح
فيجعل التزامه ابلغ من قوله حدثني الثقة بل غايته التزامه هذا يفيد
ما يفيده قول الراوي من رفعه واما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بانه

تقديم الجرح المتوهم على التعديل الصريح فليس بشيء لان التعديل الصريح
للمبهم المجهول ليس بشيء وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئا من تعليقات
الصحيح وتراجمه سواء اوردها بصيغة الجزم او غيرها ولعل وجه ما
ذهب اليه هو ما قدمناه قريبا من عدم قبول الجمهور لمسئلة التعديل على
الابهام فبالاولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة ولما كان في صحيح
البخاري ما ليس بصحيح قطعا احتاج المصنف يذكر ما قاله ابن الصلاح
في التلفيق بين ما قاله البخاري وبين ما وجد في كتابه فقال وحمل
ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الائمة في الحكم بصحته اي صحة كتابه على مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها وقد تقدم هذا واما الحافظ
ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري المسماه هداية الساري بان
جميع تعاليقه بجزم او تمريض غير صحيحة عنده اي عند البخاري يعني
على شرطه وان كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره الا يسند اي
البخاري المعلق اي الحديث الذي علقه مرة ويعلقه اخرى ويكون
تعليقه المرة الاخرى اختصارا **قلت اعلم ان المصنف**
رحمه الله تعالى اجمل ما نقله عن مقدمة الفتح وبيانه انه قسم في المقدمة
تعليقات البخاري الى قسمين الاول المعلق بصيغة الجزم ثم قسمه الى صحيح
على شرطه وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله الا ان يسند المعلق وهذا
في الحقيقة معلق صورة عنده لا حقيقة والى حسن تقوم به الحجة والى ضعيف

بسبب

بسبب انقطاع يسير الثاني ما علقه بصيغة التمريض فانه قسمه الى خمسة
اقسام صحيح على شرطه صحيح على شرط غيره جزما لا امكانا كما قال المصنف
حسن ضعيف غير منجبر ضعيف منجبر فهذه خمسة اقسام اذا عرفت هذا عرفت
ان تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن
ولا الضعف الا بعد الكشف والتفحص عن حال ما علقه وعرفت ان هذا
الذي ذكره الحافظ في المقدمة حكم مجمل لا بيان فيه وقد بسطت الكلام
على كلامه في هامش مقدمة الفتح **نعم قد بين الحافظ** هذا الاجمال
في نكته على ابن الصلاح واتى بامثلته فقال اقول الاحاديث المرفوعة التي
لم يوصل البخاري اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في محل اخر من كتابه موصولا
ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب في تعليقه ان البخاري من
عادته في صحيحه لا يكرر شيئا الا لفائدة واذا كان المتن يشتمل على الاحكام
كرره في الابواب بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت الجملة يمكن انفصالها
من الجملة الاخرى ومع ذلك لا يكرر الاسناد بل يغاير بين رجاله
اما لشيوخه او شيوخ شيوخه او نحو ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث
ولم يكن له الا اسناد واحد واشتمل على احكام واحتاج الى تكريرها
فانه والحال هذه اما ان يختصر المتن او يختصر الاسناد وهذا احد الاسباب
في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد
فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول
فهو صحيح الى من علقه عنه وبقي النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه يلحق بشرطه

والسبب في تعليقه له اما لكونه لم يحصل له مسموعًا وانما اخذه على طريق المذاكرة
او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد
هذا المعلق مستوفى السياق او لمعنى غير ذلك ولتقاعده عن شرطه وان
صححه غيره او حسنه وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة واما
الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع اخر فلا يوجد
ما يعلق بغير شرطه الا مواضع يسيرة قد اوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها
بالمعنى **نعم فيه ما هو صحيح ولكن تقاعد عن شرطه**
اما لكونه لم يخرج لرجاله او لوجود علة فيه عنده ومنها ما هو حسن ومنها
ما هو ضعيف وهو على قسمين احدهما ما ينجبر بامر اخر وثانيهما ما لا يرتقي
عن مرتبة الضعف وحيث يكون بهذه المثابة فانه يبين ضعفه ويصرح
به حيث يورده في كتابه ثم سرد امثلة لما ذكره انتزعها من عدة ابواب
من صحيح البخاري لا نطول بنقلها ثم قال فقد لاح بهذه الامثلة و
اتضح ان الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة
كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض حيث اورده في معرض الاحتجاج والا
ستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف ينجبر وان اورده في موضع الرد
فهو ضعيف عنده وقد بينا كونه يبين كونه ضعيفًا والله الموفق وجميع ما
ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفات فانه يجزم بما صح عنده
منها ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه من ضعيف او انقطاع واذا علق عن
شخصين وكان لهما اسنادين مختلفين مما يصح احدهما او يضعف الاخر فانه

يعبر

يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض والله اعلم وهذا الكلام فيما صرح بنسبته
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى اصحابه اما ما لم يصرح باضافته الى قايل
وهي الاحاديث التي يوردها في تراجم الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث
فمنها ما يكون صحيحًا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفًا كقوله اثنان فما فوقهما
جماعة لكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا باقسام التعليق التي قدمناها اذ لم
يسقها مساق الاحاديث وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والتكلم عليه
وبه وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الاحاديث ويوضح
سعة اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام جملة وتفصيلًا انتهى وانما
اطلنا بنقله لافادته ولان المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصارًا مخلًا مع
الاشارة الى كلام الحافظ وقد عرفت معنى قوله قال اي الحافظ ابن حجر وقد
عرفت ذلك من مقصد البخاري في ان الحديث لو كان على شرطه في الصحيح
ما ترك وصل اسناده وهذا الذي ذكره هو المطلوب ومن امثلة التعليق
المختلف فيها بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم قول البخاري قال
هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال ثنا عبد الرحمن ابن يزيد
ابن جابر ثنا عطية ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني
ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاي ويروى
بالحاء المهملة والراء والحرير والخمر والمعازف بالعين المهملة والزاي بعد
الالف ثم فا قال في القاموس المعازف الملاهي كالعود والطنبور والمعازف

اللاعب بها والمعنى الحديث تمامه ولينزلن قوم الى جنب علم تروح عليهم
سارحهم باتيهم سايل لحاجه فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم
ويمسخ اخرين اخرين قرده وخنازير الى يوم القيامة فعند ابن الصلاح
وزين الدين ومحي الدين النووي ان حكمه حكم المتصل بالعنعنة مصدر
ماخوذ من عن عن فلان عن فلان كالبسمله والحوقله ويأتي تحقيقها وهي
صحيحة ممن لا يدلس ياتي بيان التدليس واقسامه والبخاري ممن لا يدلس
وذلك اي وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس لان هشام ابن عمار من
شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث متصلة بلفظ حدثنا وقد
مثل المزي والشيخ تقي الدين اي ابن دقيق العيد التعليق بهذا
الحديث وهذا على رايهما لا على راي ابن الصلاح فانه ليس عنده تعليق
كما تقدم انه اذا روى البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فانه متصل وتقدم
تخطية المصنف لرجيه مثل المعلق بهذا الحديث وقال ابو عبد الله ابن منده
في جزء له على اختلاف الايمه في القراه والسماع والمناوله والاجازه ما نصه اخرج
البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان وهي اجازه وقال لفلان وهو
تدليس قال وكذلك مسلم قال الشيخ زين الدين انتهى كلام ابن منده
ولم يوافق عليه وقال ابو محمد ابن حزم في المحلا بضم الميم فحا مهملة ولام مشدده
من التحلية هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه
ابن خالد ولا يصح في هذا الباب اي باب النهي عن المعازف شي ابدا
وكلما فيه من حديث فموضوع قلت قال ابن القيم في اغاثة اللهفان بعد

ذكره

ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له ولم يصنع من قدح في صحة هذا
الحديث شيئا كابن حزم نصره لمذهبه الباطل في اباحة الملاهي وزعم
انه منقطع لان البخاري لم يصل سنده وجواب هذا الوهم من
وجوه احدها ان البخاري قد لقي هشام ابن عمار وسمع منه فاذا قال
قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام الثاني انه لو لم يسمعه منه لم
يستجز الجزم به عنه الا وقد صح عنه انه حدث به وهذا كثير ما يكون
لكثره من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته والبخاري ابعد خلق الله عن
التدليس الثالث انه ادخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا
صحته عنه ما فعل ذلك الرابع انه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض
فانه اذا توقف في الحديث او لم يكن على شرطه قال ويروى عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويذكر ونحو ذلك فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فقد جزم وقطع باضافته اليه الخامس انا لو اضربنا عن
هذا صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره ثم ساقه باسناده عن
ابي داود انتهى واما قول ابن حزم ان كل حديث في الملاهي موضوع فليس
كما قال بل فيها احاديث منها حسن ومنها ما فيه لين ومجموعها يثبت الحكم
وقد اطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار وقال ابن الصلاح
ولا التفات الى ابن حزم في رده ذلك واخطا في ذلك من وجوه والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح وكانه قيل فاذا كان كذلك
فلم صنع البخاري فيه هذا الصنيع فقال والبخاري قد يفعل ذلك

يكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه
او يكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا قلت هذا العذر يوهم
ان قول البخاري وقال هشام غير متصل وانه اخرج البخاري حديث
هشام ابن عمار متصلا في كتابه في موضع اخر وهو خلاف ما هو بصدد
تقريره او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
قال الحافظ زين الدين مقررا لكلام ابن الصلاح والحديث
اي حديث هشام متصل من طرق من طريق هشام وغيره فهو يرد قول
من قال انه غير متصل الا انه لا يخفى ان ابن حزم قال هو غير متصل عند
البخاري ولم يتعرض لغير طريقه نعم قوله هو وكلما فيه موضوع
يشمل حديث هشام الا ان يقال تقدم كلامه عليه بخصوصه مخصص
عن العموم اللاحق قال ابو بكر الاسماعيلي في المستخرج على البخاري
حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال حدثنا هشام
ابن عمار فذكره فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري وقال أبو
ايوب الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد ابن يزيد ابن
عبد الصمد حدثنا هشام ابن عمار انتهى كلام الزين قال المصنف
الصحيح صحة الحديث أي حديث هشام ابن عمار بلا ريب
لما عرفت من ثبوت اتصاله ولكن دلالته على التحريم اي تحريم الملاهي
ظنيه معارضه اما كونها ظنيه فلانه ذمهم باستحلال مجموع اشيا بعضها
اي استحلال بعضها كفر وهو استحلال الخمر اي عده حلالا لانه ربما
علم من ضرورة

علم من ضرورة الدين فالكفر من هذه الجهة والذم لمجموع امور لا
لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز ان يكون يذم الكافر
والفاسق بافعال بعضها حرام وبعضها مكروه ومثاله قوله خذوه
فغلوه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين
يريد والحض على طعام المسكين ليس بواجب ولكن ان يقول انه
يجب ويراد به من اطعامه لسد رمقه ويؤيده قولهم ذلك وهم
في دركات جهنم وقد قيل لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين ويحتمل ان قوله تعالى ولا
يحض على طعام المسكين لا يحض نفسه على اطعامه فيكون
مثل ولم نطعم المسكين ويقوي هذا انه جعل استحلال الخمر
بالخاء المعجمة والراء وهذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ففي تيسير
الوصول انها بالحاء المهملة والراء وهو الاوفق لما العطف الحرير دد بما ياتي
من جملة صفات اولئك المذمومين مع ان جماعة من جملة الصحابة
والتابعين قد لبسوه واستحلوه فان لبس الجلة من فريقي السلف
يدل على انه لا نهي عنه ولا يتعلق به الذم لانه الاولى حلا لشانهم وبعدهم عن
المكروهات فلبسهم اياه دليل على ان لفظ الحديث عندهم الحر بالحاء
المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا هذا اولى مما يوهمه كلام المصنف
من انه بالخاء المعجمة والزاي لانه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي
وان لم يكن محرما فيحتمل الا يكون وصفه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لهم اي للقوم المذكورين في حديث هشام ابن عمار بين ذلك اي بلبسهم
الخز واستحلالهم المعازف لتمييزا لهم عن غيرهم لا لاجل ان وصفهم
بين ذلك دخلا في الخسف بهم والعقوبة لهم كما وصف صلى الله عليه وسلم
حين ذمهم بحلق الرؤس وصغر الاسنان وخفة الاحلام ولفظ الحديث
عن الشيخين من حديث علي رضي الله عنه يخرج اقوام في اخر الزمان
حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وكون ذي الثدية
بضم المثلثة فدال المهملة مصغر ثدي منهم ونحو ذلك والله اعلم وقد بين كيفية
الثدية في حديث انهم رجل اسود في احد عضديه مثل ثدي المراة
او مثل البضعة تدردر وفي رواية ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع
على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض اذا عرفت هذا
فمراد المصنف ان خفة الاحلام وحداثة الاسنان وحلق الرؤس
ليس من موجبات الامر بقتلهم فما ذكرت الا تمييزا لهم عن غيرهم
وليس فيه دلالة على تحريم تلك الامور فكذلك استحلال المعازف
والخز ليس من اسباب المسخ باولئك القوم فلا يدل الحديث
على تحريم المعازف واقول لا يخفى انه اولا ليس في صفات الخوارج
المذكورة هنا ضم شيء محرم من صفاتهم الى مكروه او مباح بل جميع ما ذكر
من صفاتهم مباحة ضم بعضها الى بعض للتمييز وثانيا انه احتيج في حديث
الخوارج

الخوارج الى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لانه صلى الله عليه وسلم
امر بقتالهم فاحتيج الى ذكر ما يميزهم من الصفات فيقدم
على قتالهم على بصيرة لانهم مسلمون محقونة دماؤهم في الظاهر
بخلاف الذين يمسخون قردة فانه لا حاجة الى وصف لهم مميز اذ
لسنا مامورين فيهم بشيء والاصل فيما ذكر من الاوصاف ورتب عليه
الحكم وهو المسخ هنا ان كل صفة لها دخل في اثبات الحكم اما بالا
ستقلال او بالجزئية ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز الا بقرينة
كما ذكرناه في الخوارج واعلم ان المصنف جزم بان الرواية الخز
بالخاء المعجمة والزاي لا غير وفي النهاية في حديث اشراط الساعة يستحل
الخز والحرير هكذا ذكره ابو موسى بالحاء والراء وقال الحر بتخفيف الراء
الفرج ثم قال ابن الاثير والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه
يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ضرب من ثياب الابريسم
معروف وكذا جاء في كتاب البخاري وابي داود ولعله حديث اخر كما ذكره
ابو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يتهم انتهى قلت ولا يخفى
ان عطف الحرير عليه يناسب ان يكون بالمهملة والراء لان الحرير
قد دخل فيه الخز باحد معنييه وبالمعنى الاخر ليس منهيا عنه قال
ابن الاثير في النهاية الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف
وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي
عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع

الاخر المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه
يحمل الحديث قلت في هذا الحمل اشكال فان الحديث انما يحمل على
ما كان يسمى خزا في زمانه صلى الله عليه واله وسلم في عرف اهل ذلك الزمان واما
هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير وقد فرق في هذا الحديث
بين الخز والحرير وعطف احدهما على الاخر فدل على التغاير هذا
الكلام صحيح لو تعين في الرواية بالحاء المعجمة لكن الرواية من حيث
الدراية قد ترددت بين اللفظين فان كان ابن الاثير رجح رواية
المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث
الدراية اذ ضم المحرمات في قرن وجمعها في حكم هو الاوفق ببلاغته
صلى الله عليه واله وسلم ولان الخز المخلوط بالابريسم غير محرم
وكونه زي العجم لا يقتضي ضمه الى المحرمات كتابا ولا سنة ولان
الاصل فيما يترتب عليه حكم هو ما عين فنال من الا التسبب او جزؤ
فهذا مما يدل على ان دلالة الحديث على تحريم الملاهي ظنية والظني
فيه للمجتهد نظره هذا من حيث الدلالة واما معارضته فلانه
صلى الله عليه واله وسلم سمع زمارة الراعي بكسر الزاي وتخفيف الميم
ككتابة اسم الفعل الزامر يقال زمر يزمر بضم الميم وكسرها زمرا
وزميرا وزمر بتشديد الميم تزميرا اغنى في القصب وفعلهما زمارا
ككتابة افاده في القاموس ولم يكسرها ولا بين له تحريمها بل سد اذنيه
عن سماعها وحديثها صحيح على الاصح قد يقال ان هذه واقعة
عين

عين قرر عليها الراعي فلابد من رأي على اي وجه وقع فلا يعارض ما ورد
من ادلة كثيرة ويفيد مجموعها التحريم واما قوله واباح الضرب بالدف
في العرس والعيد وعند قدوم الغايب ولم يأمر بكسره فقد
يقال هذه رخصة رخص فيها في هذه الاحوال لا غير فيقتصر عليها
ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه ما ذكره وانما الكلام
في صريح التحريم الاحسن في قطعية التحريم اذ هو محل نزاعه فيما
سلف والسكوت عن النكير عمن استحل ذلك من اهل العلم لانه
محرم ظني لا نكير فيه والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي
وليس هذا محله وقد يوجد محذوفا في بعض نسخ كتابه هذا

مسئلة من علوم الحديث يجوز نقل الحديث من
الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل
بالحديث ~~وكيفية الاستدلال به~~ زاد ابن الصلاح والاحتجاج
به لذي مذهب يتميز بين المصنف الذي يسوغ له العمل بقوله وهو
العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به وجعل
ابن الصلاح شرطا ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة
على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة عبارة ابن
الصلاح وقد قابله هو او ثقة غيره ثم قال ليحصل بذلك مع اشتهار
هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول قال الشيخ محي الدين النووي

اذ كتابه موضوع في اصطلاح اهل الحديث وكون الغناء محرما او غير محرم ليس من علم الحديث كما لا يخفى ع اصل

فان قابلها باصل معتمد اجزاه قال الزين وفي كلام ابن الصلاح
في موضع اخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك قلت المعتبر حصول
الظن فان كان الاصل صحيحا عليه خط امام من الائمة او جماعة
اجزاه وان كان ليس كذلك فلا بد من ضم اصول اليه ليحصل
الظن بالصحة قال زين الدين وقال ابن الصلاح في قسم الحسن
حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح
او نحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه فقوله فينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك
اي تعدد النسخ وانما هو مستحب وهو كذلك قال الحافظ
ابن حجر تعقبا لشيخه ما لفظه ليس بين كلامي ابن الصلاح
هنا مناقضة بل كلامه هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستدلال
بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه علل صحة ذلك بانه ما
ذهب من اسناد الا ونجد فيه خللا فقضية ذلك الا يعتمد على
احدها بل يعتمد على جميع ما تتفق عليه الاصول المتعددة ليحصل
بذلك جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد واما قوله في الموضع الاخر
ينبغي ان تصحح اصلك بعدة اصول فلا ينافي كلامه المتقدم لان
هذه العبارة تستعمل في اللازم ايضا انتهى قلت ومراده بالعبارة
ينبغي وقد وقعت في اللازم في حديث ان هذه الصدقة لا ينبغي لال
محمد مع ورودها في لفظ اخر بلفظ لا تحل ولكن الزين قد مر ض

ما قاله

ما قاله بقوله قد يشير الى عدم اشتراط ذلك فلم يجزم باشارتها انما لاحظ
مجرد الاحتمال ثم استدل الزين لمختاره بما نقله بقوله قال الحافظ ابو
بكر محمد ابن خير بالمعجمة فمثناه تحتيه ابن عمر الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي قال وقد اتفق العلما على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه
الجم الغفير من الصحابة قيل اربعون وقيل اثنان وستون ومنهم العشرة
المبشرة بالجنة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد وفي بعض الروايات
علي مطلقا من غير تقييد بالتعمد قلت ومن روى بالوجادة الصحيحة
فقد صار الحديث له مرويا باوسط وجوه الروايات كما سياتي في
باب الوجادة وهو يجد بخطه او خط شيخه او خط من ادركه من الثقات
فاخذ حظا من الاتصال وان كانت منقطعة في الحقيقة ويقول اذا
روى وجدت بخط فلان ويأتي كلام المصنف تاما في ذلك فهذا
بعضه فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي
فلا يعزب عنك ان الزين نقل عن الاموي الاشبيلي الاتفاق على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات فلعله يقول من
روى بالوجادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية ولعله المراد له

ياقلنا فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق فليس كلام الزين اعتراضًا
على ابن الصلاح ومن تبعه لان ابن الصلاح شرط في النقل مقابلة
المنقول منه على اصول صحيحة متعدده مروية بروايات متنوعه وهذا
نقل بوجاده صحيحة ثم نقل الزين تقريره ذلك عن الاموي وانه
اتفاق فاين الاعتراض الا انه لا يخفى ان كلام النووي في الرواية
عنه صلى الله عليه وآله وسلم جزمًا ونسبة الحديث اليه وكلام ابن الصلاح
في النقل والنقل اعم من الرواية اذ قد يكون للعمل لا للرواية ولهم
في العمل شرائط غير شرائط الرواية كما ياتي وقد يقال انه اذا امتنع في
الوجادة ان يقال حدثنا امتنع فيها ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم وحينئذ فلا تكون الوجاده طريقًا للرواية بلفظ قال فلا
نفسر بها اقل وجوه الرواية في كلام الاموي فتامل وامّا قوله في بعض
الروايات من كذب عليّ مطلقًا من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد
فيكون الحكم للمقيد وشواهد هذا التقييد كثيرة في القران ليس عليكم
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ونحوها وكثير في السنة رفع
عن امتي الخطا والنسيان ونحوه ولم يسلم من الوهم في الروايات احد
من الثقات غالبًا والله اعلم قد عرفت ان الكذب عند الجمهور ما لم يطابق
الواقع فمن اخبر به متعمدًا كان كاذبًا آثمًا ومن اخبر به غير متعمد كان
كاذبًا غير آثم قالوا هم غير آثم قطعًا اذا عرفت هذا فالراوي بالسماع
عن الشيوخ مثلًا حاك عنهم انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا

كذا فهو غير كاذب قطعًا ولو فرض ان الحديث كذب في نفس الامر وكذا
من رواه باي الطرق الاتية فانه راو لما كتبه به فلان او وجده بخطه
واجاز له ان يروي عنه نعم لا بد ان يعرف ان من حدثه
او وجد بخطه صادق فيما رواه والا كان راويًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما يجوز انه كذب وراوي الكذب احد الكاذبين ولما فرغ المصنف
من التكلم على الصحيح اخذ في التكلم على الحسن فقال القسم الثاني
الحسن تقدم له انه قسم الخطابي الحديث الى ثلاثة اقسام ثانيها الحسن
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية اثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير
الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم الا صحيح وضعيف والضعيف
عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكًا وهو ان يكون
راويه متهمًا او كثير الغلط وقد يكون حسنًا بان لا يتهم بالكذب قال
وهذا معنى قول احمد العمل بالضعيف اولى من صاحب القياس وفيه
اي هذا البحث المذكور فيه الحسن ذكر شروط اهل السنن الاربعة
وشروط اهل المسانيد وغيرهم كانه يريد اهل الاطراف اختلفت
اقوال الائمة من أهل الحديث في حد الحديث الحسن قال في تعريفه
ابو سليمان الخطابي ما عرف مخرجه بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الرا
قال الحافظ ابن حجر انه فسره القاضي ابو بكر ابن العربي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل
بلده كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين

وامثالهم فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة مثلا كان مخرجه
معروفا واذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا او اشتهر رجاله اي كان
رجال سنده مشهورين غير مستورين وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف
الصحيح وانما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن ومثله صنع المصنف
في مختصره في علوم الحديث وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى كلام الخطابي قال زين الدين
ورايت في بعض كلام بعض المتاخرين ان قوله ما عرف مخرجه احتراز عن
المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يبين تدليسه لا يخفى ان كلام
ابن العربي الذي نقلناه انفا دال على انه خرج بذلك القيد الشاذ
قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير
تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل
الصحيح في حد الحسن على تعريف الخطابي قال الشيخ تقي الدين
متاولا للخطابي وكانه اي الخطابي يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح
في الامرين وقد اجاب عن هذا الشيخ ابو سعيد العلائي فقال انما
يتوجه الاعتراض على الخطابي ان لو كان عرف الحسن فقط اما وقد عرف
الصحيح اولا ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على انه اراد بقوله عرف
مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا من
مجموع كلامه انتهى قلت هذا هو الجواب الذي اشار اليه
الشيخ تقي الدين اخرا لكنه اورد عليه الحافظ ابن حجر انه على تسليم هذا

الجواب

الجواب فهذا القدر غير منضبط انتهى قلت ويقال للحافظ وكذلك
تعريفك الحسن في النخبة وشرحها بقولك فان خف الضبط اي قل
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته غير منضبط
ايضا فان خفة الضبط امر مجهول ومثله تعريف المصنف له في مختصره
والجواب انه مبني على العرف او على المشهور غير نافع اذ لا عرف في مقدار
خفة الضبط قال الشيخ تاج الدين التبريزي في كلام الشيخ تقي
الدين نظر لانه ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن ودخول
الخاص وهو الصحيح هنا في حد العام وهو الحسن هنا امر ضروري
لوجود العام في ضمن وجود الخاص ضرورة ان الخاص هو العام وزيادة
والتقييد بما يخرجه اي الخاص عنه عن حد العام مخل للحد فانه ليس
ذلك حقيقة العام والخاص قال زين الدين وهو اعتراض متجه
قال الحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه
وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي اذ لا
يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص
منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن انتهى قلت بل هو اي
تنظير التبريزي اعتراض غير متجه على ابن دقيق العيد لان
العموم والخصوص انما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات
المركبة المشتملة على الاجناس والفصول وليس في الحديث الصحيح
والحسن شيء من ذلك قد عرفت مما سلف ان رسم الصحيح ما اتصل

سنده بنقل العدل الضابط عن مثله الخ ورسم الحسن بانه ما اتصل
سنده برواية من خف ضبطه الى اخره فقيد الضبط قد اخذ فى الرسمين
انما اختلف صفة خفته وخلافها فقد تغاير تغاير الخاص والعام
فكل صحيح حسن وزيادة كما ان كل انسان حيوان وزيادة والعموم و
الخصوص يجري بين المفاهيم عرضية كانت او ذاتية **نعم رسم الترمذي**
للحسن على ما يستحقه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة فانه
لا يشترط فيه الاتصال الذي لا بد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه في
رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح واما قول الحافظ ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فلا يتم على تقدير اراده الحسن لذاته او الحسن لغيره
بل على الاول بينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الثاني بينهما تباين كما
ستعرفه وقول المصنف لان لكل واحد منهما اي من الصحيح والحسن
امارة يجب العمل عندها وبعضها اقوى فى الظن من الاخرى صحيح
لكنه لا ينافي كون احدهما اخص من الاخر بل فيه الاقرار بانه قد
جمعها وجوب العمل كما يجمع العام والخاص امر يعمهما ثم يفترقان بامر
يختص به احدهما لان المؤيد اي لان امارة المؤيد وهي امارة الصحيح
متركبة من الضعيف وهي امارة الحسن ومن امر اخر اي كما هو شان الذاتيات
مثل الانسان والحيوان فان الخاص مركب من الاعم بزيادة قيد الناطقية
مثلا ويجاب بانه قد حصل فى مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين
العام والخاص واما كونه ذاتيا او عرضيا فليس التغاير يختص بالذاتيات
بل يقع

بل يقع بين المفاهيم وهو المراد هنا وقوله فان الحديث الصحيح المروي
عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن اسحق
ومن الحديث المروي عن ابن سيرين وامثال ذلك خارج عن
محل النزاع اذ الكلام فى رسم الصحيح والحسن ومفهوميهما لا فى معروضهما
فهو اشتغال من العارض وهو الصحيح والحسن الى المعروض وهو افراد
الاسانيد وبالجملة فالحد الحقيقي اي التام وهو الذي يجمع الجنس
والفصل القريبين والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة والرسم
الناقص ما كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد متعذر هنا
بل قد قيل انه غير مقطوع به فى مثل الحيوان الناطق الذي جزم المناطقة
بانه حد حقيقي لجواز انهما ليسا ذاتيين وعلى تجويز ذلك فيجوز انهما
غير قريبين وانما هذه رسوم تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح
عليها بعضها من بعض قد قدمنا لك هذا بعينه فى اول بحث
الصحيح فتذكر وذكر الحدود المحققة امر اجنبي عن هذا الفن
فلا حاجة الى التطويل فيه قد عرفت قريبا اقسام التعريف الاربعة
للحد والرسم الا ان هنا بحثا وهو ان الرسوم يقال لها تعاريف كما
يقال للحدود اذ تعريف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو معروف فى كتب الميزان الرسالة
الشمسية وغيرها فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة وهو الرسم التام
او خاصة فقط او مع الجنس البعيد وهو الناقص فاذا عرفت هذا عرفت

ان العموم والخصوص تجري في الرسوم كما تجري في الحدود وقال ابو
عيسى الترمذي وهو محمد ابن سورة في العلل التي في اواخر الجامع و
ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانا اردنا به حسن اسناده
وحقيقته عنده هو كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك
فهو عندنا حسن قلت قد اورد على كلام الترمذي انه لا حاجة
الى قوله ولا يكون شاذا اذ قوله ويروى من غير وجه يغني عنه وقال الحافظ
ابن حجر لكن في كلامه تكرار لان الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي
من هو احفظ منه او اكثر سواء تفرد به او لم يتفرد كما صرح به الشافعي
وقوله ويروى من غير وجه شرط زايد على ذلك وانما يتمشى ذلك على
راي من يزعم ان الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا وحمل كلام
الترمذي على الاول اولى لان الحمل على التاسيس اولى من الحمل على
التاكيد سيما في التعاريف انتهى قال الحافظ ابو عبد الله ابن ابي
بكر المواق عبارة الزين ابن المواق معترضا على الترمذي لم
يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فان شرايط
الحسن هذه لا بد منها في الصحيح فلا يكون الحديث صحيحا الا
وهو غير شاذ كما عرفت في رسم الصحيح ويكون رواته غير متهمين
لانا قلنا في رسمه بنقل العدل الضابط والمتهم غير عدل بل ثقات
فظهر من هذا الرسم الذي ذكره الترمذي للحسن ان الحسن عند ابي
عيسى

عيسى صفة لا يخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح قال ابو عبد الله
فكل الصحيح عنده حسن وليس كل حسن عنده صحيحا ظاهر
كلامه ان الترمذي الغى قيود الصحيح في رسم الحسن ولم يميزه بقيد
يخصه به واذا كان كذلك فقياسه ان يقول فكل صحيح حسن وكل حسن
صحيح قلت هذا اي القول بالاعمية والاخصية المطلقة مثل كلام
تاج الدين التبريزي المعدم وقد رده المصنف بما رددناه وليس
ما قاله ابن المواق بلازم للترمذي من اتحاد الصحيح والحسن
لانه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة قلت كلامهم كلهم
ومنهم المصنف في مختصره وقد نقلنا عبارته قاض بانه لا يخالف الحسن
الصحيح الا بخفة ضبط رواته لا بضعف العدالة على ان في تحقق
ضعف العدالة تامل لا يخفى وقوة الحفظ والاتقان هذا صحيح
وبهذا نعرف ان الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود
ولا يخفى ان الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن
الا بخفة ضبط الراوي فقط وزاد المصنف هنا الاتقان في شرايط رواة
الصحيح ولم يذكره فيما مضى الا ان يقال ان قولهم في حد الصحيح
الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن
وح فالحسن يمتاز عن الصحيح بزيادة قيود في شروط الصحيح و
قد عرفت غير مرة انه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح
الا بخفة ضبط الراوي لا غير ولكن يعترض عليه اي على الترمذي

كونه لم يورد ذلك اي لم يورد ما يدل على اشتراطه بقوة رجال الصحيح
عدالة وحفظا واتقانا وقد يقال اذا لم يورد ذلك فباي شيء عرف
انه يشترطه فاجاب بانه يمكن ان يجاب عنه بانه مفهوم من عبارته
حيث شرط في رجال الحسن ان يكونوا غير متهمين متهمين بالكذب
لان الثقة الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بانه غير متهم بالكذب
فقط لان عدم التهمة لكن قد يوصف بها الضعفاء الذين
ضعفوا بسوء الحفظ او الغفلة او نحو ذلك وقد بين مراده بقوله
بعد ذلك ويروى من غير وجه نحو ذلك يعني حتى ينجبر ما فيه
من الضعف فانه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة
تؤيد علم مراده في صفات رجاله والا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال
الصحيح للزم من زيادة هذا القيد ان يكون الحسن اقوى من
الصحيح والمعلوم خلافه على انه لا يتم هذا الا في القسم الثاني
من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف وغرض الترمذي افهام مراده
لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات اهل الحدود
من دعوى العموم والخصوص وقد عرفت ما فيه واورد الشيخ زين
الدين على كلام الترمذي هذا سؤالا متجها وذلك انه شرط في الحديث
ان يروى من غير وجه وهو انه قد حسن احاديث لا تروى الا من وجه
واحد كحديث اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن يوسف
ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي بردة عن عايشة
قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك قال الترمذي فيه رواية له حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا نعرف في هذا الباب
الا حديث عايشة فوصفه بالحسن مع تصريحه بانه لا نعرفه في هذا
الباب غيره فدل على انه لم يات من وجه اخر فكان نقضا لما رسم به
الحسن واجاب الشيخ ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور
وياتي تعريفه ومن لم تثبت عدالته ولا يخفى ان هذا زيادة قيد
لم يصرح به الترمذي واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف
الحسن بنوع منه لا بكل انواعه والنوع الذي قد عرفه وهو ما كان
في روايته مستور ومن لم تثبت عدالته وحديث عائشة هذا
ليس فيه مستور ولا من لم تثبت عدالته قلت اظن ان ابا الفتح
يريد ان الغرابة في الحديث انما هي في رواية يوسف له عن ابيه
عن عايشة ولم يتابع يوسف على هذا احد ويوسف ثقة بغير
خلاف واذا كان كذلك فلا يشترط ان ياتي من وجه اخر واما اسرائيل
فمختلف فيه فلا بد بالنظر اليه من اتيان الحديث من وجه اخر وهذا
مبني على ان مراده اي ابي الفتح اليعمري بقوله ومن لم تثبت عدالته
من يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله مختلف فيه لكنه لم ينفرد
اسرائيل بالحديث عن يوسف حتى يلزم انه حديث فيه من لم تثبت عدالته

ولم يروه من وجه اخر عن جماعة بل قد رواه عن يوسف غير اسرائيل اذا عرفت
هذا فالحديث حسن اي من هذا النوع من الحسن بالنظر الى
رواية اسرائيل وغيره من الضعفاء لانه قد وجد في رواية من لم
يثبت عدالته وقد روي من وجه اخر عن جماعة من الضعفاء عن
يوسف فهو من هذا النوع اعني الحسن الذي عرفه المصنف لاجتماع
الشرائط فيه وغريب بالنظر الى تفرد يوسف بروايته عن ابيه
عن عايشة فيتم وصفه بالحسن والغرابة بوجودهما فيه واعلم
أن اسرائيل عمدة الشيخان في الاصول وقال الذهبي
في الميزان هو في الثبت كالاسطوانة فلا يلتفت الى تضعيف من
ضعفه وقال احمد ابن حنبل ثقة وكان يتعجب من حفظه قال الحافظ
ابن حجر في التقريب ثقة تكلم فيه بلا حجة واما يوسف ابن ابي بردة
فقال مقبول ولم يذكر فيه قدحًا ولا ذكره الذهبي في الميزان
لانه ليس على شرطه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي
الموضوعات كتاب ابن الجوزي الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذي الذي عرفته في التحسين
قال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في القاموس امعن في الامر بعد
وعبارته وقد امعنت النظر في والبحث جامعًا بين اطراف كلامهم
ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقح لي كانه من تنقح الشعر هذبه
واتضح ان الحديث الحسن في إصطلاحهم في كلامهم قسمان أحدهما
الذي

الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور فسر الحافظ ابن حجر في
التقريب المستور بقوله بانه من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق
قال واليه الاشارة بلفظ مستور او مجهول الحال وفي شرح ملا قاري
للنخبة وشرحها لابن حجر ان المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا
جرحه وقال السخاوي المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل
وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه ان الراوي
اذا لم يسم كرجل سمي مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان لم يتميز ولم
يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى ويأتي للمصنف كلام في المستور
غير هذا لم يتحقق اهليته على انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه الكذب في الحديث
ولا متهم بسبب اخر مفسق هذا في الراوي وفي المروي يكون متن
الحديث مع ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه اخر والمثل
ما ساويه في لفظه او معناه والنحو ما يقاربه في معناه او اكثر حتى
يكون قد اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث اخر مثله فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل قال الحافظ ابن حجر المعروف
عند الترمذي هو حديث المستور قلت وهذا كما فهمه المصنف ولا يعده
كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي
مقصورًا على رواية المستور بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ

والموصوف بالخطا والغلط وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس
اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن
بالشروط الثلاثة وهو ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون
الاسناد شاذا وان يروا مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر
فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سوا بل بعضها اقوى من بعض ومما
يقوي هذا ويعضده انه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد اصلا
بل اطلق ذلك ولهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بكونها
حسانا ثم قال فمن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ
الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه قال ان امراة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب
عن ابي هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر جماعة غيرهم وعاصم ابن عبيد الله
قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة
الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط
والله اعلم ومثال ما حسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطا
والغلط ما اخرجه من طريق عيسى ابن يونس عن مجالد ابن ابي الوداك
عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انه ليتيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم

اهريقوه

اهريقوه الحديث فقال هذا حديث حسن قلت ومجالد ضعفه جماعة
ووصفوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث انس وغيره ثم قال ومن امثلة ما
وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه ما
رواه من طريق يزيد ابن هرون عن المسعودي عن زياد ابن علاقة
قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس
فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد
سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال حديث حسن قلت والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف
بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن
لمجيئه من اوجه اخر بعضها عند المصنف ايضا ومن مثل ما وصفه بالحسن
وهو من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى ابن سعيد عن المثنى
ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال المومن يموت بعرق الجبين قال هذا حديث
حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله ابن بريدة
قلت وهو عصريه وبلديه كلاهما من اهل البصرة ولو صح انه سمع منه
فقتادة مدلس معروف بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة
وانما وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله ابن مسعود وغيره
ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من طريق عمرو ابن مرة

عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعمر في العباس ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في صدقته وقال
هذا حديث حسن قلت ابو البختري اسمه سعيد ابن فيروز
ولم يسمع من علي رضي الله عنه فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لان له
شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره وامثله ذلك عنده كثيرة ثم
ساق الحافظ منها شطرا صالحا وذكر تصريح الترمذي بوصفه لاحاديث
بالحسن مع تصريحه بانقطاعها فانه قال في مجلات هذا حديث حسن
وليس اسناده بمتصل قال الحافظ وذلك مصير منه الى ان الصورة
الاجتماعية لها تاثير في التقوية واذا تقرر ذلك كان من رايه اي الترمذي
ان جميع ذلك اذا اعتضد لمجيئه من اوجه اخر نزل منزلة الحسن احتمل
ان لا يوافقه غيره على هذا الراي او سادر للانكار عليه ما اذا وصف
حديث الراوي الضعيف اوما اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج
الى التنبيه على اجتهاده في ذلك وافصح عن مقصده فيه انتهى
قلت وبه تعرف عدم ورود ما اورده بدر الدين ابن جماعة على ابن
الصلاح انه يلزم حيث نزل كلام الترمذي على هذا القسم دخول
المرسل والمنقطع في رسم الحسن عند الترمذي اذا كان في رجالهما
مستور وروى مثله او نحوه من وجه اخر لما عرفت من التزامه دخول
ذلك في رسم الحسن اذا روي من وجه اخر حسن لانه لا يشترط الاتصال
في الحسن وهو شرط في الصحيح اتفاقا وتعرف ايضا ان الحسن على
اصطلاحه

على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما
اشرنا الى ذلك القسم الثاني من الحسن ان يكون الراوي من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به منكرا قال اي ابن الصلاح ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي حيث قال الحسن
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كما نقله عنه المصنف انفا قال فهذا كلام
جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن بتعريف الماضي وذكر الخطابي فيما مضى من كلامه
النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل او انه غفل عن
البعض اي غفل كل واحد منهما من الترمذي والخطابي عما ترك وذهل
انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن قال الحافظ ابن حجر بين الترمذي
والخطابي في ذلك فرق وذلك ان الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة
عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف واما
الذي سكت عنه وهو حديث المستور اذا اتى من غير وجه فانما سكت
عنه لانه عنده ليس من قبيل الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم
الضعيف واطلق ذلك ولم يفصل والمستور قسم من المجهول واما الترمذي
فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح

ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعرف عنده هو
حديث المستور على ما فهمه المصنف ولا يعده كثير من اهل الحديث من قبيل
الحسن قال اي ابن الصلاح ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال
وهو الظاهر من تصرفات الحاكم وهو لا ينكر انه دون الصحيح
المقدم فهو اذا اختلاف في العبارة انتهى اعلم انه قد حصل من الابـ
حاث السابقة ان الحسن قسمان حسن لذاته وهو الذي قصد
الخطابي تعريفه والذي عرفه الحافظ ابن حجر في النخبة والمصنف في
مختصره فانهما رسما الصحيح برسمه المعروف ثم قالا فان خف الضبط
فهو حسن لذاته وظاهر كلامهما انه لا يفارق الصحيح الا بخفة الضبط
لا غير ولذا قال انه اعم من الصحيح مطلقا والصحيح اخص منه
وهذا القسم تشترط فيه الاتصال ولذا نقل المصنف عن البعض ان
قول الخطابي ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وهذا هو القسم الثاني
الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونزل عليه كلام الخطابي
وهذا القسم لم يتعرض له الترمذي اذ ليس من اصطلاحه وهو الذي
ادرجه بعض المحدثين في الصحيح والقسم الثاني هو ما وقع عليه اصطلاح
الترمذي وهو الذي لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس رواية
ولا وصفه بالغلط والخطا ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوي من شيخه
بعد الاختلاط كما قررناه كله بامثلته عن كلامه وانما اشترط ان يروى

من غير وجه

من غير وجه نحو ذلك فهذا يوصف بالحسن عند الترمذي وهو بهذا الرسم
مباين للصحيح لا يلاقيه بعموم ولا خصوص ومباين للحسن ايضا
بالمعنى الاول قلت ومن هنا تعرف ان كلام ابن المواق غير صحيح حيث
عم ان كل حديث عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا بل هما
عنده متباينان ان كان راى ابن المواق في الصحيح راي الجمهور وانما
هذا العموم والخصوص يجري في الحسن لذاته الذي رسمه الخطابي وغيره
وتعرف ان قول المصنف فيما سلف ان الترمذي يشترط في رجال الصحيح
من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن
غير صحيح فان الترمذي لم يشترط في رجال الحسن الا عدم التهمة
بالكذب ولم يشترط عدالة ولا اتقانا لا قويا ولا ضعيفا وكيف
يشترطهما وقد جعل من اقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف
بالغلط والخطا ورواية من روى عمن سمع عن المختلط ما سمعه منه
حال اختلاطه وكيف وهو لا يخلو رجال اسناده عن مستور والمستور
من لم يوثق وانما هذه القيود التي ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته
فسافرد هذه الشريعة من احد الحسنين الى الاخر فوصفوا ما هو حسن بالغير
بصفة ما هو حسن بالذات **تنبيه عرف المصنف في
مختصره بقوله** فان خف وكان له من جنسه تابع وشاهد
فالحسن وعرفه الحافظ ابن حجر في النخبة بقوله فان خف الضبط فهو الحسن
لذاته وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع

وماىحتاج الى شاهد وتابع هو الحسن لغيره وهذا هو الذي اراده الترمذي
وحملوا عليه كلام عبارة الترمذي فاذا عرفت هذا عرفت ان المصنف
رحمه الله خلط التعريفين فاخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته
واخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره فان الحسن للغير
لا يلاحظ فيه خفة ضبط رواته بل يعتبر مع حصول ضعف الراوي او غلطه
كما لا يلاحظ الشاهد او التابع في رسم الحسن لذاته فرسم المصنف غير
صحيح على التقديرين ولا يقال هذا اصطلاح له لانه بصدد بيان
اصطلاح ائمة الحديث فان قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي
بتحسينه وتصحيحه لاختلاف الكلام في تحسين الترمذي فذكر
تصحيحه استطرادا لاجل العلة المذكورة فان ابن حزم قد زعم انه
اي الترمذي مجهول والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه وان
الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه او يصححه ويقولون انه يصحح
حديث من لم تجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من
ليس حديثه بحسن مثل حديث الصلح جائز بين المسلمين فانه
رواه الترمذي من طريق كثير بالمثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني المدني ثم صححه وهذا الرجل يعني كثيرا متروك بالمرة
ولم ينقل له توثيق عن احد من اهل الحديث بل قال الشافعي
وابو داود انه ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له رواية عن
ابيه عن جده نسخة موضوعة قال الذهبي في ترجمته في الميزان قال ابن معين
ليس بشيء

ليس بشيء وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك
وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال الذهبي
في الميزان واما الترمذي فروى له حديث الصلح جائز بين المسلمين
وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى كلامه
في الميزان في ترجمة كثير ابن عبد الله المذكور قلنا قد قال الذهبي
في الميزان في ترجمة الترمذي انه حافظ علم ثقة مجمع عليه ولا التفات
الى قول ابي محمد ابن حزم فيه انه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود
الجامع ولا كتاب العلل التي له انتهى كلامه وقال الذهبي في
التذكرة قال ابن حبان في كتاب الثقات كان الترمذي ممن جمع
وصنف وحفظ وقال ابو سعيد الادريسي كان ابو عيسى يضرب به
المثل في الحفظ وقال الحاكم سمعت عمر ابن علك يقول مات البخاري
ولم يخلف بخراسان مثل ابي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد
بكى حتى عمي وصار ضريرا سنين وقال فيها ايضا قال ابو نصر عبد الرحيم
ابن عبد الخالق اليوسفي الجامع يريد كتاب الترمذي على اربعة
اقسام قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط ابي داود والنسائي كما بينا
وقسم اخرجه للضد وابان عن علته وقسم رابع ابان عنه فقال ما اخرجت
في كتابي هذا الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء وقال فيها قال الترمذي
صنفت كتابي هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به
ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني الجامع فكانما في بيته نبي يتكلم انتهى

وفيه اي في كلام الذهبي ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي
وتحسينه لانعقاد الاجماع الذي حكاه الذهبي على ثقته وحفظه
في الجملة ولكنه لما انه رمته الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب
ما صحح او حسن ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع وانه لا يقبل
تصحيح الترمذي ولا تحسينه دفعه المصنف بقوله واما قول الذهبي
ان العلما لا يعتمدون على تصحيحه فلعله يريد لا يعتمدون
على تصحيحه فيما روى عن كثير ابن عبد الله كما ذلك موجود في بعض
النسخ اي من الميزان وقد قال ابن كثير الحافظ في ارشاده وقد
نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ففي عبارته ارشاد الى ان
المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه لا فيما في كلما صحح قلت
هذا خطا نادر والعصمة مرتفعة من الائمة الحفاظ والعلما وقد
نص مسلم انه ربما اخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه
والحديث معروف عند ائمة هذا الشان من طريق العدول و
لكن باسناد نازل روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم
منصيصا وفي شرح مسلم انه انكر ابو زرعة عليه اي على مسلم روا
يته اي صحيحه عن اسباط ابن نصر وقطن ابن نسير واحمد ابن
عيسى المصري فقال مسلم انما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد
ما قد روى الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف

من رواية

من رواية الثقات انتهى ولكن الترمذي يحتمل انه صحح هذا الحديث
لثبوته من غير طريق كثير ابن عبد الله المزني هذا فالحديث روي من
غير طريق اي من طرق كثيرة وقد رواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه
من طريق كثير ابن زيد المدني عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة مرفوعا
في الميزان كثير ابن زيد الاسلمي المدني قال ابو زرعة صدوق فيه لين
وقال النساي ضعيف والوليد ابن رباح بالرا والموحدة اخره مهملة قال
في التقريب صدوق ولم يذكره الذهبي في الميزان قال الحاكم صحيح على
شرطهما ولكن كثير ابن زيد لم يخرجا له وهو معروف لعبد الله ابن
الحسين المصيصي نسبة الى مصيصة بمهملتين بينهما مثناه تحتيه بزنة
سفينة ولا تشدد بلد بالشام كما في القاموس قال في الميزان في ترجمة عبد الله
ابن الحسين المصيصي قال ابن حبان يسرق الاخبار ويقلبها ولا يحتج بما
انفرد به فقول المصنف وهو ثقة عجيب فلم يوثقه احد في الميزان ولا ذكره
الحافظ في التقريب واخرج الحاكم له شاهدين عن انس رواهما من رواية
عبد العزيز ابن عبد الرحمن الجزري في الميزان عبد العزيز ابن عبد
الرحمان النابلسي عن خصيف اتهمه احمد وقال النساي وغيره ليس بثقة
وضرب احمد على حديثه عن خصيف بالمعجمة فصاد مهملة مصغر في التقريب
انه صدوق سيى الحفظ خلط باخره رمي بالارجاء وفي الميزان انه ضعفه احمد
وقال مره ليس بقوى وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة اذا عرفت هذا
فقد وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزريا وهو نابلسي وانما الجزري

خصيف ثم قال قد عرفت ان المصنف رادحمه تصحيح الترمذي لحديث
كثير على ما قاله مسلم اذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت
عن العدول بنزول وهذه الطرق الثلاث التى ساقها المصنف كلها
لا تخلو عن مقال فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحا
على نحو ما قاله المصنف بل غاية ما تفيده هذه الطرق ان تصيره حسنا لغيره
على راي الترمذي على انه لا يصح ذلك هنا على رايه لانه انما جعل حديث
المستور او الضعيف او احد الخمسة التى ذكرناها حسنا لغيره اذا روي
من طرق واما حديث من قال فيه الائمة انه ركن من اركان الكذب فلا
ينطبق عليه ما قاله الترمذي من انه حسن لغيره وح فلا يتم ان حديث
كثير صحيح ولا حسن على القولين اذ عرفت هذا فلم يبق عذر للترمذي
في تصحيحه لحديث كثير ابن عبد الله الا قول المصنف ان هذا خطاء نادر
وان العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء واما هذه التكلفات التى
ارادها المصنف لترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فانها
لم تفد ما تدعون حوله وقد نسبه بقوله الى غير ذلك ذكر ذلك الامام
الحافظ تقي الدين في كتابه الامام لاشك في امامة الشيخ تقي الدين
فان كان ماذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص ائمة الحديث
في رجاله ما ساقه من الاحاديث وانه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير
ولا تحسينه وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في ارشاده ان ابا داود روى
الحديث عن ابي هريرة باسناد حسن هذا كله مع شهادة القران بذلك

في قوله

في قوله والصلح خير وفي قوله او اصلاح بين الناس لكن عرفت ان
الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه انما تنفع في ما ذكرناه من انواع
الحسن لغيره وكانه استشعر المصنف انه يقال فاذا ثبت الحديث من
طريق حفاظ لا مغمز فيهم فلم اختار الترمذي ايراده من طريق كثير
فقال واما اختيار الترمذي لاسناد الحديث من طريق كثير ابن عبد الله
فيحتمل وجهين احدهما انه لم يروه بالسماع من غير طريقه وقد عرفت
قوته وصحته من طرق بالوجادة والاجازة ومذاكرة الشيوخ لا يخفى
ان المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التى لم تنهض
على صحته ولا حسنه وثانيهما ان يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها
مقال فاكتفى بايراد احدها كما قد صح عن مسلم انه كان يفعله يريد ما
تقدم من نصه لكنه قال انه لا يفعل ذلك الا والحديث معروف عند ائمة
هذا الشان من رواية العدول ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت
وكما صح عن ابي داود ايضا انه كان يفعله بل قد صح عن البخاري
مثل ذلك ولكنه قليل فانه قد روي نادرا في الصحيح عمن ضعفه
في تاريخه فيه ما سلف ومما يدل على ذلك اي على ان حديث كثير ثابت من
غير طريقه ان الترمذي قد روى حديث التكبير في صلوة العيدين
من طريق كثير ابن عبد الله هذا وحسنه لفظ الترمذي حدثنا ابن عمرو
وابو ~~[illegible]~~ عمر المدني نا عبد الله ابن نافع الصائغ عن كثير ابن عبد الله عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا

قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة وفي الباب عن عايشة وابن عمر
وعبد الله ابن عمرو ثم قال ابو عيسى يعني الترمذي حديث جد كثير
حديث حسن وهو احسن شي روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم واسمه عمرو ابن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم وهكذا روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى في المدينة نحو هذه الصلوة وهو قول اهل
المدينة وبه يقول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحق انتهى ولم
يصحح فلو كان تصحيحه لحديث الصالح عمادا على كثير ابن عبد الله لصحح
حديثه في صلوة العيدين ولكنه حسن حديثه في صلوة العيد لقصور
شواهده عن مرتبة الصحة لا يخفى انه ذكر الترمذي لحديث
كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة وانه عمل اهل المدينة وانه ذهب الاربعة
من ائمة المذاهب فهذه الشواهد حسنته وان كنا عرفناك انه لا يتم تحسين
حديث من قيل انه كذاب وصحح حديثه اي كثير في الصلح لارتفاع شواهده
الى مرتبة الصحة واعلم انه طابق الائمة الثلاثة الذهبي وابن
كثير والمصنف على ان الترمذي صحح حديث كثير في الصلح وراجعنا الترمذي
فرايت فيه ما لفظه باب ما جاء في الصلح حدثنا الحسن ابن علي الخلال ثنا
ابو عامر العقدي ثنا كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف المزني عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما

انتهى

انتهى بلفظه ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين بل قال عقبه
باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه والنسخ التي راجعناها ظاهرة
الصحة فلينظر غيرها من اراد ذلك في نسخ عظيمة قرئت على محمد ابن عبد
الرحمن السخاوي كما قاله هو في اخرها بخطه واذا فيها عقيب ما نقله سيدي
حماه الله ما لفظه هذا حديث حسن صحيح انتهى قلت لعله من الحاق
بخط ناسخ الكتاب وقد وجدناه في نسخة من الترمذي ايضا فيتم ما
قيل من انه صحح الترمذي ثم انه لم يذكر الترمذي لحديث الصلح
هنا شاهدا واحدا او ذكر لحديثه في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد
التي حسنه لاجلها وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك انه لم يصحح
حديثه في الصلح اصلا لانه لم يات له بشاهد واما قول المصنف لارتفاع
شواهده الى مرتبة الصحة فقد عرفت انه نقل المصنف ثلاثة شواهد
لا يخلو واحد منها عن القدح فاي مرتبة صحة ترقى حديث الصلح
ترتفع بها بل حديثه في تكبير العيد له شواهد اكثر مما سقناه من كلامه
فلو صحح للشواهد لصحح لاجلها على انه لم يجعل حديث كثير في التكبير
حسنا مطلقا بل قال انه احسن شي روي في الباب على ان كلام المصنف
ها هنا ناقض ما سلف له قريبا من التصريح بانه ضعيف بالمرة اي شديد
الضعف مردود وذلك كان يكون راويه متهما بالكذب فان حديثه
لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد الى درجة المقبول وسبق كلامه في كثير وانه
من اركان الكذب فتدبر والعجب ان ابن النحوي ذكر في خلاصته اي

خلاصة البدر المنير عن البيهقي ان الترمذي قال سألت البخاري
عنه يعني حديث كثير ابن عبد الله في صلوة العيد فقال ليس في الباب
شيء اصح منه قلت بل العجب ان الحافظ ابن حجر قال في تلخيص الحبير
بعد ذكره لحديث عمرو ابن عوف في تكبير صلوة العيد انه قال البخاري
والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب انتهى وقد قدمنا لك لفظ
الترمذي وانه قال احسن شيء في هذا الباب لا اصح ولم ينقل عن
البخاري تصحيحه وقال ابن دقيق العيد في الامام في هذا الحديث
في صلوة العيدان البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري انه
صحيح لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده ثم عزاه الى الترمذي وعقبه برواية البيهقي التي قال فيها انه قال
البخاري انه صحيح ومحل التعجب ان المنقول عن البخاري انما هو تصحيح
رواية كثير ابن عبد الله ونقل البيهقي عن الترمذي انما هي في رواية
كثير وهي التي اخرجها الترمذي فاتفق للشيخ تقي الدين وهمين
احدهما نقل كلام البيهقي عن الترمذي عن البخاري انه صحح رواية
عمرو ابن شعيب الثاني عزوه حديث عمرو ابن شعيب الى الترمذي
ولم يرو الترمذي في تكبير العيد الا حديث كثير ابن عبد الله و
رواية عمرو ابن شعيب منسوبة الى ابي داود واحمد وابن ماجه في
كثير من كتب الاحكام المتخرجة من الكتب الستة ولم ينسبها احد
الى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذي من طريق عمرو ابن
شعيب

شعيب والله اعلم انما هي عنده من طريق كثير ابن عبد الله كما عرفت واعلم
اني راجعت سنن الحافظ ابي بكر البيهقي فرأيت فيه ما لفظه بعد سياقه لحديث
كثير ابن عبد الله قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن
هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال
وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى بلفظه فعرفت ان البخاري
صحح الحديثين حديث عمرو ابن شعيب وحديث كثير ابن عبد الله لان
قوله وقال به يريد البخاري لان السياق فيه الا انه قال في حديث كثير انه
اصح شيء في الباب وقال في حديث عمرو ابن شعيب انه صحيح وبعد هذا
فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذي عن البخاري
انه قال في حديث عمرو ابن شعيب انه صحيح فانه نقل صحيح لا عجب فيه
ولا وهم وانما العجب من المصنف حيث ظن ان كلام الترمذي في نقله
عن البخاري ليس في روايته بتصحيح رواية كثير ابن عبد الله بل لرواية
عمرو ابن شعيب ولو تامل لفظ ابن دقيق العيد الذي نقله لعلم انه غير
اللفظ الذي قاله البخاري في رواية كثير يعني وقد نقله المصنف قريبا
فان لفظها في رواية كثير انها اصح شيء في الباب ولفظه في تصحيح رواية
عمرو ابن شعيب انه صحيح وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد
فلو تامل العبارتين لعلم اختلاف اللفظين نعم عزو ابن دقيق العيد
لرواية عمرو ابن شعيب الى الترمذي وهم بلا شك ان صح انه عزاه اليه فانا

راجعنا سنن الترمذي في باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه
الا رواية كثير ابن عبد الله نعم كلامه الذي نقله عن البخاري ونقله عنه
البيهقي لم نجده في جامع الترمذي وكانه ثبت عنه في غير جامعه فانه
ليس في جامعه على ما وجدناه الا قوله بعد سياقه لرواية كثير وهو احسن
شيء في الباب وفي النسخة الاخرى انه قال حسن صحيح ولم ينقل عن
البخاري فيه شيئا وقد ذكر ان نسخ الترمذي كثيرة الاختلاف
فتراجع نسخه ثم اعلم انه قال الحاكم في رواية عمرو ابن شعيب وكذلك
ما روي عن عايشة وابن عمرو وعبد الله ابن عمر وابي هريرة ان
طرقها كلها فاسدة وقال ابن رشد في نهاية المجتهد انما صاروا ابريد في
تكبير العيدين الى الاخذ باقاويل الصحابة لانه لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيها شيء انتهى **قلت المصنف قد ذكر**
رواية ابي هريرة وانه قال الحاكم انها صحيحة على شرطهما ثم ذكر الرواية
عن انس وعايشة وقد عرفت ان الحاكم ذكر ان طرق تلك الاحاديث
فاسدة وساق عليها منها حديث ابي هريرة فعارض ما نقله عنه المصنف وانما
قال الحاكم ان طرقها كلها فاسدة كان في حديث عايشة ابن لهيعة قال
الطحاوي في معاني الاثار نا ابن الجارود قال ثنا سعيد ابن كثير
ابن عفير ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابي واقد
الليثي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر
والاضحى وكبر في الاولى سبعا وقرا سورة ق والقران المجيد وفي الثانية
خمسا

خمسا وقرا اقتربت وله طرق اخرى ساقها الطحاوي كلها تدور على ابن
لهيعة وكلام الائمة فيه معروف ولانه اضطرب فيه فتارة يرويه
عنه عقيل وتارة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب ومرة
عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة وابي واقد واما حديث عبد الله
ابن عمر فاخرجه الطحاوي ايضا قال حدثنا يحيى ابن عثمن حدثنا عبد الله
العطار عن الفرج ابن فضالة عن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تكبير العيد في الركعة الاولى سبعا
والثانية خمسا ثم قال الطحاوي انما تدور على عبد الله ابن عامر و
هو عندهم ضعيف وانما اصل الحديث عن عمر نفسه واما حديث عمرو
ابن شعيب فانه يدور على عبد الله ابن عبد الرحمن وليس هو عندهم
بالذي يحتج به هذا كلام الطحاوي **فلقد عرفت** ما نقله البيهقي
عن البخاري من ان حديث عمرو ابن شعيب صحيح ونقله ابن دقيق
العيد ونقله المصنف ايضا وفيه هذا الراوي ما الذي قال الطحاوي
انه لا يحتج به عندهم ورايت في ترجمته في الميزان فقال عبد الله ابن عبد الرحمن
ابو يعلى الطائفي الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين
صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال
ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر احاديثه عن عمرو ابن شعيب وهي
مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قال ثم خلط من بعده انتهى كلام الذهبي
ثم قال الطحاوي ثم هذا ايضا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده

وذلك عندهم ليس بسماع واما حديث ابي هريرة فقال الطحاوي
ثنا ابو بكرة ثنا روح ثنا مالك وصخر ابن جويرية ونافع فاما مالك
فالامام المعروف ونافع مثله وصخر ابن جويرية وثقه احمد وجماعة
وقال ابن معين صالح وقال ابو داود تكلم فيه واما روح فهو ابن عبادة
القيسي فقيه حافظ مشهور من علما اهل البصرة تكلم فيه القواريري
بلا حجة حدث عن مالك سماعا واخرج له الستة افاد هذا الحافظ
الذهبي في الميزان واما ابو بكرة فشيخ الطحاوي لا اعرف له ترجمة
الا انه يعتمده الطحاوي كثيرا اذا عرفت هذا فاحسن الاحاديث
في تكبير العيدين حديث ابي هريرة لما عرفت من رجال اسناده و
تكون الاحاديث الاخر شواهد له فيتقوى القول بهذه الصفة في
التكبير ولعل بهذه الشواهد تنهض له دليل على ذلك ولو نقل المصنف
رحمه الله هذه الشواهد لحديث كثير لتخلص من التهجين على الترمذي
في تصحيحه حديثه ان صح انه صححه فهذا الكلام انسب من ذكر شروط
الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه اعلم انه يظهر من كلام
المصنف انه يعمل بما حسنه الترمذي وقد عرفت مما سقناه عن الحافظ
ابن حجر انه حسن الترمذي احاديث فيها ضعفا وفيها من رواية المدلسين
ومن كثر غلطه وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة وقد
نقل الحافظ عن الخطيب انه قال اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله
الا من العاقل الصدوق والمأمون على ما يخبر به قال الحافظ ايضا

وقد

وقد صرح ابو الحسن ابن القطان احد الحفاظ النقاد من اهل المغرب
في كتابه بيان الوهم والايهام بان هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل
به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت
طرقه او عضده اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القرآن
وهذا حسن قوي رائق ما اظن منصفا يأباه ويدل على ان الحديث
اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم ان يحتج به لانه اخرج حديث
خيثمة البصري عن الحسن عن عمران ابن حصين وقال بعده هذا
حديث حسن وليس اسناده بذاك وقال في كتاب العلم بعد ان اخرج
حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن وانما لم يقل لهذا الحديث
صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حدثت
عن ابي صالح عن ابي هريرة انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع
فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين
نظر لاحتمال ان يكون سبب تحسينه لهما انهما جاءا من وجه اخر كما تقدم
تقريره لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له
بالحجة ام لا بل يتوقف فيه والقلب الى ما قرره ابن القطان اميل انتهى
كلامه وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا اي على رأي
الجمهور وعلى رأي الترمذي بعد تسليم حسنه فذهب البخاري الى
ان الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل واختاره القاضي
ابو بكر ابن العربي في عارضته اي في كتابه المسمى بعارضة الاحوذي

شرح الترمذي والجمهور على خلافهما والحجة مع الجمهور فان راوي
الحسن ممن تشمله ادلة وجوب قبول الاحاد لانه من اخبار الاحاد
فيقبل خبره واذا قبل عمل به فانه لا بد أن يكون راويه مظنون
العدالة مظنون الصدق ومن ظن عدالته وصدقه وجب قبول
خبره ولما ذكر انه لا بد وان يكون راوي الحسن مظنون العدالة
والصدق اشكل عليه اصطلاح الترمذي فاورده ودفعه بقوله فان قلت
انما شرط الترمذي ان يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث
فانه معنى قول الترمذي في حقيقة الحسن ولا يكون الحديث شاذا وغير
المتهم اعم من ان يكون ثقة مخبورا او مستورا او مجهولا فان كان مجهولا
وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة فيلزم قبول المستور والمجهول وان
يكون حديثهما حسنا اذا توبعا ولو بمثلهما قلت ولا يخفى عليك
ان المصنف قد تقدم ان الترمذي يشترط في رواة الحسن قوة الحفظ والاتقان
وانما جعلهما في رجال الصحيح اقوى وح فلا يرد السوال بعد ذلك التقرير
وان كان ما قدمه عنه غير صحيح قلت الجواب انه قد عرف من المحدثين
ان مذهبهم رد المجهول وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك لا يقال
قد قررت انه افاد كلامه عموم قبول المجهول فنقول فهو من عموم المفهوم
وفيه خلاف فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين فلو كان كلام الترمذي
لفظا عاما عموم المنطوق وجب قصره الى الخاص وهو ما عرف من عرفهم
فكيف بالمفهوم وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذي قبول المجهول ولكنه

بقي

بقي عليه انه يفيد قبول المستور فقال المصنف واما المستور فانه مظنون
العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول قدمنا لك تفسير
المستور من كلام ملا علي قاري في شرح النخبة وقال الحافظ ابن حجر
في مراتب الرواة في خطبة التقريب السابعة روى عنه اكثر من واحد ولم
يوثق واليه الاشارة بلفظ مستور او مجهول الحال انتهى فظاهره ان المستور
هو المجهول حالا والمصنف قال هو مظنون العدالة لكنه غير مخبور خبرة
توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علما وهو الظن
القوي وقد ورد تسميته بالعلم كثيرا في مثل قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف حيث حكموا لابيهم ان اخاهم سرق وما شهدنا الا بما علمنا فانهم
لم يعلموا سرقته لصواع الملك قطعا بل ظنوه لما وجد في متاعه فسموه علما
وهذا الكلام صحيح لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر ان المستور من لم
يوثق فمن اين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ويحصل له ما
نطلق عليه لفظ العلم وفي كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول الى مجهول
العدالة ظاهرا وباطنا قال وروايته غير مقبولة عند الجماهير ثم قال
الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر و
هو المستور وقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا نعرف عدالته باطنة فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية
الاول يريد بالاول المجهول العدالة ظاهرا وباطنا وهو قول بعض الشا فعيه
وبه قطع الامام سليم ابن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني

على حسن الظن بالراوي الى آخر كلامه فكلام المصنف قاض بان المستور
عدل يحصل بخبره ظن ضعيف بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحقق
عدالته فانه يحصل عن خبره ظن قوي يطلق عليه العلم وكلام الحافظ ابن
حجر انه لم يوثق وكلام ابن الصلاح انه العدل في الظاهر قلت ولا يخفى
ان العدالة انما تعرف ظاهرا بالمحافظة على خصالها واما الباطن فلا
يعلمه الا الله تعالى فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه واعلم
ان الذي في كتب الاصول رسم العدالة باجتناب كبائر المقبحات وما فيه
خسة والاتيان بالواجبات ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره قالوا واختلف
في رواية المجهول ويطلق عندهم على مجهول العدالة او الضبط او النسب
او الاسم ونقلوا عن الحنفية واخرين قبوله واستدلوا على ان الاصل
في دار الاسلام هو الاسلام والاصل في المسلم هو القيام بالوظائف و
هو معنى العدالة فلا مجهول بل كل مسلم عدل ورد بمنع الكبرى
مستندا بان الاصل هو الغالب والفسق في المسلمين اغلب من الايمان
لقوله تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين وغير ذلك ولانه المشاهد في كل عصر فالفرد المجهول
يجب حمله على الاعم الاغلب ولهذا يرد على من غلب سهوه على حفظه
اتفاقا ورجحوا المجاز على الاشتراك لغلبته فغلبة الفسق مظنة للفسق
وحكم المظنة حكم المئنة بل ضبط الشارع الاحكام بالمظنة وياتي تحقيقه
الكلام على المسئلة في محلها وانما هنا تنبيه على ان الذي ذكره المصنف

من ان

من ان المستور هو العدل عدالة تفيد ظنا قويا وان خبره حسن وان
العدل في رواة الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث تفيد ظنا قويا
ليس عليها شيء تفرد به لم يذكره ائمة الاصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله
ان عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة وذكر الرافعي
في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي ترجع فيها الى اقوال المزكين انتهى
فعلى هذا كان يلزمه ان يقال في رسم الصحيح ما رواه العدل ظاهرا
وباطنا او ما رواه قوي العدالة كما الزمناهما انه كان يتعين ان يقال
في رسم الصحيح بالنسبة الى قيد الضبط تام الضبط كما اتى به الحافظ
في النخبة وتابعه المصنف في مختصره واحترز رواية عمن خف ضبطه
هو راوي الحسن كما عرفناك واما العدالة فانهم جعلوا عدالة راوي
الحسن لذاته والصحيح شيئا واحدا وهنا خالفوا ذلك فجعل المص
المستور العدل الذي يفيد خبره ظنا غير قوي وابن الصلاح جعله
العدل ظاهرا لا باطنا نعم لاهل الحديث كلام في المجهول كثير ياتي
تحقيقه وقد ورد اطلاق المستور في عبارات اصحابنا والمراد به
العدل كما استعمل ذلك اهل الحديث قال الشيخ احمد بن محمد
الرصاص في الجوهرة في شروط الراوي انها اربعة احدها ان يكون
الراوي عدلا مستورا هذا لفظه ولم اعلم احدا اعترضه من اهل
الشروح على الجوهرة لا يخفى انه اذا كان مستورا بمعنى عدل عندهم يكون
قوله مستورا بعد قوله عدلا تكريرا ولا يخفى ايضا ان اهل الاصول من

قبل الشيخ احمد ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستورا شرطا في الرواية
بل الكتب الاصولية منطابقة على شرطية العدالة في الراوي ورسموا العدالة
بما عرفت وجعل المستور شرطا يلزم منه ان كامل العدالة ليس من شروط
الرواية ولعله يقول انه يدخل بالاولى فالمستور في عرف المحدثين
من قصر عن المتواترة عدالتهم او المشهورة شهرة تقرب من التواتر اعلم
ان لفظ ابن الصلاح في المستور انه المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة
وهو عدل في الظاهر وهو المستور هذا لفظه ثم قال وقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا وقرر
الزين كلام ابن الصلاح وقال مراد ابن الصلاح ببعض ائمتنا هو
البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي انتهى كلام زين
الدين والمصنف قال ان المستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة
عدالتهم او المشهورة شهرة تقرب من التواتر فعلى كلامه لا بد ان
تكون عدالته امرا بين الامرين وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه
ومن تقدمه في تفسير المستور وتقدم ان الحافظ ابن حجر قال ان المستور
من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق فلا ادري من اين جاء هذا
التفسير الذي اتى به المصنف للمستور وزعم انه اصطلاح المحدثين
ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور
اي من حيث العدالة واما من حيث حفظه فقال او من قصر عن الحفاظ
في مرتبة الاتقان والضبط العظيم يريد ان المستور اما مستور العدالة

فهو الذي

فهو الذي قررناه قريبا او مستور الحفظ وهو الذي لا يبلغ رتبة الاتقان
والضبط وهو الذي خف ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته قلت ولا يخفى
ان هذا خلط لشرايط الحسن لذاته والحسن لغيره فان الحسن لذاته
هو من خف ضبط رواته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفا
موصوفا بسوء الحفظ كما رواه الترمذي عن عاصم ابن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذي حديثه وروى
عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطا
وروى عن عبيد الله ابن معقب وهو ضعيف جدا اتفق ائمة النقل
على تضعيفه وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من ان
الحسن عند الترمذي شرطان لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث
ونحن ايها الزيدية نوافقهم اي المحدثين في الطرفين معا في قبول
المستور وقبول من لم يبلغ درجة المتقنين في الضبط اما الطرف
الاول وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور فقد ثبت نص
الجوهرة حيث جعل من شروط قبول الراوي كونه عدلا مستورا
قلت الا انه لا يعزب عنك ان صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطا للراوي
مطلقا سواء كان من رواة الصحيح او الحسن واهل الحديث على راي
المصنف جعلوه شرطا للحسن الا انه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة
في شرط الاعم التي هي مدار الزيدية في غرض المصنف على ذلك يتعلق بنص
مع انه مما لا يختلف فيه الاصحاب من الزيدية واما الطرف الثاني فانه

كتبنا الاصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه وهذا هو
المراد بمن لم يبلغ مرتبة اهل الاتقان في الحفظ والضبط الا ان كلامه
في عدالة المستور هذا من القسم الثاني وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين
في الضبط واختلف اصحابنا اذا استويا فذهب المنصور بالله الى
انه لا يجوز طرح حديثه وان طريق قبوله الاجتهاد ذكره اي ص بالله
في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة تقدم الكلام على هذا اول الكتاب
كما تقدم على قوله وذهب عبد الله ابن زيد الى قبوله وهذا كله يدل على
قبول من حديثه حسن والله اعلم عند الفريقين الزيدية والمحدثين
قد عرفت مما ذكرناه وقررناه ان الحسن قسمان حسن لذاته وحسن
لغيره وان الحسن عند الترمذي الذي يصف به احاديث كتابه
او غالبها من القسم الثاني وقال الحافظ ابن حجر انه نقل ابن الصلاح
وغير واحد الاتفاق على ان الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح
وان كان دونه في المرتبة هو القسم الذي ذكره الخطابي وقد علمت ان
القسم الذي ذكره هو الحسن لذاته قال واما الحسن الذي ذكره الترمذي
بجميع انواعه فانه يظهر لي ان دعوى الاتفاق انما تصح على الاول دون
الثاني قال فان الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع اذا اعتضد
قال فلا يتجه اطلاق الاحتجاج به جميعه ويؤيد هذا قول الخطيب
اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق
المأمون على ما يخبر به وقد صرح ابو الحسن القطان احد الحفاظ
النقاد

النقاد من اهل المغرب في كتابه بيان الوهم والايهام بان هذا القسم لا
يعمل به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام
الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظا
هر القرآن الى اخر ما قدمناه من كلامه قريبا هذا من كلام الحافظ في نكته على
كتاب ابن الصلاح ثم قال ويدل على ان الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن
لا يلزم ان يحتج به انه اخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن
عن عمران ابن الحصين وقال بعده هذا حديث حسن وليس اسناده
بذاك وقد قدمنا ذلك وقد نص اهل الحديث في مراتب التعديل على ان
صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ونصوا ايضا في مراتب التخريج
على ان الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف لمرة والمردود
والمتروك ونحو ذلك من العبارات فبان لك ان الضعيف عندهم
صالح الحديث اخذ المصنف من قول الائمة ان صالح الحديث وضعيفه
يكتب حديثه ان صالح الحديث هو ضعيف الحديث لاشتراكهما في الحكم
بكتب حديثهما وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة اي من مراتب التعديل اذا
قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار فجعل هذه المرتبة الرابعة
في التعديل وقال في مراتب التخريج اولها اذا قالوا لين الحديث قال ابن ابي
حاتم اذا اجابوا بانه لين الحديث فانه يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا الثانية
قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ضعيف ليس بالقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب
حديثه الا انه دون الثانية واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني

لا يطرح حديثه بل يعتبر به انتهى فعرفت من كلامه ان صالح الحديث
من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وان قولهم ضعيف ليس
بقوى هو ثاني مراتب التضعيف وقولهم ضعيف الحديث وهو ثالثها
تكتب احاديثهم للاعتبار وان لم يصرح بكتب حديث من هو في هذه
المرتبة لكنه صرح بانه لا يطرح حديثه وانه يعتبر به اعتباره بكتابته
وبالجملة فقد وقع بين اهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين
اهل المراتب الثلاث من مراتب التخريج للاعتبار باحاديثهم وعدم
الاطراح لها لكنها وان جمعها ما ذكر فهي متفاوتة كما ذكره فقول المص
ان الضعيف عندهم هو صالح الحديث غير صحيح لان صالح الحديث
من المعدلين ومن اهل مراتب التعديل بخلاف الضعيف على اقسامه الثلاثة
ان جعلنا اللين منه وانه مخروج للتضعيف وكونه جمع بينه وبين
صالح الحديث كتب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما فقد قالوا
في اهل المراتب الثلاث من مراتب التخريج انه يكتب حديثهم فان كان
الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من اهل
مراتب التعديل كما قال المصنف وانه اي الضعيف في المرتبة الرابعة
من مراتب العدول كما سياتي فيلزم انه ليس للتخريج الا مرتبة واحدة
وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما وهو خلاف صريح كلامهم فيما
ياتي لان المراتب مختلفة كما عرفت فكيف برجال الحسن قد عرفت ان رجال
الحسن لذاته ليسوا بضعفا بل هم خفيفو الضبط فهم الذين ينبغي

ان يقال فيهم عند ذكر ضعفا الرواة فكيف لا تقبل رجال الحسن واما رجال
الحسن لغيره ففيهم الضعفا واهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفا
الرواة فكيف برجال الحسن اذ هم من ضعفا الرواة ليسوا قسما من
غيرهم قلت ثم لا يخفى بعد هذا كله ان كتب الحديث للاعتبار ليس دليلا
على قبول رواته والعمل برواياتهم والسياق من المصنف في العمل بالحسن
وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه الفهرس في ترجمة الترمذي ما لفظه اتفق
الفقها كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والاصوليين بل قال
البغوي اكثر الاحكام انما تثبت بالحسن ووافقه الخطابي وهو قسمان
احدهما حسن لذاته وهو ان تشتهر رواته بالصدق لكنهم لم يصلوا
في الحفظ والضبط والاتقان الى رتبة رواة الصحيح وثانيهما حسن
لغيره وهو ان يكون في الاسناد مستور لم تحقق اهليته غير مغفل ولا
كثير الخطا في روايته ولا متهم بتعمد الكذب ولا ينسب الى مفسق اخر
واعتضد بمتابع او شاهد وقد قال النووي امام زمانه في هذه الصناعة
في بعض احاديث ذكرها وهذه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها
يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه الى ذلك البيهقي
وغيره ويحمل ذلك على ضعف ناشئ عن سوء الحفظ واختلاط او تدليس مع
كون رواته من اهل الصدق والديانة اما الضعف بنحو كذب او شذوذه
فلا يجبره شي والحاصل انما حسنه لذاته يحتج به مطلقا وما حسنه لغيره
ان كثرت طرقه احتج به والا فلا وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على

ضعف حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا مع كثرة طرقه نعم كثرة
طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذي لا
يعمل به في الفضائل ولا غيرها الى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به
في الفضائل اجماعا انتهى وهو كلام حسن واعلم ان ابن الصلاح رسم
الضعيف من الحديث بقوله كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا
صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وقد
يرتقون اي الضعفا الى ارفع من مرتبة الضعيف ولذا قالوا في
ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وامانته ونصحه لله ولرسوله
وللمسلمين انه كان يدلس عن الضعفا في الميزان سفيان ابن سعيد
الثوري الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفا ولكن له
نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى
فهؤلاء هم الضعفا في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد
ونحوها ويجب العمل به قد عرفت انهم جعلوا مراتب الجرح اربعا فقالوا
في ثلاث منها انه يكتب حديث اهلها للاعتبار وقالوا في الرابعة وهو من
اطلقوا عليه متروك انه لا يكتب حديثه فعلى كلام المصنف انه لا يترك الا من
قالوا فيه كذاب ونحوه على انه يأتي له في اطلاقهم كذاب ونحوه بحث فعلى تقدير
الضعفا ليسوا المجاريح ولذا قال ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين
لكان مجروحا ولما اصفق بالصاد المهملة فقاف اي جمع الثقات على
الاحتجاج بحديثه وقد قال الذهبي الحجة الثبت بالاتفاق وهم يعرفون
ذلك

ذلك اي انه لا يدلس عن المجروحين بل انما يدلس عن الضعفا والضعفا
ليسوا المجاريح هذا تقدير مراد المصنف قلت ولا يعزب عنك انه سيأتي
لهم وقد اشرنا اليه ان الفاظ التخريج اربع ثانيها ضعيف ليس بقوي
ثالثها ضعيف الحديث فهاتان صيغتان في التخريج فكيف يقول هذا
ضعيف وليس بمجروح هل هذا الا تناقض نعم هؤلاء ضعفا مجاريح غير
كذابين كما قال الذهبي ان سفيان كان يدلس عن الضعفا ولا عبرة
بمن كان يدلس ويكتب عن الكذابين فالقياس على ما تفيده هذه
العبارات ان يقال ان الضعفا غير الكذابين يقبلون ويقبل من
دلس عنهم وان كانوا مجاريح فهو جرح لا يخرجون به حتى عن الاعتبار و
حاصله انا ناقشنا المصنف في قوله ان سفيان لا يدلس عن المجروحين مع
تصريحهم انه يدلس عن الضعفا والضعفا مجاريح ولذا اثبت الذهبي
تدليسه عن الضعفا ونفى تدليسه عن الكذابين فهو يدلس
عن ضعفا مجاريح غير كذابين ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم
في عباراتهم لا يعرف ذلك اي لا يعرف انهم يقبلون بعض الضعفاء بل
يظن ان كل ضعيف فان حديثه مردود ولهذا اي ما نحن فيه يتوجه على الراغب
في علم الحديث ان يبتدي بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها لئلا
يغلط عليهم اذا اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرفه بذلك فتامل
ذلك فانه مفيد جدا اي محقق مبالغ فيه كما في القاموس ووجه نفعه
انه اذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح اهله غلط عليهم فبمعرفته لاصطلاحهم

الذي اودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط وقد ذكر الشافعي مثل هذا
في المراسيل فقال اذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فاكثر قبل لتقويه
والا لم يقبل لضعفه بالانفراد واما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة
مثله اي لمتابعة مجهول لمثله قال ابن الصلاح ان المجهول عند اصحاب
الحديث كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ
واحد ثم مثل بجماعة وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس
كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعيف
يزيله ذلك اي مجيئه من وجوه قلت قد مثل ذلك بحديث ابن عمر
في سد الابواب الا باب علي رضي الله عنه وهو في مسند احمد من رواية
احمد عن وكيع عن هشام ابن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر
وفيه لقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون لي واحدة منهن
احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت
له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر ورواته
ثقات الا ان هشام ابن سعد قد ضعف من قبل حفظه واخرج له مسلم
فحديثه في رتبة الحسن لا سيما مع ما له من الشواهد وله شاهد من
حديث ابن عمر ايضا اورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن
ابن اسحق عن العلاء ابن عرار فذكره والعلاء وثقه ابن معين ورواه
ابن ابي عاصم من طريق عبيد الله ابن عمر عن زيد ابن ابي انيسة عن
ابي اسحق سألت ابن عمر فذكره واخرجه احمد من حديث سعد ابن مالك

قال الحافظ

قال الحافظ ابن حجر باسناد حسن قال واما ادعاء ابن الجوزي انهما
من وضع الرافضة فدعوى عرية عن البرهان وقد اخرج النسائي
في الخصائص حديث سعد وفيه ايضا حديث زيد ابن ارقم باسناد
صحيح واخرج ايضا حديث ابن عباس قال وسد الابواب غير باب
علي رضي الله عنه قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره
في حديث طويل واخرج احمد في مسنده ايضا هذين الحديثين واخرجهما
الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس بعد ان اخرجه عن محمد
ابن حميد عن ابراهيم ابن المختار عن شعبة عن ابي بلج عن عمرو ابن
ميمون عنه غريب لا نعرفه عن شعبة الا من هذا الوجه وتعقبه الحافظ
الضياء في المختارة بان الحاكم والطبراني روياه من طريق مسكين
ابن بكير عن شعبة وهي اصح من طريق الترمذي وابو بلج وثقه
يحيى ابن معين وابو حاتم وقال البخاري فيه نظر انتهى ويشهد له حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي رضي الله عنه لا يحل
لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك رواه الترمذي
وقد ادعى ان هذا الحديث يعارض حديث ابي سعيد المخرج في الصحيحين
لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ولكنها دعوى
غير صحيحة لان الجمع ممكن بان احدهما فيما يتعلق بالابواب وقد ورد
بيان سببه في حديث مرسل اخرجه اسماعيل القاضي في احكام القران
بسنده عن المطلب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ياذن لاحد

ان يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي رضي الله عنه لان بيته
كان في المسجد اي مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى
استطراق المسجد وحديث ابي بكر فيما يتعلق بالخوخة فلا تعارض ولا و
ضع افاد هذا الحافظ ابن حجر في نكته فهذا الحديث قد كان في رواته
ضعف بسوء الحفظ فجاء من طرق كثيرة ازال ذلك الضعف وبه يعرف
ما في قول ابن حجر الهيتمي انه استقر الامر على ضعف حديث يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك فانه قال انه استقر الامر
على انه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواة بما قاله ابن الصلاح
ونقله عنه المصنف بقوله بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ
راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه اي
الحديث الذي رواه من ذكر قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه
ولم يختل فيه ضبط له وقد حققناه بالمثال وهذا كلام حسن
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في
المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته
من وجه اخر قال اي ابن الصلاح ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك اي بمجيئه من طرق لقوة الضعف في الراوي وتقاعد
هذا الجابر عن جبره اي جبر ضعفه فتسميته جابرا مجاز والا
فانه لم يجبر هذا الضعف كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي
متهما بالكذب فان الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ومثلوا
ذلك

ذلك بحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله
يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي لفظ بعثه الله فقيها عالما
قال النووي انه اتفق الحفاظ على ضعفه وان كثرت طرقه بعد
ان قال انه روي عن علي وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريرة وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم بطرق كثيرة بروايات متنوعات
قاله النووي في صدر الاربعينية التي جمعها وسماها دعائم الاسلام
أو كون الحديث شاذا اي ان الجابر يتقاعد عن زوال الضعف
عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواته بالكذب او من كونه
حديثا شاذا و يأتي بيان الشاذ انتهى كلامه اي ابن الصلاح
وسيأتي انه يشترط في الشاذ الذي اشار اليه ان لا يكون رواته في
مرتبة الثقات الاثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم
من رجال الحسن كما سيأتي واضحا ذكر ابن الصلاح كلام الائمة
في الشاذ وتعقبه ثم قال فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان
ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به
شاذا مردودا وان كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هذا امر
رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا به باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه انتهى
فمراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر هو الاول من القسمين فهذا يدلك على

ان رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفا بمرة انتهى
وكلام ابن الصلاح في الشاذ دال على ان رتبة رجال الحسن ليسوا من
المجاهيل ولا الضعفا قلت قد قدمنا لك ان الحسن لذاته ليس رجاله
ضعفا ولا مجاهيل والحسن لغيره في رجاله الضعفا وغيرهم كما حققنا
لك بالامثلة والتنصيص على ذلك فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات
الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مرارا وقد نصوا على
ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول قد قدمنا لك كلام
ابن الصلاح في المجهول وانه قسمان قال والمجهول عند اصحاب الحديث هو كل من
لم يعرفه العلما ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ذكر هذا عن الخطيب
البغدادي الا انه قال ابن الصلاح ان في رجال البخاري احاديث عن قوم
ليس لهم الا راو وحد ممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة
ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن لانهم اذا قالوا بان
الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن وانه يرد
لزم انه اذا انفرد من هو من رجال الحسن ان يقبل ولا يجب مراعاة
متابعة غيره له قلت هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته فانهم لم يعتبروا
في رتبة الا حفظ ضبط رواته كما عرفت فانهم قالوا ان خف الضبط فالحسن
لذاته وبكثرة طرقه يصح فلم يجعلوا متابعة غيره له الا شرطا للصحة لا للحسن
واما الحسن لغيره فقد عرفناك مرارا انه لا يصير حسنا الا لمتابعة غيره و
هذا لازم على قواعد الفقها والاصوليين ودفع هذا من المحدثين غير

جيد

جيد والله اعلم قلت قد عرفناك غير مرة ان المحدثين لا يدفعون هذا ولا ادري
كيف التبس على المصنف مع امامته في كل فن قال ابن الصلاح وهذه الجملة
تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة
واعلم ان رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وانت
له طرق اخرا فلك ان تحكم بصحته هذا ذكروه في الحسن لذاته وهذا
عندهم هو الصحيح لغيره وقد حققه في النخبة وشرحها ولفظ ابن الصلاح
اذا كان الراوي متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد
اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن
الى درجة الصحة انتهى واعلم انه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن
الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن والا كان
من الصحيح لذاته فان رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق
والعدالة كحديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح
بعد سياقه لما ساقه المصنف محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه
في الميزان ان محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني الليثي شيخ مشهور
حسن الحديث مكثر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قد اخرج له الشيخان متابعة
قال يحيى القطان اما محمد ابن عمرو فرجل صالح ليس باحفظ الناس للحديث

ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته قال ابن عدي روى عنه مالك في الموطا
وغيره وارجو انه لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي
ليس به باس ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان فحديثه من هذه الجهة حسن
لانه لم يتفق على اتقانه في الحفظ فهو ممن خف ضبطه فلما انضم الى ذلك كونه
اي حديث التسواك مرويا من طرق اخرى لفظ ابن الصلاح من اوجه اخر
ومثلها عبارة الزين نقله عنه زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه
وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح
قلت كانه مجرد مثال والا فهذا الحديث اخرجه الشيخان باللفظ من حديث
ابي هريرة رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة و
هذا اللفظ عندهما من المتفق عليه وسينبه المصنف على ذلك قال زين
الدين وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا الذي نقلناه قريبا من الترمذي
فانه قال بعد اخراجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي
صحيح قال الترمذي وحديث ابي سلمة انما صح لانه قد روي من غير
وجه لفظ الزين وحديث ابي هريرة عوض ابي سلمة قلت قول ابن الصلاح
فصح هذا الاسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل لان متن الحديث
صحيح متفق عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة كما قدمنا لك قريبا
واعلم ان كلام المصنف هذا اشارة الى فائدة مهمة ذكرها
ابن حجر في فهرسته فقال فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى وهي
من المقرر عندهم انه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند او يحسن

لاستجماع

لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق اخرى فلا تنافي بين قولهم
هذا حديث صحيح لان مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر
لا قطعا لعدم استلزام الصحة لكل فرد من اسانيد ذلك الحديث فعلم ان
التنصيص بصحة السند ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه بل هو على الاحتمال
فهو دون الحكم بالصحة او الحسن للمتن اذ لا اجتماع حينئذ وبهذا تعرف
معنى قول المصنف رحمه الله وانما انفرد محمد ابن عمرو برواية الحديث من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فلم يتابع على الاسناد فلم يصح الاسناد
وانما توبع على الحديث فصح ولذا قال زين الدين وليس المراد
بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو لكن
متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي
هريرة عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو
سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد ابن عبد الرحمن وابو زرعة ابن
عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج ولما كانت المتابعة
نوعين اشار اليهما بقوله والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد
بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات
والشواهد ان شا الله تعالى **مسألة** شرط ابي داود وقال ابن الصلاح
من مظان الحسن سنن ابي داود المظان جمع مظنة بكسر الظا وهي مفعلة
من الظن وقال المطرزي المظنة العلم من اظن لمعنى علم قال في المصباح

وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ومنه المظنة العلم بكسر الظا للعلم وهو حيث
يعلم الشي قال النابغة وان مظنة الجهل الشباب قال ابن الصلاح وروينا
في المصحباح ما لفظه روى البعير الماء يروي من باب رمى حمله فهو راوية
الها للمبالغة ثم اطلقت الرواية على كل دابة يستقى عليها ومنه قيل رويت
الحديث اذا حملته ونقلته ويعدى بالتضعيف فيقال رويت زيدا الحديث
انتهى عن ابي داود انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن
شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح قال الزين اي للاحتجاج
ويأتي عن الحافظ ابن حجر احتمال انه صالح للاعم من ذلك وبعضها
اي بعض احاديثه الدال عليه من حديث اصح من بعض قال اي ابن الصلاح
وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا
عنه انه يذكر ما عرفه في ذلك الباب قلت اجاز ابن الصلاح والنووي
وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داود لاجل هذا الكلام
المروي عنه وامثاله مما روي عنه قال الحافظ ابن حجر ان قول ابي داود و
ما فيه وهن شديد بينته يفهم ان الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا
يبينه ومن هنا تبين ان جميع ما سكت عنه ابو داود لا يكون من قبيل
الحسن اذا اعتضد وهذان القسمان كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف
لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل من هذه الاقسام عنده تصلح
للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره وانه اقوى من راي الرجال وكذلك قال ابن عبد البر

كلما

كلما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر في الباب
غيره ونحو هذا ما روينا عن الامام احمد فيما نقله ابن المنذر عنه انه كان
يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره واصرح
من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه ابو العز بن كادش انه قال لابنه لو
اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم ارو من هذا المسند الا الشي
بعد الشي ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف
الا اذا كان في الباب شي يدفعه هذا ما روي من طريق عبد الله ابن
احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا
ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الراي
فهذا النحو ما حكاه من ابي داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام احمد
فغير مستنكر ان يقول قوله بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين
ابن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود
ومن هنا يظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه ابو داود فانه يخرج
احاديث جماعة من الضعفا في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة
وصالح مولى التوأمة وعبد الله ابن محمد ابن عقيل وموسى ابن وردان
وسلمة ابن الفضل ودلهم ابن صالح وغيرهم فلا ينبغي للناقد ان يقلدهم
في السكوت على احاديثهم ومتابعته في الاحتجاج بهم بل طريقه ان ينظر هل
لذلك الحديث متابع يعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه لا سيما ان
كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه ينحط الى قبيل المنكر وقد يخرج

لمن هو اضعف من هولاء بكثير كالحرث ابن وجيه وصدقة الدقيقي و
عمرو ابن واقد العمري ومحمد ابن عبد الرحمن البيلماني وابن حيان
الكلبي وسليمان ابن ارقم واسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة و
امثالهم في المتروكين وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث
المدلسين بالعنعنة والاسانيد التي فيها من ابهمت اسماؤهم فلا يتجه
الحكم لاحاديث هولاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته
تارة يكون اكتفا بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة
يكون لذهول منه وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي
واتفاق الائمة على طرح روايته كابي الحويرث ويحيى ابن العلا وغيرهما
وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فان في رواية ابي
الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والاسانيد ما
ليس في رواية اللولوي وان كانت روايته عنه اشهر ثم عد امثلة من
احاديث السنن فيها ما يويد ما قاله ثم قال والصواب عدم الاعتماد
على مجرد سكوته لما وصفنا من انه يحتج بالاحاديث الضعيفة ويقدمها
على القياس ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك
فكيف يقلده فيه هذا جميعه ان حملنا قوله وما لم اقل فيه بشي فهو صالح
على ان مراده صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك
وهو الصلاحية للحجة وللاستشهاد والمتابعة فلا يلزم منه ان يحتج
بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة
هل منها

هل منها افراد اولا ان وجد فيها افراد تعين الحمل على الاول والا حمل على الثاني
وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا انتهى قال النووي
الا ان يظهر في بعضها امر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك
او كما قال لفظ الحافظ ابن حجر نقلا عن النووي انه قال في سنن ابي داود
احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انه متفق على ضعفها فلا بد من
تاويل كلامه قال والحق انما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص
على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد
او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه
ولا يلتفت الى سكوت ابي داود قلت وهذا هو التحقيق لكنه خالف
ذلك في مواضع كثيرة في شرح المهذب وفي غيره من تصانيفه فاحتج
باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا تغتر بذلك انتهى
قال ابن الصلاح ما معناه وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا
ولم نعلم صحته عرفناه انه من الحسن عند ابي داود وقد يكون فيه ما
ليس بحسن عند غيره ثم ذكر بعيد هذا امثل ما ذكره الحافظ من انه قد
يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي
الرجال وقد اعترض ابن رشيد هو ابو عبد الله محمد ابن عمر بن محمد الفهري
الاندلسي على ابن الصلاح لان ما سكت عنه يحتمل عند ابي داود الصحة
والحسن لفظ الزين انه قال ابن رشيد ليس يلزم من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود

حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك وقال ابو الفتح
اليعمري هذا تعقب حسن قلت لا يعزب عنك وتحقيق ما سلف عن الحافظ
ابن حجر ما في كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به قال زين الدين في
شرح الفية وقد يجاب عنه اي عن تعقب ابن رشيد بانه اي ابن
الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به الذي سكت ابو داود عنه
عنده اي عند ابي داود والمقدار المحقق الحسن دون الصحة وان
جاز ان يبلغها عند ابي داود لفظ زين الدين انما ذكر ابن الصلاح
ما لنا ان نعرف به الحديث عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة
الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود قال لان عبارته اي ابي داود
الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
لان الذي سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسنا و
هو مراده ح بقوله صالح وان كان رايه اي ابي داود كالمتقدمين انه
اي الحديث من حيث هو ينقسم الى صحيح وضعيف وانه لا يقول بالحسن
فما سكت عنه فهو صحيح عنده وان لم يحتج فيه شرايط الصحة التي
سلفت في رسم الصحيح وذلك هو الصحيح الاخص قلت ولا يخفى ان
قول ابي داود صالح حمله ابن الصلاح على حسن فالزمه ابن رشيد انه
يحتمل الامرين الصحة والحسن والمراد بالصحة بالمعنى الاخص لانه قابل
بها الحسن فالالزام مبني على راي من يجعل الحديث ثلاثة اقسام لا على
راي من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى فلا يتم ما قاله الزين نعم

إن صح

ان صح الراي الى داود عدم الحسن كان ما سكت عنه صحيحا بالمعنى الاعم
فيكون منه الصحيح بالمعنى الاخص والحسن لكن كلام ابن الصلاح
وابن رشيد مبني على انه يرى الاقسام ثلاثة قال زين الدين والا
حتياط ان يقال صالح لا صحيح ولا حسن كما عبر هو اي ابو داود عن
نفسه لكن لا يخفى ان قوله صالح يحتمل انه للاحتجاج به كما قاله الزين
ويحتمل انه صالح لاعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد
كما قاله الحافظ ابن حجر وقد قدمنا كلامه فان اريد الاول فالصلاحية
للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن وان اريد الثاني فالصلاحية
للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما
سكت عنه صحيحا او حسنا او ضعيفا فالتعبير بصالح لم يفد تعيين الا
حتجاج حتى يكون صحيحا على راي القدماء او حسنا على راي المتاخرين
نعم كلامه قد افاد انما سكت عنه فليس فيه وهن شديد فيخرج به
قسم من الضعيف لا يشمله صالح وتحقيق عبارته ان الذي سكت عنه
ليس فيه وهن شديد وهو يحتمل ان لا وهن فيه اصلا فيكون صحيحا
او حسنا ويحتمل ان فيه وهنا لكنه غير شديد وحينئذ فالصواب
انه يحتمل الثلاثة الحسن والصحة والوهن غير الشديد كما قاله ابن الصلاح
ولا كما قاله ابن رشيد وجوز الذهبي الكلام في شرط ابي داود في ترجمته
في النبلاء وياتي كلامه في اخر هذا البحث وقال الامام ابو الفتح محمد ابن
محمد ابن محمد ابن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود

شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه عمل مسلم زاد الزين الذي لا ينبغي
ان يحمل كلامه على غيره فانه اجتنب الضعيف الواهي كما قال ابو داود انه
يبينه واما مسلم فلم يات به واتى اي مسلم بالقسمين الاول وهو
الصحيح والثاني وهو الحسن وحديث من مثل اي مسلم به سيأتي
من مثلهم قريبا من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه كتاب
مسلم دون القسم الثالث وهو الواهي بخلاف ابي داود فالثالث موجود
في كتابه لكنه يبينه قال ابو الفتح فهلا الزم الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
مسلما في من ذلك مما الزم ابا داود فمعنى كلامهما واحد وبين معنى
كون كلامهما واحد بقوله وقول ابي داود انه يخرج في كتابه الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة او يقاربه فيها قال
ابو الفتح وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي
سليم وعطا ابن السائب ويزيد ابن ابي زياد لما يشمل الكل
من اسم العدالة والصدق ولفظ مسلم فان اسم الستر والصدق و
تعاطي العلم يشملهم وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان اي وان
تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه فان الثلاثة الاولين
اكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الاخرين ولا فرق بين الطريقين
طريق مسلم وابي داود غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث
الطبقة الثالثة وهو من اشد وهنه فانهم خرجوا من كتابه ومراده
نتي

نتي في مسلم طبقتان والرواة اهل الصحاح واهل الحسان وان ابا
داود لم يشترط اي شرط الصحيح فذكرهما اشد وهنه عنده
والتزم البيان عنه قال ابو الفتح وفي قول ابي داود ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما في الصحة لما تقتضيه
صيغة افعل في الاكثر اذ قد يخرج عن ذلك نادرا كما عرف في النحو وحينئذ
فقد شرط ابو داود الصحة في كتابه لأن قوله صالح بمعنى صحيح
كما اشار اليه وقوله وبعضها اي بعض الاحاديث التي سكت عنها وسماها
صالحة اصح من بعض فدل انه اراد بصالح صحيح واراد بالصحة المعنى
الاعم الشامل للحسن كما ان مسلما اراده في تسمية كتابه بالصحيح
هذا تقرير مراد ابي الفتح والتحقيق في البحث قدمناه قريبا وابو الفتح
سوى في هذا الكلام بين مسلم وسنن ابي داود قال زين الدين
في شرح الفية بعد نقله لكلام ابي الفتح والجواب اي عن ابي الفتح
في الزامه لابن الصلاح ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس
لنا ان نحكم على حديث خرجه انه حسن عنده اي عند مسلم قلت لا يخفى
انه انما الزم ابن الصلاح ان يسمي ما سكت عنه ابو داود صحيحا الا أن
يسمي ما اخرجه مسلم صحيحا فتامل لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح
وكيف نحكم على حديث في كتابه بعد تصريحه باشتراطه صحة ما يخرجه
نعم قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وقوله فاحتاج الى أن
ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم بعد التزامه الصحة يدل على

ان في كتابه الصحيح والاصح وان كان قوله كل الصحيح يفهم ان بعض
الصحيح عنده ليس مثله وان كلا من الفريقين من مالك ومن ذكر معه
احاديثهم مستوية في الصحة لكن سياق كلامه يابى هذا المفهوم وابو
داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون
حسنا قلت يعني اذا حمل كلامه على ان مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل
زين الدين لا اذا حمل على الاعم من ذلك كما عرفت عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح فقد لتقوله وقد يكون حسنا ولم ينقل لنا عن
ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا ولا
يثبت الحسن فكان الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه الى الصحة حتى
يعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وهو انه يرى ما ليس بضعيف
صحيحا قال الحافظ ابن حجر بعد نقل جواب شيخه على ابي الفتح وقد اجاب
الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح بجواب امتن من
هذا فقال ما نصه هذا الذي قال ضعيف وقول ابن الصلاح اقوى
لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا نعني بالحسن الا الدرجة الدنيا
منها والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئا في الاصول انما يخرجها في
المتابعات والشواهد انتهى قلت ابن الصلاح لم ينقل عن مسلم شيئا انما
الزمه ابو الفتح ان يجعل مسلما كابي داود ولا وجه عندي لالزام ابي الفتح
له اصلا وذلك ان مسلما شرط ان لا يخرج الا الصحيح ويسمي كتابه به
وقال ما ادخلت فيه الا ما صح وابو داود يقول ما سكت عنه فهو صالح وهي
عبارة

عبارة ليست نصا في شرطيته في المسكوت عنه بخلاف مسلم فعبارته صحيحة
صريحة غير محتملة فلاي شيء يقول ان في حديثه يحتمل الحسن كما في حديث
ابي داود واما قول العلائي ان درجات الصحيح متفاوتة وانه لا
يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا منها وليس في مسلم منها شيء فهو ماخوذ
بانه اذا اطلق الصحيح فلا يشمل درجاته التي ليس فيها درجة
دنيا ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صحيحا وحينئذ فلا
يدخل الحسن في كتابه اصلا قال الحافظ ابن حجر ما معناه كلام العلائي
صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الائمة فيه وهو قول مسلم ما معناه
ان الرواة ثلاثة اقسام فالاول كمالك وشعبة ونظرائهما والثاني
مثل عطاء ابن السايب ويزيد ابن ابي زياد وامثالهما وكل من
القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث
المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان مسلما اخرج
احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيئا من احاديث القسم الاول
فقط فلما حدث به اخترمته المنية قبل اخراج القسمين الاخرين ويؤيد
هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن محمد ابن ابراهيم ابن سفيان
صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها هذا الذي قراه على الناس
يعني الصحيح والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وامثالهما والثالث
يدخل فيه الضعفا قلت وانما اشتبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه
بان الرواية عن اهل القسم الثاني مروية في صحيحه لكن حرف المسالة هل

احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول ام لا والحق انه لم يخرج شيئا مما
تفرد به الواحد منهم وانما يحتج باهل القسم الاول سوا انفردوا ام لا
ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن احاديث
اهل القسم الاول وكذلك اذا كان لحديث اهل القسم الثاني طرق
كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه قد يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في
كتابه ولو كان يخرج جميع احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي
المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو عليه الا تراه يخرج لعطا بن السايب
في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوا مواضع يسيرة
وكذا محمد بن اسحق وهو من بحور الحديث وليس له عنده في المتابعات
الا ستة او سبعة ولم يخرج لليث بن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي
زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه
يخرج احاديث هولاي في الاصول محتجا بها ولاجل ذا تخلف كتابه عن
شرط الصحة وفي قول ابي داود وما كان فيه وهن شديد بينته ما يفهم
ان الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا تبين ان
ما سكت عنه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على
اقسام منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة الى اخر ما قدمناه
في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر وبهذا التحقيق يتضح لك ما
في قول المصنف قلت الذي تلخص من عبارة ابي الفتح اليعمري وزين
الدين ابن العراقي ان ما سكت عنه ابو داود فهو في المعنى والصحة

مثل

مثل حديث مسلم لا ادري لم زاد لفظ المعنى فان المعاني في الحديث
قد تختلف وان جمعهما وصف الصحة ولكن مسلم سمى الحسن صحيحا كالحاكم
والمتقدمين هذا مبني على وجود القسم الثالث في كتابه وقد عرفت
ما فيه فحكم اي مسلم بان كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى انه يجب العمل
به وعلى معنى انه ليس فيه ضعف وان كان فيه ما هو حسن عند من يجعل
الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف لا يخفى ان هذا لا يتم على تحقيق
الحافظ الذي قدمنا وجزمه بان مسلما لم يخرج الا لاهل القسم الاول
وهم اعلا مراتب الصحيح واخرج لاهل القسم الثاني ما يكون صحيحا لغيره
فليس في كتابه الا الصحيح لذاته وهم اهل القسم الاول والصحيح لغيره
وهم اهل القسم الثاني المتعاضدة احاديثهم فليس في كتابه ما هو من قسم
الحسن والا كان مقتضى كلام المصنف ان يوصف احاديث سنن ابي داود
بالصحة كما وصفت احاديث مسلم بها مع قوله بانهما مستويان اجاب عن
هذا بقوله وانما لم يجعل احاديث سنن ابي داود صحاحا عنده كما جعلنا
احاديث مسلم صحاحا عنده لانه اي الشان لم يعرف هل ذهب ابو داود
مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحا ام لا اي بخلاف
مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحا هذا انتهى به الكلام
عند زين الدين اما ابو الفتح اليعمري فجعل ما سكت عنه ابو داود
صحيحا كمسلم لا يعزب عنك ان اصل كلام ابي الفتح الزام لابن الصلاح
بانه يلزمه ان احاديث ابي داود التي سكت عنها صحيحة كالقسم الثاني من احاديث

مسلم لكنه ساق من عبارته ما دل على ان ما الزم به ابن الصلاح يراه قويا
فلذا قال المصنف انه سمى ما سكت عنه ابو داود صحيحا وساعده اي أبا الفتح
الزين في مساواة احاديث ابي داود لاحاديث مسلم وانما اعتذر الزين
من اطلاق التسمية على ما سكت عنه ابو داود بانه صحيح مضافة
التسمية الى اعتقاد ابي داود وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما اي
بين الزين وابي الفتح قليل الجدوى لا يثمر الا في تسمية ما سكت عنه
عنده عند ابي داود هل كان عنده يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم في
تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحا ام كان عنده اي ابي داود
منقسما في التسمية الى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والا
كثرين فانهم قصروا اسم الصحيح على احد قسمي المقبول وخصوا
ما كان دونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم
وبين ما سكت عنه ابو داود من حديث السنن كل هذا مبني على أن
ان مسلما قد سمى الحسن صحيحا وانه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح
الا بمعنى المقبول وانه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة او ارادها
به وغلب الحسن في التسمية ومبني على ان اطلاق صحيح على ما سكت
عليه ابو داود كاطلاق حسن عليه لا فرق بينهما في المعنى وانما الخلاف لفظي
بين الشيخين ابي الفتح والزين ونعم يتم انه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح
في هذا الاطلاق معنى الحسن قلت الا انه لا يخفى ان ظاهر قول الزين
في العذر عن عدم اطلاق الصحيح على ما سكت عليه ابو داود لتحقق الحسن
دون الصحة

دون الصحة وقوله فكان الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه ابو داود
الى الصحيح ان المراد بالصحيح هو الاخص وان اطلاقه على ما سكت
عليه رفع له الى رتبة هو منحط عنها وغير متحقق له وابو الفتح
قال يطلق الصحيح على ما سكت عليه ابو داود بالمعنى الاعم فيشمل
الصحيح الاخص والحسن لا قول ابي داود انما سكت عنه صالح يحتمل
الامرين كما ان مسلما اطلق الصحيح على الامرين معا وشملهما كتابه
فابن رشيد لا يريد بالصحيح في الزامه ابن الصلاح الا معناه
الاخص اذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بانه الذي
يحمله ما سكت عنه ابو داود ما سكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة
بالمعنى الاخص وبالمعنى الاعم الشامل للحسن فلما قال ابن الصلاح
انه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال ابو الفتح ابن رشيد بل يحتمل
الصحة بالمعنى الاخص فحمله على احد محتمليه تحكم ثم قال بعد ذلك
انه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه
ان يلزم مسلما ما في حديثه الحسن لانه اتى بعبارة كعبارة أبي داود
فان لفظ صحيح الذي سماه كتابه يحتمل على انه اراد به بمعناه الأخص
ويحتمل انه اراد الاعم كاحتمال لفظ صالح عند ابي داود ثم انه لما صرح
في كتابه انه ينقسم بانقسام الرواة الى صحيح وانزل منه وانه اتى بهما
فيه دل على انه اراد به المعنى الأعم كما ان ابا داود قال ان الصالح المسكوت
عنه بعضه اصح من بعض دل كلام كل واحد منهما على انهما اتيا في كتابيهما باحاديث

تفاوت رتبتهما الى الصحيح واصح والاصح هو الصحيح بالمعنى الاخص
والصحيح هو الحسن فقد اراد مسلم الصحيح وصالح الصحيح بالمعنى
الاعم الشامل للقسمين كما اراد ابو داود بصالح وبعد هذا تعرف
ان قول الزين ان صالح يحتمل الصحيح والحسن مراده الصحيح بالمعنى
الاخص ومراد اليعمري انه لا احتمال فيه بل هو ظاهر في المعنى الاعم
كما دل قول ابي داود انه الذي في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه
اي يشابهه ويقاربه في الصحة وقوله بعضها اصح من بعض وقد
وجد في كتابه الحسن قطعا فمراده بصالح صحيح بالمعنى الاعم كما اراده
مسلم وان قوله ان مسلما التزم الصحة في كتابه بقول اليعمري نعم لكنه
التزمها بمعناها الاعم لما قررناه من كلام مسلم واشترطها ايضا ابو
داود بذلك المعنى لقوله صالح وبعضها اصح من بعض اذا عرفت هذا
عرفت ان جواب الزين عن اليعمري لم يوافق بحثه ومراده ان اليعمري
يقول ان الصالح بمعنى الصحيح بالمعنى الاعم وان ابا داود كغيره يقول
بانقسام الحديث الى الثلاثة الاقسام لكنه عبر بالنظر صالح عن
قسمين وبين الثالث بقوله وما كان فيه وهن شديد وقوله فكان
الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه الى الصحيح يقال عليه قد عرفت
ان مراد ابي داود بما سكت عنه اي عن بيان وهنه الشديد لانه لم
يسكت على غيره اذ قد حكم بان الذي لم يبين وهنه صالح فالذي
سكت عنه قد جعله صالحا وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح وهو

محتمل

محتمل للامرين كما عرفت ومنه يعرف ان ابا داود قائل براي المتاخرين
والاكثرين ويحتمل ان يريد زين الدين ان حملنا صالحا في عبارة
ابي داود على الصحيح بالمعنى الاعم رفع له الى فوق رتبة الحسن لانه
يشمل الصحيح بالمعنى الاخص فالاحوط وصفه بالمتحقق وهو
الحسن لكنه قال ابو الفتح ان ابا داود لم يرسم شيئا بالحسن فكيف
يثبت له شيئا لم يعلم سيما وقد قال انه صالح وبعضه اصح من بعض
وبهذا علم ان راي ابي داود هو الثاني اعني ادراج الحسن في الصحيح
هذا وقول المصنف ان الشيخين جعلا احاديث مسلم وابي داود
مستويه لا تخلو عن تامل لان الزين قال ان مسلما شرط الصحة فليس
لنا ان نحكم على حديث خرجه انه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن
ووصف احاديث ابي داود المسكوت عنها بالحسن الذي رتبته
انقص من رتبة الصحيح فهذا يشعر بانه لم يسو بينهما واما ابو الفتح
فظاهر عبارته التسويه فاما ان يريد وا اي ابا الفتح والزين
ومن يتبعهما المساواه بينهما اي بين احاديثهما في ان كل واحد منهما واجب
القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة
او يريد وانهما سوا على الاطلاق فذلك غير صحيح لما ذكره من
قوله فان من اتسع بعلم الاثر وطالع كتب الرجال اي تراجم العلما
في كتب الرجال التي وضعت لبيان احوال الرواة وغيرهم لم يشك
ان مسلما كان اكثر احتياطا من ابي داود في الرواة كما لا يشك

ان البخاري كان اكثر احتياطا من مسلم وان كان مقصد الكل من
الثلاثة حسنا فان من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى وانما
حمله انه اي ان قبول ما رواه واجب ورده حرام فاحتاط كل منهم للمسلمين
فجزاهم الله افضل الجزا ومن الادلة على ان مسلما وان روى عن بعض الضعفا
فانه يعتمده قوله وقد روى النووي في شرح مسلم ان مسلما ذكر انه ربما
اخرج الحديث في الصحيح اي في كتابه المسمى بالصحيح بالاسناد
الضعيف لعلوه ولاسناد صحيح معروف عند اهل هذا الشان
فقد تركه لنزوله استغنا بشهرته وهذا يدل بالنص على ان مسلما
وان روى عن بعض الضعفا لم يدل على انه اعتمدهم ولذا ضعف
المحققون قول من يقول صحيح على شرط مسلم لمجرد اسناده الى
رواة مسلم فانه ليس كل من في صحيحه من الرواة غير ضعيف اذ قد صرح
ان فيهم الضعيف لكن ليس فيه حديث ضعيف وهذا جواب واضح
على البقري وزين الدين عمار عماه من مساواه احاديث مسلم لاحاديث
ابي داود واعلم ان المقصود بهذا الكلام هو التعريف بان حديث مسلم
عند التعارض ارجح من حديث ابي داود ولمن لم يتمكن من البحث عن
اسنادهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث
وذلك اي وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض لما تقدم من ان جماعة
من الثقات قد ادعوا الاجماع على صحة كتاب مسلم يقال كيف تتم هذه
الدعوى مع انه قد صرح انه قد بين لعن الثقات واهل الاتقان الى من

هو دونهم

هو دونهم فلا بد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة
التي يدخل فيها الحسن لكن ظاهر ما سلف للمص ان الاتفاق على الصحة
بالمعنى الاخص وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال
احاديث مسلم بما يرفع درجته عن احاديث ابي داود ولم يختلف في
الترجيح لما تلقته الامة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول
فانما تلقته الامة بالقبول ارجح من غيره من الصحيح الغير المتلقا
والتلقي من الامة وقع للصحيحين كما سلف ولم يقع التلقي لسنن ابي
داود فاحاديث مسلم ارجح اذا عارضها صحيح غير البخاري فكيف اذا عارضها
ما فيه الحسن ونحوه وتقدم البحث عن دعوى التلقي وانما وقع الخلاف
بين الامة في ان المتلقا بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ام لا
وقدم ذلك ومر ما فيه فمن قال انه يفيد العلم قدم مسلما على الاطلاق
سوا كان من اهل البحث او من غيرهم ومن قال انه يفيد الظن فان لم
يكن من اهل الكشف اي البحث عن الاسانيد قدمه ايضا لانه يجب
العمل بالظن عند عدم اقوى منه وان كان من اهل الكشف بحث
عن اسانيد المتعارضين من حديث مسلم وحديث ابي داود فان حصل
له من البحث ظن ارجح اما بترجيح حديث مسلم او بترجيح حديث ابي داود
من الظن الحاصل من تلقي الامة بالقبول صار اليه الى ما رجح له لانه لا
يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح وان كان تلقي الامة بالقبول
ارجح في ظنه عمل به واهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الاسانيد

والكشف عن احوال الرواة فان قيل قد نقل الحافظ ابن النحوي في البدر المنير والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ ابي عبد الله ابن منده انه قال عن ابي داود انه يخرج الاسانيد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه عنده اقوى من راي الرجال وقدمنا هذا قريبا وهذا يقتضي ان ما سكت عنه ضعيفا عنده لا يجوز العمل به لانه لا يعمل الا بصحيح أو حسن وهذا خارج عنهما لانه ضعيف لم يعضده خبرا اخر بل لم يجد غيره وذلك الضعيف الذي صرح ابو داود باخراجه في كتابه غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع اي جميع ما سكت عنه لانه وان كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح ولم يحل الاحتجاج بشي منها الا بعد الكشف عن احوال رجالها في كتب الجرح والتعديل وهذا خلاف ما عليه العمل من العلما فانهم يحتجون بما سكت عنه ابو داود كما تقدم وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي وسراج الدين ابن النحوي وغيرهم فانهم قالوا نحتج بما سكت عنه أبو داود الا ان يظهر في بعضها امر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووي قريبا وتقدم الكلام في ان ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن قلت الجواب ان ذلك لا يشكل الا على من لا يعرف ما اصطلح عليه القوم في باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من ابواب علوم الحديث وانت اذا بلغت هذا الباب من الجرح

والتعديل

والتعديل عرفت انهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان لا يخفى انهم ان ارادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذي خف ضبطهم وقد نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على ان الضعيف وهو في المرتبة الرابعة منها اي من مراتب التجريح يكتب حديثه وحديث من في مرتبته لا فايدة لزيادته ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم وقد تقدم للمص هذا او تقدم ما عليه دون اهل المراتب المتقدمة من المجروحين فانه لا يكتب حديثهم لذلك وروى عن ابي حاتم في اهل مراتب التعديل الخمس ان اهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم وهذا اي أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل من قيل فيه انه صالح الحديث قد عرفت انه قال أبو داود انما سكت عنه من الحديث فانه صالح وجعلوا هذه العبارة يحتمل الصحة والحسن او محله الصدق او شيخ او وسط او شيخ وسط او مقارب الحديث او نحو ذلك بفتح الواو وكسرها كما قال الزين و اعلم ان ابن معين قال من قيل فيه انه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه نقله عن زين الدين وذكر في ذلك خلافا فسياتي بيانه كما سياتي ان شا الله في موضعه فعرفت بهذا ان الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ولكنه يوصف بالضعف بالنظر الى من فوقه من الثقات الاثبات المتقنين ويوصف بصلاح الحديث بالنظر الى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين

من الخطا ويرفعه عن مرتبة المجروحين المتهمين ويدل على ما ذكرته
ما ذكروه في اقسام الضعيف كما ياتي من ان الحديث قد يسمى ضعيفا
عندهم اذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير انه
لم يرد له شاهد ولا متابع ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول
ابي الفتح ابن سيد الناس ان شرط ابي داود كشرط مسلم لكنه
لا يخفى انه لم يرتضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم ان كان مراد
ابي داود بقوله انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره الاسناد الذي ليس فيه وهن شديد الذي التزم انه
يبينه وهذا محل بسط لما في سنن ابي داود ويدل له ما رواه
ابو الفتح عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نخرجه عن مثل مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث ابن ابي سليم
وعطا ابن السايب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق
وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان فدل على هذا ان رواة ابي داود
الذين سكت عنهم من اهل الصدق والعدالة عنده وان تفاوتهم
انما هو في الحفظ والاتقان هذا مبني على انه لا فرق بين رجال مسلم
وابي داود فان المصنف جعل عبارة مسلم في رواية دليلا على ان رواة
ابي داود يتصفون بصفة رواة مسلم وهذا ينقض ما سلف له قريبا
ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة ان في رجال ابي داود ممن يعتمدهم
في الاصول رجالا لا يرتضيهم مسلم الا في التوابع والشواهد كما قد

سبقت

سبقت امثلة من ذلك فيما قدمنا ولا يتم قوله ايضا والضعيف منهم
اي من رواة ابي داود انما هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه
الى مرتبة من لا يكتب للاعتبار لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه
ولهذا جعلوا من قيل فيه انه ضعيف بمرة في ثالثة مراتب الجرح
وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم
طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها ان للحديث اصلا وترقى
حديث الضعفا الى مرتبة الحسن وسوف ياتي تفسير معنى الشواهد
والتوابع والفرق بينهما في بابه ان شا الله تعالى وياتي تحقيق ذلك
هنالك ان شا الله تعالى الا انك قد عرفت ان ابا داود قال انه يذكر
الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره فيبني عليه الحكم ولذا
قال انه اقوى من الراي انما يحتاج اليه عند ارادة الحكم فهو لا يذكره
للاعتبار بل ليبني عليه احكاما ثم انه مبني على انه لم يجد في الباب
غيره واي شي يعتبر هو به وان اريد ان غير ابي داود من الايمة يعتبر
به فلا يكون عذرا لابي داود لانه لم يات به الا للحكم به فالا
سناد الضعيف على هذا واجب القبول عند اكثر الاصوليين والفقها
وان لم يتابع راويه على روايته ولا يكون حسنا لذاته ولا لغيره
واما المحدثون فيذهبون الى قبوله متى جمع شرايط الحسن لذاته او
لغيره الا البخاري فلم يقبله كما تقدم وتوضيح ما ذكرته لك من ان
الاسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في السنن مقبول عندهم

هو ما قدمناه عن أبي داود من قوله ان ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها اصح من بعض لا يعزب عنك ان نقل ابن منده عن ابي
داود انه قال انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
وهذا نص منه ان يخرج الضعيف وقال فيما سكت عنه انه صالح ثم
قال وبعضها اي بعض الاحاديث التي سكت عنها اصح من بعض
فعبارته تشعر بان الذي سكت عنه صحيح او اصح والذي اخرجه
عند عدم وجود غيره وراه اولى من الراوي ضعيف فكيف يقول
المص ان الذي ذكره ابن منده هو الذي قدمه عن ابي داود فليتامل
ولهذا قال ابن منده الاولى قال ابو داود لان ابن منده راو للفظ
ومراده قال راويا انه اي ابا داود يورد الاسناد الضعيف لانه
يقوى الحديث الضعيف لان الحديث في نفسه قد يقوى متنه
لاجتماع الاسانيد الضعيفة اذا كان رواتها في مرتبة رجال الحسن
ولم يكونوا ضعفاء لكنه غير خاف عليك انه قال ابو داود يخرج
الحديث الضعيف اذا لم يجد غيره فاين اجتماع الاسانيد الضعيفة
التي ترقيه الى الحسن اذ لو كان شيء يرقيه الى مرتبة الحسن لما قال اذا لم
يجد غيره وان اراد ان غير ابي داود وجد له اسانيد عاضدة لحديثه الذي
لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر الى ابي داود وقد اتى بضعيف لم يعضده
شيء عنده ورتب عليه حكما ومنه يعرف ما في قوله ومن نفائس هذا
الفصل ان لا يظن ايها المخاطب كما يرشد اليه قوله واهما الانفراد

في احاديث

في احاديث السنن اذا لم يورده اي الحديث الدال عليه الاحاديث
ابو داود بالاسناد واحد من الاسانيد الضعيفة واهما من
ظن الانفراد في احاديث السنن انه اي ابا داود انما ترك ايراد الشواهد
والمتابعات لعدمها عند ابي داود فيظن الانفراد و يظن الواهم ان
شرط الحديث الحسن وجودها اي الشواهد والمتابعات فليس
كذلك اي ليس كما ظنه من أن وجودها شرطا فنصه اي ابي داود
على ان ما سكت عنه فهو صالح تقتضي معرفته لمتابعات وشواهد
تقويه فيه بحثان الاول ان هذا الذي سكت عنه هو الذي اخبر
عنه بانه صالح والصالح صحيح او اصح عنده كما عرفت والثاني
انه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره بل قال انه ضعيف نعم
يشكل وجود حديث في السنن مسكوت عنه فانه يحتمل ان سكوته
عنه لكونه صالحا او انه ضعيف فلا يعرف الفرق بينهما الا بان يجد
حديثا ليس في الباب غيره فيحكم بضعفه لانه مبني على انه لا ياتي
في باب من ابواب كتابه بما وهنه شديد وان لم يجد الا هو و
هذا كله يفتقر الى تتبع كتاب ابي داود لان ما سكت عنه قد
احتمل الضعف واحتمل انه صالح من بعد معرفة اصطلاحاتهم
ومن باب الحمل على السلامة هذا كلام حسن لكنه يقال عليه انه
قد صرح ابو داود انه ياتي بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره من تابع
او شاهد فحمله على السلامة انما هو بقبول خبره عن نفسه فان مثل أبي

داود مع جلالته ومعرفته وامانته يجب قبول خبره عن نفسه كما
يجب قبول خبره ما اخبر به عن غيره وقد اخبر به عن نفسه لما عرفت
واما قوله لا يطلق ذلك اي لفظ صالح فيما سكت عنه عليها لا
يستحق اسم الصحيح او الحسن في عرف فهم الشايع فقد عرفت
انه لم يطلقه الا على صحيح او حسن فكيف وقد روى الحافظ
سراج الدين بن النحوي في مقدمات كتاب البدر المنير
عن ابي داود انه يخرج في الباب اصح الاسانيد ويترك بقيتها
تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف هذا محمول على ما يخرجه في
باب احاديث الاحكام التي يذكر فيها احاديث كثيرة واما ما
يخرجه في باب او في حكم لا يجد فيه الا حديثا واحدا فانه قد صرح بانه
ضعيف وهذا يدل على انه انما نص على صلاحية ما سكت عنه
مما اسناده صعيف لما عرف من شواهده قد عرفت انه نص على
صلاحية ما سكت عنه ونص على انه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره
في الباب ونص على انه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه واذا كان هذا
نصه فليس لنا الحكم بان ما سكت عنه فهو صحيح او حسن حتى يعلم
ان في الباب غيره اذ هو الذي صرح بانه يخرجه مع ضعفه نعم الذي
لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة الى مقابله فقد يقال الحكم للاعم
الاغلب وهو الصلاحية للمسكوت عنه الا ان هذا لا يكفي في اثبات الا
حكام واما الذهبي كانه قسم اما ما تقدم من الاقاويل اي هذا اما قال

ايمة

المة هذا الشان غير الحافظ الذهبي فقال في ترجمة ابي داود من
كتابه النبلا قال ابو داود ذكرت في السنن الصحيح وما
يقاربه فان كان فيه وهن شديد بينته قال الذهبي وقد
وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد غير
محتمل وكاسر بالسين المهملة في القاموس كسر من طرفه غض اي غض
ابو داود عما ضعفه خفيف محتمل غير شديد فلا يلزم من سكوته
والحال عنده هذه عن الحديث ان يكون حسنا عنده لانه قد
سكت عما فيه ضعف محتمل وليس هذا بداخل في باب الحسن ولا
سيما اذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في
عرف السلف يعود الى قسم من اقسام الصحيح وهو الحسن لذاته
فانه انما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فانه الذي يجب العمل به
عند جمهور العلما او الذي يرغب عنه البخاري كان الاتيان
بكلمة الواو عوضا عن او لان الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن
لذاته ويمشيه مسلم وبالعكس لا ادري ما يراد به فينظر اذ المعروف
ان البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ومسلم يدخله في قسم
الصحيح وعكس هذا اما ادري ما اراد به الذهبي فهو اي المذكور
بالحسن لذاته داخل في ادنى مراتب الصحيح كما عرفته من كلام
العلائي وغيره فانه اي الحسن لذاته لو انحط عن ذلك اي عن شرايطه
بالاصطلاح المولد لخرج عن الاحتجاج وهذا الكلام تقريره لكون

ما كان ابو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن
ولا يحتج به لانه قد انحط عن رتبته وهذا خلاف ما قاله المصنف
في تقريره ثم يليه ما اخرجه احد الشيخين كان المراد به مسلم ورغب
عنه الآخر البخاري ثم يليه ما رغبا عنه وكان اسناده جيدا
سالما من علة وشذوذ ثم يليه ما كان اسناده صالحا وقبله العلما
لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر ثم يليه
ما ضعف اسناده لنقص في حفظ راويه فمثل هذا يمشيه ابو
داود ويسكت عنه غالبا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة
راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه
بحسب شهرته ونكارته والله اعلم انتهى بلفظه واعلم انه قد يحصل
من كلام الذهبي هذا ان احاديث ابي داود على ستة اقسام على
شرط الشيخين على شرط احدهما ما كان اسناده جيدا سالما
عن شذوذ وعلة ما كان اسناده صالحا وعضده غيره ما كان
اسناده ضعيفا لضعف حفظ راويه ما كان بين الضعف
وانت اذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين
اختلافا وكذا اذا قابلت بينه وبين ما نقل عن ابي داود وانما
هذا اخبار من الذهبي عن حقيقة احاديث السنن باعتبار
ممارسته لها لا باعتبار كلام مؤلفها وكانه لهذا قال المص واما
الذهبي كما هو معروف من عوايد الحفاظ ولقد قال بعض حفاظ
الحديث

الحديث ان الحديث اذا لم يكن عندي من مائة طريق فانا فيه
يتيم اليتيم الفرد كما في القاموس وكان هذا من قوله كما هو معروف الى هاهنا
يتعلق بقوله واما الذهبي وفيه نوع خفا وتعلقه بقوله لما عرف من شواهد
اظهر وان كان قد بعد بتوسيط نقل كلام الذهبي فهذا الكلام
الذي اوردناه نعرف شرط ابي داود ومن احب الكشف عما سكت عنه
فهو اولى واقرب الى التحقيق التام وهو طريقة اهل الاتقان من
طلبة هذا الشان واعون كتاب على ذلك اي على الكشف عن احاديث
ابي داود التي سكت عليها كتاب الاطراف للحافظ الكبير جمال الدين
ابي الحجاج المزي بضم الميم وكسرها كما في القاموس واخره زاي بلد بدمشق
لمعرفة طرق الحديث وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن احوال
الرجال واقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم اي المنذري لسنن
ابي داود فانه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام وبين ما فيها مما في
الصحيحين وغيرهما ومما صححه وحسنه ابو عيسى الترمذي وجود
الكلام على حديثها غاية التجويد وجاء كتابه مع كثرة فوايده صغير
الحجم لتجريده على مجلد ذكر الحافظ المذكور في خطبة مختصره المذكور
عن ابن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب
يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الانسان لدينه اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم

الاعمال بالنيات والثانى قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والثالث قوله لا يكون المومن مومنا حتى يرضا لاخيه ما يرضا لنفسه
والرابع الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث ثم
ذكر فيها ايضا انه حكى ابو عبد الله محمد ابن اسحق بن منده الحافظ ان
شرط ابى داود والنساي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح
الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وحكى عن أبي داود
انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه انتهى واعلم
انه قد اطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط ابي داود ولم يتعرض بجملة
اطالته عن شيء يعتمد عليه مسئلة شرط النساي هو ابو عبد الرحمن
احمد ابن شعيب النساي في القاموس نساء بلدة بفارس وبلدة بسرخس
ذكره في المعتل ولم يذكره في المهموز واعلم ان من الناس من يفضل كتاب
النساي في القوة والصحة على سنن ابي داود وقد اطلق الصحة عليه
ابو علي النيسابوري وابو احمد ابن عدي والدارقطني وابن منده
وعبد الغني ابن سعيد قال ابن الصلاح وقد اطلق الخطيب السلفي
الصحة على كتاب النساي انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الحاكم الصحة
عليه وعلى كتاب ابى داود والترمذي وقال ابو عبد الله ابن منده الذين
خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنساي واشار
الى ذلك أبو علي ابن السكن وقد روى ان له شرطا اعز من شرط
البخاري قال الحافظ الذهبي في التذكرة انه قال ابن طاهر سألت سعد
ابن علي

ابن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت قد ضعفه النساي فقال يا بنى
ان لابى عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم
ولكنه لم يصح لي عنه دعوى ذلك ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح
في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين ابن العراقى فى التبصرة
بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده ان شرط النساي
ان يخرج حديث من لم يجمع على تركه قد قدمنا ان هذا قال الحافظ
المنذري نقلا عن ابى داود فى خطبة مختصر السنن ولكنه قال الحافظ
ابن حجر انما اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال
لا تخلو عن متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري
وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى
اشد من عبد الرحمن واما الثالثة يحيى ابن معين واحمد ابن حنبل ويحيى اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري
فقال النساى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه ثم قال
ابن حجر فاذا تقرر ذلك ظهر انما يتبادر الى الذهن من أن مذهب
النساى في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له
ابو داود والترمذي يجتنب النساي اخراج حديثه انتهى قال زين
الدين هذا مذهب متسع قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر ما لا
يتم معه هذا ذكر ذلك الذهبي في تذكرته اي تذكرة الحفاظ في ترجمة
النساى عن ابن طاهر عن سعد ابن علي الزنجاني قوله والله اعلم قد

عرفته مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر الزنجاني وان دعواه ان
شرط النسائي اشد من شرط البخاري ومسلم وظاهر كلام المص
ان الذي في ترجمة النسائي من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده
ولم اجده في التذكرة في ترجمة النسائي وقال الذهبي في النبلاء في
ترجمة النسائي ان ذلك صحيح اي ما قاله سعد الزنجاني وقال في النسائي
هو احذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وابي داود
وهو جار في مضمار البخاري وابي زرعة هذا كلام الذهبي وهو ينافي
ما تقدم من انه لم يصح عن النسائي دعوا ذلك الا ان يقال ان النسائي
لم يدع ذلك لكن الائمة الحفاظ يتتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة
فحكموا له بهذا الحكم كما قلنا في شرط الشيخين وقد تكلم الحافظ
سراج الدين اي ابن النحوي في اول البدر المنير على شرطه واستقصى
كلام الحفاظ فيه وروى ابو السعادات ابن الاثير في مقدمة جامعه
يعني جامع الاصول ان النسائي سئل قال ابن الاثير انه سأله عنه
بعض الامراء اي عن حديث سننه الكبرى اصحيح هو فقال لا
فقيل له اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى واقتصر فيه
على ذكر الصحيح مما في السنن انتهى قال ابن الاثير انه ترك كل حديث
مما تكلم في اسناده بالتعليل انتهى قلت والمجتبى هو السنن الصغرى
ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا
يقوي انه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث لا يخفى

انه قال

لا يخفى انه قال ائمة هذا الشان في سنن النسائي الكبرى بقولين
الاول ان شرطه فيها اشد من شرط الشيخين الثاني ان شرطه فيها
شرط سنن ابي داود وهو اخراج حديث من لم يجمع على تركه والمص قد
اجاز العمل بما سكت عليه ابو داود وبما طول فيه الكلام فليحمل سنن
النسائي مثله واما السنن الصغرى المسماه بكتاب المجتبى فيجوز
اي العمل بما فيها من غير بحث ولعلها هي التي فصلت اي التي قيل ان رجالها
شرط النسائي فيهم اشد من شرط البخاري لكن قال الذهبي في
ترجمة النسائي في النبلاء ان هذه الرواية لم تصح اي التي ذكرها
ابن الاثير بل المجتبى اختصار ابن السني تلميذ النسائي وقال في
ترجمة ابن السني في تذكرة الحفاظ ان ابن السني صاحب كتاب عمل يوم
وليلة وراوي سنن النسائي كان دينا خيرا صدوقا الى ان قال واختصر
السنن وسماه المجتبى انتهى بلفظه ولم تذكر في ترجمة النسائي انه
اختصر السنن قال اي الذهبي وهذا هو الذي وقع لنا من سننه
سمعته ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا ضبط بالقلم بالموحدة
فالالف فقاف بروايته عن ابي زرعة المقدسي سماعا للمعظم واجازة
لفوت له محدد اي معين ووجده في الاصل متعلق لمحدد قال اخبرنا
ابو محمد عبد الرحمن ابن حمد الدوري انا القاضي احمد ابن الحسين
الكسار انا ابن السني عنه قال الذهبي وكتاب خصائص علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي الفه النسائي بسبب دخوله دمشق

فانه قال دخلت دمشق والمصرف بها عن علي كثير فصنفت كتاب الخصائص
رجوت ان يهديهم الله ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة داخل في سننه
الكبرا وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ اي نسخ سنن
النسائي الكبرى وكانه منه اخذ ابن السني كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه
ماليس من السنن فمن احب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان
بطالعة اطراف المزي وميزان الذهبي كما تقدمت الاشارة الى
ذلك في سنن ابي داود وتقدم تحقيقه مسئلة شرط ابن ماجه قال
الحافظ الذهبي في التذكرة في ترجمة الحافظ الكبير المفسر هو ابو عبد الله
محمد ابن يزيد القزويني وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لقزوين
واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين يعني كتاب ابي
داود وكتاب النسائي والبحث عن احاديثها لازم وفيها احاديث
موضوع في احاديث الفضائل وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ
ان ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ هذا الكلام
نقله الذهبي في التذكرة عن ابي يعلى الخليلي من كلام نفسه الى ان
قال وسنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره باحاديث واهية
ليست بالكثيرة انتهى كلام الحافظ الذهبي ونقل الذهبي عن ابن ماجه
قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا
في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها ثم قال لا يكون فيه تمام
ثلاثين حديثا مما في اسناده ضعف واقر هذا الكلام في التذكرة وكذا

قال

قال الذهبي في ترجمته في النبلا وقول ابي زرعة لعل لا يكون فيه
تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف او نحو ذلك ان صح كانما
عنى بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة واما الا
حاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الالف وقال فيه في
النبلا كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وانما غض بالعين
والضاد المعجمتين يقال غض منه نقص ووضع من قدره كما في القاموس
من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات
وانما اراد الذهبي بقوله قليل تقليل الاحاديث الباطلة ولذا
قال من الموضوعات واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل
الحديث ففيه قدر الف حديث منها كما ذكره في النبلا في ترجمة ابن
ماجه وقدر بتشديد المهملة اي الذهبي الباطلة بعشرين حديثا
فنحو من النبلا قال الذهبي في التذكرة وعدد كتب سننه اثنان
وثلاثون كتابا قال ابو الحسن ابن القطان صاحب ابن ماجه في السنن
الف وخمسمائة باب وجملة ما فيها اربعة الاف حديث انتهى وقال ابن
حجر في الفهرسة انه قال الحافظ المزي ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجه
الضعف ولذا جرا كثير من القدما على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة
قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل ابن طاهر
حيث ادرجه معهم في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ
عبد الغني في كتابه في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وسبب

تقديم هولاء على الموطا كثرة زوايده على الخمسة بخلاف الموطا وممن
اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها مسلمة جمعه واما
جامع الترمذي فلم يتعرض كانه يريد الذهبي لذكر شرطه لأنه
اي الترمذي قد ابان عن نفسه وذكر الصحيح والحسن والغريب
اي ذكره في كل حديث يسوقه فان قلت قد يجمع بين الصفات الثلاث
ومع تنافيها عرفا لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها قلت سياتي الجواب
عن هذا في كلام المصنف وما لم يصحح ولا حسنه فالظاهر انه عنده
ليس بحجة على انه لا يعزب عنك ما اسلفناه فيما صححه او حسنه من البحث
فتذكر فمن احب ان يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته او حسنه
لزمه البحث عن رجال إسناده وقد صنف في الحديث غير واحد
من الحفاظ كما هو معروف في مثل تذكرة الحفاظ وغيرها وايراده لهذه
الجملة لدفع ما يتوهم انه لم يصنف في الاحاديث كتب معتبرة الا ما ذكر
وكتب التفاسير للقران والرقائق كالكتب الواعظية من نحو الاحيا
للغزالي وان كان يشمله ايضا قوله لفقه فانه جامع كذلك مع غيره
والاصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث اذ علم الحديث هو
الادلة للاحكام والاصول والوعظ ولبيان معاني القران وحكم
جميع ذلك موقوف اي العمل به على البحث عن صحة الحديث وحسنه
وضعفه وكان مراده بجميع ذلك ما عدا ما في الصحيحين ونحوهما مما حكم
الائمة بصحته فان هذه الكتب فيها من احاديث الصحيحين والنظر

في الرجال

في الرجال عند من لا يقبل المرسل مراده بالمرسل ما هو اعم مما هو المعروف
عند ائمة الحديث وللمرسل شروط تاتي في بابه ان شاء الله تعالى في اواخر
الكتاب وبالجملة فمن رواه احد من ائمة الحديث او غيرهم من الفقهاء
وساير اهل العلم فانه لا يجوز القول بصحة الحديث لمجرد رواية من
رواه وان كان الراوي في ارفع مراتب الثقة اي مجرد روايته ليس تصحيحا
الا بنص منه او من غيره على صحته وحده او على صحة كتاب هو فيه او
يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سياتي
في المرسل فاما مجرد الرواية فليست طريقا الى تصحيح الحديث
لعدم اشعارها بذلك ولان اكثر الثقات ما زالوا يروون الا
حاديث الضعيفة وسوف ياتي ذكر هذه المسئلة في بحث هل رواية العدل
تعديل وانما ذكرت شروط اهل السنن كلهم كانه جواب عما يقال ان
اهل علوم الحديث لم يذكروا الا شرط الشيخين وان لم يكن من
جملة علوم الحديث كانه يريد مما لم يذكره من الف في هذا الفن
والا فانها من علوم الحديث لان ابن الصلاح وزين الدين ذكرا
شروط البخاري ومسلم وابي داود وبه تعرف ان مراد المص بقوله شروط
اهل السنن ليس الا النسائي وابن ماجه وابو داود وقد ذكروا شرطه
والترمذي لا شرط له كما ذكره المص والمستدركين على البخاري ومسلم
المستخرجين لاحاديثهما الظاهر في عبارته ان المستخرجين صفة للمستدركين
ولكن قد عرفت مما سبق ان المستدركين هما الذين تتبعوا احاديث

كتابي الشيخين واستعدوا رجالا من رواتهما كما صنع الدارقطني
وغيره واما المستخرجون فليسوا بمستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما
سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح وذكر زين الدين شرط
النسائي باختصار كثير فرايت ذكر شروطهما اكثر مناسبة واكمل
مناسبة والله اعلم مسئلة شرط المسانيد جمع مسند والمعروف
في التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع اليا شايع قال زين
الدين في الفية في هذا البحث ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد
فيدعى الجفلى بفتح الجيم والفا معًا مقصورة وهي الدعوة العامة
للطعام فان الدعوة لدعند العرب على قسمين الجفلى وهي العامة
والنقرى وهي الخاصة واعلم ان المسانيد دون السنن في القوة
وابعد منها عن رتبة الصحة ولذا قال الزين ودونها اي دون
السنن في المرتبة وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه
ان من شان المسند ان يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه
فيجمع الضعيف وغيره بخلاف المرتب على الابواب فان مؤلفه لا يورد
لاثبات دعواه في الترجمة الا الحديث المقبول وسيشير المصنف الى
هذا ولا خفا ان عبارتهما تفيد ان السنن كلها بعيدة عن رتبة
الصحة والذي قرره قريبا خلاف هذا وكانه من باب التغليب قلت
الا انه لا خفا ان في المسانيد حسانا بل فيها صحيح وحسن بعضه
قد يكون ارجح من احاديث السنن فالتحقيق انه لا يتم ترجيح مجموع

من السنن

من السنن على مجموع من المسانيد كمسند احمد مثلا على مجموع من السنن
كسنن ابي داود انما يتم ترجيح افراد على افراد كحديث معين من السنن
على حديث من احاديث المسند او عشرة على عشرة او نحو ذلك واذا
عرفت هذا فينبغي ان تحمل كلامهم على ان اغلب احاديث السنن ارفع
رتبة من اغلب احاديث ~~المسند~~ المسانيد الا ان فيه بعد هذا الحثا
وهو انها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل فانه اذا تعارض مثلا
حديث من مسند احمد وحديث من سنن ابن ماجه وقد علم ان فيه
ضعيفا كثيرا وعلم ان في مسند احمد حسنًا فلا ترجيح لحديث ابن
ماجه لجواز انه من الاحاديث الضعيفة وجواز ان حديث المسند
من الحسان فيتوقف العمل على البحث فعرفت انه لم يات الترجيح
الجملي بفايدة ولا يقال فايدته ان يحمل الفرد المتنازع فيه على الاعم
الاغلب كما عرف في الاصول والاغلب في احاديث بن ماجه الحسن وفي
احاديث مسند احمد الضعيف ولانا نقول مثل هذا لا يكفي في اثبات
الاحكام الشرعية انما يجري ذلك في الابحاث اللغظية كقولهم اذا
تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لانه الاغلب لا يقال
الاحكام اللفظية يترتب عليها ايضا احكام شرعية فاذا كفى ذلك هنالك
فليكف هنا فيكون هذا فائدة الترجيح الجملي لانا نقول هذا لا
يطرد واعلم اني قلت هذا الحثا مني وبعد اعوام رايت البقاعي
قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد

مالنظر وليس ذلك من مسلم طردا ولا عكسا فانه قد ينتقي صاحب المسند
فلا يذكر الا مقبولا كما صنع الامام احمد فانه قال انتقيته من سبعمائة
الف وخمسين الف حديث فما كان ينبغي ان يمثل به لما دون السنن
وانه قال اي الزين ان في مسند احمد الموضوع وقد وهي شيخنا ذلك
وصنف كتابا في المسند وكذا البزار انتقى مسنده واذا ذكر فيه ضعيفا
بين حاله في بعض الاحايين وربما اعتذر عن ايراده بانه ما وجد
في الباب غيره او نحو ذلك وكذا اسحق بن راهويه يخرج مثل ما ورد
عن ذلك الصحابي اذا عرفت هذا عرفت انه تعين تاويل كلامهم
بما قررناه وشرط اهلها اي اهل المسانيد ان يفردوا حديث
كل صحابي على حدة بكسر المهملة الاولى يقال هذا على حدته وعلى
وحده اي توحده اي يأتون بحديث كل صحابي على انفراده من غير
نظر الى الابواب التي تلايم الحديث كما يصنعه غيرهم من المولفين
على الكتب والابواب ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي
كله القاعدة تقديم كل على اجمع فسجد الملائكة كلهم اجمعون لان كلا
وجميعا هنا تاكيد لحديث وان لم يشا قاما مقامه في اللفظ وكانه
لذلك اغتفر الترتيب ولا فرق بين جميع واجمع سوا رواه من يحتج به
ام لا فقصدهم حصر جميع ما روي عنه ومن هنا ضعفت رتبته
عن رتبة السنن كمسند ابي داود الطيالسي هو الحافظ الكبير سليمان
ابن داود الجارودي الفارسي الاصل البصري سمع ابن عون وشعبة
وطبقتهم

وطبقتهم وعنه احمد ابن حنبل وغيره من اهل طبقته قال الفلاس ما
رايت احفظ منه وقال ابن مهدي كان هو اصدق الناس قال الذهبي
قلت كان يتكل على حفظه فغلط في احاديث مات سنة اربع ومائتين
وكان من ابناء الثمانين ويقال انه اول مسند صنف قال البقاعي
الذي حمل قايل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار
من صنف المسانيد وظن انه الذي صنفه وليس كذلك فانه
ليس من تصنيف ابي داود وانما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما
رواه يونس بن حبيب خاصة عن ابي داود قال ويشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس من تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ
النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمعه عليه انتهى
ومثل مسند احمد ابن حنبل فانه من اجمع المسانيد للحديث
وهو امام الحفاظ وعلم الزهاد افردت ترجمته في مصنفات ومسند
ابي بكر ابن ابي شيبة قال في حقه الذهبي الحافظ الكبير العديم
النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة صاحب
المسند والمصنف وغير ذلك سمع من ابن المبارك وابن عيينة
وطبقتهم وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وعوالم
قال الخطيب كان ابو بكر احمد ابن عمرو بن عبد الخالق البصري
صاحب المسند الكبير المعلل ومسند ابي القسم البغوي قال الذهبي
هو الحافظ الكبير مسند العالم ابو القاسم عبد الله ابن عبد العزيز
متقنا حافظا صنف المسند والاحكام والتفسير مات سنة خمس
وثلاثين ومائتين ومسند ابي بكر البزار بفتح الموحدة فزاي
مشددة فرا هو الحافظ العلامة ابو بكر صاحب

مولده في رمضان سنة اربع عشر ومايتين سمع من علي بن المديني واحمد
ابن حنبل وخلقا كثيرا ازيد من ثلاث مائة شيخ وجمع وصنف معجم
الصحابة والجعديات وطال عمره وتفرد في الدنيا وغيرهم ومن
اوسعها مسند بقي بالموحدة فقاف فمثناة تحتية بزنة تقي ابن مخلد
بالخا المعجمة اخره مهملة بزنة مقتل قال فيه الذهبي الامام شيخ الاسلام
ابو عبد الرحمن القرطبي صاحب المسند الكبير والتفسير الجليل
الذي قال فيه ابن حزم ما صنف تفسير مثله اصلا مولده في رمضان سنة
احدى ومايتين قال وكان اماما علامة مجتهدا لا يقلد احدا قدوة ثقة
حجة صالحا عابدا مجتهدا اواها منيبا عديم النظير في زمانه قال ابو
الوليد القرطبي ملا بقي الاندلس حديثا وعن بقي قال لقد غرست للمسلمين
غرسا بالاندلس لا يقلع الا بخروج الدجال وكان مجاب الدعوة وقيل
انه كان يختم القران كل ليلة في ثلث عشر ركعة وسرد الصوم وحضر سبعين
غزوة مات في جمادى الاخرة سنة ست وتسعين ومايتين ومسند الحافظ
البارع ابي الحسن بن محمد الماسرجسي قال الذهبي هو الحافظ البارع
ابو علي كذا في التذكرة وفي نسخ التنقيح ابو الحسن ولعله غلط الحسن
ابن محمد ابن احمد الماسرجسي النيسابوري صنف المسند الكبير
مهذبا معللا في الوجز وثلثمائة جز وجمع حديث الزهري جمعا لم
يسبقه اليه احد وكان مثل الماء [يحفظه] وصنف الابواب والشيوخ والمغازى
والقبايل وخرج على صحيح البخاري كتابا وعلى صحيح مسلم وادركته
المنية

المنيه ودفن علم كثير بدفنه مولده سنة ثمان وتسعين ومايتين ومات
في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاث مائة قال الذهبي فرغ
مهذبا معللا في ثلاثة الاف جزء قد سمعت قول الذهبي انه الف جز
وثلاث مائة جزء وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق
الاحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها اهل
الصحاح والسنن تسهيلا للطالبين ثم اختصرت الصحاح
بحذف اسانيدها وجمع متونها ثم ضمت اليها السنن كل ذلك تسهيلا للطالبين
ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن قال زين الدين وقد عد ابن
الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد فوهم في ذلك لانه
مرتب على الابواب لا على المسانيد قال الذهبي في حق الدارمي هو
الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ابو عبد الله ابن عبد الرحمن صاحب
المسند العالي ثم قال وله المسند والتفسير وكتاب الجامع واثنى عليه
وسمى كتابه مسندا كما سماه ابن الصلاح وكانه سماه مولفه بالمسند
وان لم يكن على ترتيب المسانيد قال الحافظ ابن حجر اشتهر تسميته
بالمسند كما سما البخاري كتابه بالمسند الصحيح وان كان مرتبا على
الابواب لكون احاديثه مسندة الا ان مسند الدارمي كثير الاحاديث
المرسلة والمعضلة والمنقطعة والمقطوعة قال وهو ليس دون السنن
في المرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير انتهى
مسئلة قدم الكلام في ذكر الاطراف وهي من جملة ما اصطلح على

تسمية اهل الحديث وجعله نوعا من التاليف لدصفة ليتاز بها عن
غيره فنحن ذكرها اذ قد صارت من جملة علوم الحديث وان لم
يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين في كتابيهما وشرط اهل
كتب الاطراف ان يذكروا حديث الصحابي مفردا كاهل المسانيد
الا انهم لا يذكرون من الحديث الا طرفا لا كاهل المسانيد يذ
يذكرون الحديث كله يعرف به ثم يذكرون جميع طرق الشيخين
واهل السنن الاربع وما اشتركوا فيه من الطرق وما اختص
به كل واحد منهم اي ما اختص به احد مولفي الكتب الستة من طرق
ذلك الحديث واذا اشترك اهل الكتب الستة في رواية حديث
أو بعضهم او انفرد به بعضهم ذكروا اي اهل الاطراف اين ذكره
كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه فيعرف موضعه ليقرب البحث
عنه وان ذكره اي الواحد من اهل الكتب الستة مفرقا في موضعين
أو اكثر ذكروا اي اهل الاطراف كل واحد من الموضعين فيسهل
بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن اسانيده وهذه اعظم
فوايد تاليف الاطراف فانه يكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها اي
من الاطراف عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة إذا كان مقصوده
معرفة طرق الحديث لانها قد جمعت في الاطراف لا اذا كان مقصوده
معرفة الفاظ المتون فانها لا تكفي فيها لعدم اشتمالها على جميع الفاظها
وتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها بنص صاحب الاطراف
على

على محلها وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ واجل ما صنف فيه
اي في هذا الفن كتاب الحافظ ابي الحجاج المزي تقدم ضبطه
وهو امام كبير ختم الحافظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته فقال شيخنا
العالم الحبر الحافظ الاوحد محدث الشام ثم ذكر قراته ورحلته
الى ان قال وكان ثقة حجة كثير العلم حسن الاخلاق كثير السكوت
قليل الكلام جدا صادق اللهجة لم تعرف له صبوة كان متواضعا حليما
صبورا مقتصدا في ملبسه ومأكله كثير المشي في مصالحه ترافق هو
وابن تيمية كثيرا في سماع الحديث وفي النظر وكان ذا سماحة ومروة
باذلا لكتبه وفوائده ونفسه كثير المحاسن توفي في صفر سنة اثنين و
اربعين وسبع مائة قال الشيخ مجد الدين الشيرازي هو
مولف القاموس ابو الطاهر الفيروزابادي كان يدعي ان من ولد
الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب ولد سنة تسع وعشرين وسبع
مائة واقبل على الطلب في فنون العلم واقبل على اللغة وعظم شانه
والف كتبا نفيسة منها القاموس وشرح البخاري ولم يتم خرج في
اواخر امره الى اليمن وتزوج الملك الاشرف ببنته وولاه قضا اليمن
وتوفي بها في مدينة زبيد وقبره معروف ووفاته في شوال سنة سبع عشرة
وثمان مائة واما تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ الكبير الشيخ
جمال الدين المزي فانه كتاب معدوم النظير مفعم الغدير بضم
الميم فعين مهملة بزنة مكرم اي مملوء من افعم الانا اذا ملاه يشهد لمولفه

على اطلاع كثير وحفظ بتير بموحده فمثناه فوقيه فمثناه تحتيه فرا في القاموس
البتير القليل والكثير والعلما يقولون محدث ماله اطراف
كانسان ماله اطراف فد قصد اي ابو الحجاج المزي بوضعه أي
وضع كتاب الاطراف تحصيل الكتب المعتبره التي هي دواوين الاء
سلام المشتهره وهي الامهات الست باسانيدها في مختصر وليس
قصده ذكر تمام متون الاحاديث وسردها وانما يذكر الراوي اولا
طراف من الحديث الى ان يتميز عن غيره من الاحاديث ثم
يقول رواه فلان بسند كذا وفلان بسند كذا الى أن
يفرغ من ذكر من رواه من اهل الكتب فاذا نظره المحدث
عرف من اول نظره بدا بدا كذا في النسخ ولعله تصحيف بادي بدء
او بادي بدا ومعناه اول شي كما في القاموس وفيه لغات أخر
علوه منقول عرف والمراد علو سنده ونزوله بالنسبة الى كل مصنف
من الائمة الستة وقد سبقه الى ذلك الحافظ ابو مسعود الدمشقي
واطرافه ايضا كتاب نفيس مفيد وله فضل التقدم وكتاب
الشيخ جمال الدين المزي اجمع وانفع واجل قدرا وارفع و
سالت عنهما اي عن اطراف أبي مسعود واطراف المزي في وقت
فقلت بينهما بون بفتح الموحده وتضم مسافة ما بين الشيئين كثير بلا
مرا بلا مماراه ولا جدال واشبه شرج بالشين المعجمة مفتوحة فرا ساكنة
فجيم شرجا لو ان أسيمرا بالسين المهملة قال الزمخشري في مستقصى الامثال

شرج اسم موضع والاسيمر تصغير الاسمر جمع سمرة قاله لقيم بن لقمان العادي
حين اوقد له ابوه هذا الشجر في اخدود حفره على طريقه اراده شعو طه
فيه وهلاكه حسدا له فتفطن له لم ير السمر في مكانه يضرب في تشابه
الشيئين وبينهما ادنى تخالف انتهى وتكافات المكافاه المساواه
الغواني بالغين المعجمة جمع غانية في القاموس الغانية المراة ألتي
تطلب ولا تطلب او الغنية بحسنها عن الزينة او التي غنيت ببيت أبويها
ولم يقع عليها سبا او الشابة العفيفة ذات زوج او لا لو اصبا
وفيه اصبته وتصبيه شاقته الى الصبا فحن اليها غير عزة بفتح المهملة
وتشديد الزاي وهي لغة بنت الظبية والمراد بها هنا المراة التي
اصبت كثيرا وشبب بها في اشعاره وقصته معروفة وهو بصيغة تصغير
كثير مسئلة المراد بصحة الاسناد وحسنه اعلم أن من اساليب اهل
الحديث ان يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون
متن الحديث فيقولون اسناد صحيح دون حديث صحيح و
نحو ذلك اي حسن او ضعيف لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا
يصح الحديث لشذوذ او علة كما سياتي في الشاذ والمعلل و
هذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم والحاصل انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرايطهما
ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن
من طريق اخر قال ابن الصلاح غير أن المصنف المعتمد اي الذي

هو عمدة وقدوة منهم اي من اهل الحديث اذا اقتصر على قول انه صحيح
الاسانيد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له
بانه اي متن الحديث صحيح في نفسه لان عدم العلة هو الاصل
والظاهر قال الحافظ ابن حجر قلت لا نسلم ان عدم العلة هو الاصل
اذ لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم
صحيح الاسناد يحتمل ان يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة
فكيف نحكم له بالصحة وقوله ان المص المعتمد اذا اقتصر الى اخره يوهم ان
التفرقة التي فرقها اولا تختص بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع
لان المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي
ان الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة
بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق فمن عرف من حاله بالاستقرا
التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن معا
وتقييده على الاسناد فقط ومن عرف من حاله انه لا يصف الحديث
دائما او غالبا الا بالتقييد فيحتمل ان يقال في حقه كما قال المصنف اخرا
والله اعلم انتهى ومراده بالاطلاق عدم ذكر العلامة بعد وصفه بالصحة و
بالتقييد ذكرها وهو كلام متجه قال زين الدين وكذلك اذا اقتصر على
قوله انه حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف قلت هذا الكلام
من الشيخين متجه لان الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم
ببراءة الحديث من العلة لا لعلمهم بوجود العلة اذ لو علموا بوجودها
ماجاز

ماجاز السكوت عن الاعلال ولهذا يصرحون بهذا كثيرا فيقول ا
احدهم هذا حديث صحيح الاسناد ولا اعلم له اي للمتن الدال
عليه ذكر الاسناد ولا يصح جعل الضمير للاسناد علة على ان الا
صوليين والفقها او كثيرا منهم اي من المحدثين يقبلون الحديث المعل
كما سياتي وقد عرفت مما سبق انه لابد في التصحيح من عدم العلة و
الشذوذ كما ذكر في رسمه عند المحدثين وانه لا يشترط فقد العلة عند
الفقها الا اذا كانت قادحة فراجع ما قدمناه ثم القبول لا يلزم منه
انه صحيح فانهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في الفيته و
الفقها كلهم تستعمله والعلما الجل منهم يقبله و اي الحسن مسئلة جمع الحدث
بين الصحة والحسن اي جمع بعض الائمة لوصف الحديث بالامرين استشكل
الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذي في جامعه
حديث حسن صحيح وقد يزيد غريب ولم يذكره المص لان الغرابة
لا تنافي الصحة والحسن ومثله وقع للبخاري على ما ذكره السخاوي
ويعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في
مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في
مواضع من كتابه المسمى بالاحكام وكذا في شرح النخبة لملا علي قاري
وانما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح لخفة ضبط رواته
كما سبق في تعريفه فكيف يجمع اثبات القصور بوصفه بالحسن ونفيه
اي القصور بوصفه بالصحيح في حديث واحد وهل هذا الا تناقض

قال زين الدين وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوز جوابا
اخر لفظ زين الدين وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز
جوابا اخر انتهى ولفظ ابن الصلاح وجوابه ان ذلك راجع الى الا
سناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد
حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن
صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه
اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الا
صطلاحي الذي نحن بصدده انتهى بلفظه فعرفت انه جوّب بجواب
واحد وجوز جوابا اخر جعله علاوة للاول فكان ما في نسخ التنقيح
من قوله جوابين وجوز جوابا اخر سبق قلم او غلط من النساخ و
ضعف الجوابين الشيخ تقي الدين فمزجت بالزاي والجيم من المزج
وهو الخلط الجوابين اي جوابي ابن الصلاح بردهما للشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد وقد افاد ذلك قوله قال ابن الصلاح غير
مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي
قد قدمنا تفسير ابن الصلاح للبغوي قال الشيخ تقي الدين ردا
عليه يلزم عليه الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
اذ قد تميل النفس ولا يأباه القلب مع انه لا يطلق عليه الحسن عندهم
فلو ارادوا المعنى اللغوي لاطلقوا الحسن على الموضوع قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر هذا الالزام عجيب لان ابن الصلاح انما فرض المسألة حيث
يقول القائل حسن صحيح فحكمه بالصحة يمنع معه ان يكون
موضوعا قال ابن الصلاح وهو جوابه الاول كما عرفته مما سقناه من
كلامه • او يريد اي الترمذي ونحوه بالحسن ما اختلف سنده فهو
صحيح بالنظر الى اسناد حسن بالنظر الى اسناد اخر قال الشيخ
تقي الدين ردا عليه وترد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح وليس لها الا مخرج واحد اي سند واحد فلا يتم الجواب
قال الشيخ تقي الدين وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا
حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فهو تصريح بانه لا
نعرف له الا طريق واحد فكيف يتم الاتصاف بالامرين لاسناد
واحد وذلك كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وحينئذ
فلا يتم ما اجاب به ابن الصلاح قلت يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين
في هذا الاعتراض اي على مجرد ما مثل به وغيره باجوبة الاول بان
الترمذي اراد ان لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في
هذا المثال وان كان قد ورد معناه باسناد اخر اخذا من
مفهوم قوله على هذا اللفظ والثاني قوله او يريد اي الترمذي بقوله
لا نعرفه الا من هذا الوجه من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث

اي لا نعرفه حسنا صحيحا الا من هذا الوجه ونعرفه من وجه اخر بغير
تلك الصفة مثل ان يكون الحديث صحيحا غريبا من حديث ابي
هريرة او من حديث تابعي او من دونه فيقول لا نعرفه اي صحيحا
غريبا الا من هذا الوجه ويكون صحيحا اي حديث التابعي او غيره
مشهورا من غير تلك الطريق ولا تنافي بين الصحة والغرابة بهذا
الاعتبار والثالث قوله او يريد قوله انه لا نعرف الحديث عن ذلك
الصحابي الذي رواه عنه الا بتلك الاسناد فقوله لا نعرف
الا من هذا الوجه اي عن ذلك الصحابي وله اسناد اخر عن صحابي
اخر يصح به وصفه بالصحة والحسن وهذا اي رواية صحابي
اخر باسناد اخر هو المسمى بالشاهد فانه شاهد لهذا الحديث الذي
تفرد برواية صحابي باسناد له وانما عده التابع وهو رواية
اي ذلك الحديث بعينه عن ذلك الصحابي من طريق اخرى فالفرق
بين الشاهد والتابع انه في الاول تختلف الصحابي والطريق وفي
الثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي وسياتي تحقيقهما وقد عرف
من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين
حديثين وان كان لفظا ومعناه واحدا فلما اصطلحوا على ذلك
راى الترمذي ان ذلك الشاهد حديث اخر ليس هو هذا
الحديث وان اتحد لفظا او معنى اذ لا دليل على ان الصحابيين
الذين روياه سمعاه مرة واحدة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل يجوز

انه

انه صلى الله عليه وآله وسلم كرره في مجالس فسمع كل في مجلس غير مجلس الاخر فعدوه
حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى انه لا دليل
على انهما سمعاه كل واحد في مجلس بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده فالحكم
له باحدهما تحكم ثم اجاب الشيخ تقي الدين في الاقتراح بعد
رد الجوابين الذين اجاب بهما ابن الصلاح المذكورين فيما تقدم قريبا
بجواب على الاشكال في جمع الترمذي مثلا بين الوصفين حاصله ان
الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة وهذا دفع لعلة الا
ستشكال لانه قال المصنف والزين وغيرهما ان وجه اشكال وصف
الحديث بالحسن والصحة معا هو قصور الحسن عن الصحيح فمنع الشيخ
تقي الدين كون العلة القصور لا مطلقا ولذا قال الا حيث انفرد
الحسن فيراد بالحسن حينئذ اي حين اذ يفرد الحسن عن الصحة في
صفة الحديث المعنى الاصطلاحي في الحسن وهو الذي يلزمه القصور
عن رتبة الصحيح واما ان ارتفع اي الحديث الى درجة الصحة
فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لوجود صفاته في ضمن صفاتها
لان وجود الدرجة العليا وهي الصحة التي هي عبارة عما ذكره بقوله وهي
الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا التي هي صفة الحسن
التي هي كالصدق وخفة الضبط واذا لم ينافيه فيلزم ان يقال في
صفة الحديث حسن باعتبار الصفة الدنيا ويقال فيه صحيح باعتبار الصفة
العليا لا يخفى ان معنى كونه حسنا اصطلاحا ان رواته من خف ضبطهم

وكونه صحيحًا ايضا ان رجاله من اهل الضبط التام ومعلوم انه لا يقال
صحيح الا وهم من اهل الضبط التام فكيف يلاحظ خفة الضبط
وحاصله ان لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام
ضبط رواته اي عدم خفته فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه
واتقانه وان اريد ان هذا اللازم للحسن غير مراد ههنا كما يفيده قوله
ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة فهو عائد الى ان المراد با
بالحسن الصحيح وان قوله حسن صحيح بمثابة قوله صحيح صحيح ولكنه لا
يناسبه قول الشيخ تقي لان وجود الدرجة العليا لا ينافي وجود الدرجة
الدنيا فانه على هذا التقدير ما عدا ثمة الا الدرجة العليا وكون هذا
الاخير مراده قوله قال ويلزم على هذا اي على عدم اشتراط قصور
الحسن عن الصحة ان يكون كل صحيح عنده اي عند الترمذي حسنا
فعلى هذا للحسن عندهم ثلاثة اطلاقات تارة يطلق على ما يطلق
عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه وتارة على ما خف ضبط رواته و
هو الحسن لذاته وتارة على ما حسن بالقياس الى غيره قلت وهذا خلاف
ما تقرر فيما سلف ان الترمذي انما اتى في كتابه بالحسن لغيره كما صرح
به كلامه المنقول عنه فيما سلف ويؤيده اي يقوي اطلاق الحسن على الصحيح
قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين
انتهى كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عنه الزين في شرح الفيته وقد
وافقه اي الشيخ تقي الدين على هذا الذي زعمه من ان كل صحيح عند

الترمذي

الترمذي حسن الحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن المواق بتشديد الواو
واخره قاف فانه قال وكل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن
صحيحا قلت تلخيص هذا ان الحسن يدخل تحت الصحيح دخول
النوع تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان قلت لا يذهب عنك انه
قد تقدم في كلام الشيخ تقي الدين ان الصحيح اخص من الحسن قال
الشيخ تاج الدين التبريزي ودخول الخاص في حد العام امر
ضروري وقال زين الدين انه اعتراض متجه ونظره المص بما تقدم
له ورددناه وهنا قال المصنف ان الحسن يدخل تحت الصحيح دخول
الانسان تحت الحيوان فجعل الحسن خاصا والصحيح عاما والذي
تقدم خلاف هذا وهو ان الصحيح اخص لانه الحسن وزيادة كالا
نسان كانه الحيوان وزيادة وعباراتهم هنا قاضية باخصية الصحيح
فانه قال ان كل صحيح حسن كما تقول كل انسان حيوان وكان المتعين
ان يقول المص ان الحسن يدخل تحته الصحيح بالضمير في تحته فيستقيم
الكلام ويدل له قوله وقد تقدم فيه نظر يشير الى ما تقدم له من قوله
ردا على الزين لما قال ان اعتراض الشيخ تاج الدين متجه قلت بل
هو اعتراض غير متجه لان العموم والخصوص انما يقع على الحقيقة في الحدود
الحقيقية الى اخر كلامه وتقدم ما تعقبناه به وهو غير وارد هنا لانه
اي الذي مضى اشكال على صحة هذا اي هذا القول بالعموم والخصوص
في رسوم هذه الاقسام لا على صحة التسمية التي هي المراد هنا ممن اعتقد

صحة هذا اي العموم والخصوص في هذه الرسوم كانه يريد أن هذه
التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الا
شيا فلا يرد الاشكال على الفرع على من اعتقد صحة الاصل وهذا
لطيف جدا فتامله واورد ابو الفتح اليعمري وهو ابن سيد الناس
على ابن المواق كما صرح به زين الدين والمصنف قال على هذا وهو مما
سلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق ان الترمذي شرط في الحسن
أن يروى من وجه اخر ولم يشرط ذلك في الصحيح فانتفى أن
يكون كل صحيح حسنا انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو تعقب وارد
ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين قلت تقدم للمص
الرد على ابن المواق بان الترمذي يشترط في رجال الحسن الصحيح
من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن
الى اخر كلامه فافاد انه لا يقول الترمذي كل صحيح حسن قال
زين الدين فعلى هذا اي على كون كل صحيح حسن الافراد
الصحيحة اي التي لم ترو من وجه اخر وهو شرط الحسن عند الترمذي
وذلك كحديث الاعمال بالنيات فانه فرد بالنسبة الى أول رتبه منه
وما بعدها من رتبه فانه تفرد به عنه صلى الله عليه وآله وسلم عمر ابن الخطاب
ثم تفرد به عن عمر علقمة واستمر التفرد الى يحيى ابن سعيد وحديث السفر
قطعة من العذاب فانه تفرد به مالك وحديث نهى عن بيع الولاء و
عن هبته فانه تفرد به عبد الله بن دينار قال اي زين الدين وجوب

مما اعترض

ما اعترض به اي ابن سيد الناس ان الترمذي انما يشترط ذلك
في الحسن اي مجيء الحسن من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح
فان بلغها لم يشترط ذلك فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقا بدليل
قوله اي الترمذي في مواضع من جامعه هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته
انتهى كلام الزين فهذا اصرح في انه يصف الحديث بانه حسن اذا بلغ رتبة
الصحيح وان لم يات الا من وجه واحد قال المصنف وعندي جواب
أخر يوجه به جمع الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد
وهو ان يريد الترمذي ان الحديث صحيح في اسناده ومتنه
مبتدا خبره حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه و
يكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي تقدم
تفسير الحسن اللغوي بانه ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب وهو
صفة للفظ وليس من مدلولها الاحتجاج به ولا يرد على هذا ما اورد
الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوي
وهو من لزوم تحسين الموضوع لان الموضوع وان كان قد يكون حسنا
لغة لكنه لا يحسن الاحتجاج به لان ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي
وقد قيده المص به لاخراج الموضوع ولم يقيده ابن الصلاح بحسن الاحتجاج
فورد على اطلاقه والله اعلم قلت الا انه لا يخفى ان زيادة قيد حسن الاحتجاج
ليس من مدلول الحسن اللغوي كما أشرنا اليه فهذا معنى للحسن

اخرليس لغويا وهو الاصطلاحي المعروف وقال الحافظ ابن حجر نقلا
عن غيره وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين
وهما الاسناد والحكم فيريد حسن باعتبار اسناده صحيح باعتبار
كونه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة انتهى
وهذا الجواب عندي ارجحها لانه لا يرد عليه شي من الاشكالات
الا ما عرفته من انه ليس هو لولد ذلك لغة وكذلك يرد عليه انه اذا كان
الحديث صحيح الاسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر الى
ذكره ولانه لم يات في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراد به حسن
الاحتجاج به ولا يحمل كلامهم الا على اصطلاحهم ولانه قد يكون الحديث
صحيح الاسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوي بان يكون لفظه
غريبا فان الغريب لا تميل اليه النفس ثم انه كان الاولى على تقدير
ارادة ما ذكره المص ان يقال صحيح حسن لا حسن صحيح لان حسن
الاحتجاج فرع عن صحته فان قيل يرد عليه اي على هذا الجواب
انه يلزمه ان يقول اي الترمذي في الحديث الحسن هذا حديث
حسن حسن مرتين احدهما يعني بها الحسن الاصطلاحي والاخرى
يعني بها الحسن اللغوي قد عرفت مما سلف ان الاشكال وارد على جمع الوصف
للحديث بين صفتي الحسن والصحة وانه اجاب المصنف بان المراد
بالحسن حسن الاحتجاج وبالصحة صحة اسناده ومتنه حسن للاحتجاج
به وهذا السوال وارد على انفراده بصفة الحسن وليس فيه اشكال ومعلوم

انه

انه لا يرد هذا السوال الا هذا وارد على محل الاشكال وانه يريد انه يلزم
انه يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال ارادته هذا تكليف فالجواب
انه يجوز ان يريدهما اي الحسن اللغوي والاصطلاحي
بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده
والاحتجاج به قد عرفت ان الاحتجاج به ليس معناه اللغوي لان
الحسن الاصطلاحي بعض انواع الحسن اللغوي قد ينازع في
هذا ويقال بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى في
الموضوع ووجود الحسن الاصطلاحي فيما كان في لفظه غرابة ولاجتماعهما
فيما حسن اسناده وفيما تميل النفس اليه ولا يأباه القلب وليس الحسن
مشتركا بينهما مع ان كثيرا من العلماء اجاز وقوع المشترك لو فرضناه
مشتركا بينهما ان يعبر به عن كلا معنييه وهو اختيار الاصحاب يريد
الزيدية وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقد منا رايه في هذا في لفظة مولا
في حديث من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه جماعة من ائمة الحديث منهم
احمد والحاكم من حديث ابن عباس وابن ابي شيبة وأحمد من حديث
ابن عباس عن بريدة واحمد وابن ماجه عن البرا والطبراني وابن جرير
وابو نعيم عن جندع الانصاري وابن قانع عن حُبشي بن جنادة
واخرجه ائمة لا يأتي عليهم العد عن جماعة من الصحابة وقد عده ائمة من
المتواتر وهذا بحث أصولي اي كون المشترك يطلق على معنييه اولا
فانه من مسائل الخلاف في الاصول الفقهية لكن لا يخفى أن هذا يتوقف

على معرفة راي الترمذي في اللفظ المشترك واعلم انه قد اجاب الحافظ
ابن حجر جوابا حسنا عن جمع الترمذي بين صفتي الحسن والصحيح
للحديث فقال في النخبة وشرحها فان جمعا فللتردد في الناقل هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث التفرد بتلك
الرواية والا يحصل التفرد فباعتبار اسنادين احدهما حسن
والاخر صحيح قال وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه
صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي اي تقوي الحديث
من رتبة الصحيح الى رتبة الاصح ثم اني بعد اي بعد ما ذكرت ما سلف
فحذف المضاف اليه وابنيت على الضم وقفت على كلام جيد يتعين
المصير اليه الا انه كلام في وصف الترمذي للحديث بالحسن وليس له
الا طريق واحد مع قول الترمذي في الحسن انه الذي يروى من غير
وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع انه يقول في بعض الاحاديث حسن
لا نعرفه الا من هذا الوجه الا انه كلام في اشكال جمعه بين الحسن و
الصحيح الذي هو الاشكال الاصلي وقد اجاب عنه ابن حجر باجوبة
أُخر وتعقبها ثم قال وفي الجملة اقوى الاجوبة اجاب ابن دقيق العيد
ذكره اي الكلام الجيد حافظ العصر اي عصره وعصر المص فانهما كانا في
عصر واحد وتوفي المص قبله فانه توفي في اليوم الرابع والعشرين من
شهر محرم سنة اربعين وثمان مائة وتوفي الحافظ في اليوم الثامن والعشرين
من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمان مائة العلامة الشهير بابن

حجر

حجر في شرح مختصره يريد شرح النخبة في علم الحديث فقال ما لفظه
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير
وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فان هذا تقتضي بان هذا الحسن لم يرد الا من طريق واحد
كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا بما
نقله عنه المص قريبا ناسبا الى ابن حجر وانما عرف بنوع خاص منه
ووقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى مضمومة اليه
من صحيح وغريب فلا يرد ما اورده ابن سيد الناس اليعمري من ايراده
الذي سلف قريبا وذلك لانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب الى اخر الاقسام اختصر المص عبارة
ابن حجر وعبارته هكذا وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح
غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه اي الترمذي انما وقع
على الاول وهو حيث يفرد الحسن هذا كلامه ثم قال وعبارته
اي الترمذي ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا
في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وهو
كل استيناف وهو هكذا في الترمذي وفي شرح النخبة نقلا
عن الترمذي لان كلا الى اخره حديث يروى ولا يكون راويه متهما
بكذب لفظ الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا
يكون الحديث شاذا ويروى الى اخره فوقع تقديم وتاخير وابدال

فيما نقل من عبارته كانه نقل بالمعنى **ويروى من غير وجه** اي بل من
أوجه كثيرة والمراد ما فوق الواحد **نحو ذلك ولا يكون شاذا** تمامه فهو
عندنا حديث حسن وما كان يحسن حذف المص له لانه خبر قوله
كل حديث ثم قال الحافظ بعد هذا فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او
غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن
واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن فقط لغموضه واما لانه اصطلاح
جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث
كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها انتهى كلام الحافظ وهو حسن
الا انه مبني على انه لم يقل الترمذي حسن فقط الا في حديث يروى
من وجوه فليطالع الترمذي وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام
الحافظ في افراده الحسن صحيحا ولم استوف ذلك مسئلة **القسم
الثالث** من الثلاثة الاقسام وقد تقدم الصحيح والحسن وهذا
القسم في **الضعيف قال ابن الصلاح ما لم يجمع صفات الصحيح
ولا صفات الحسن فهو ضعيف قال زين الدين** تعقبا له ذكر
الصحيح غير محتاج اليه في بيان الضعيف **لان ما قصر عن الحسن
فهو عن الصحيح اقصر** واجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن

حجر فقال مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن
عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا
فالترديد متعين قال ونظيره قول النحويين اذا عرف الحرف بعد تعريف الا
سم والفعل فالحرف ما لا يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل
انتهى واقول النظير غير مطابق لانه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم
ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى ان بينهما عموما
وخصوصا وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل و
الحرف والحق ان كلام المص يعني ابن الصلاح معترض وذلك ان كلامه
يعطي ان الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى
ضعيفا وليس كذلك لان تمام الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات
الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا
لا ضعيفا ولو عبر بقوله حديث لم يجتمع فيه صفات القبول لكان اسلم
من الاعتراض واخصر انتهى **وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح
لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده** هذا كلام زين الدين
دفعا لما يقال لو اقتصر ابن الصلاح على قوله ما لم يسلغ صفات الحسن للزم
ان يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف لانه لم يبلغ صفات الحسن
فلذا لم يسمى حسنا فاجاب زين الدين بانه قد تقدم رد هذا وانه يسمى
الفرد الصحيح حسنا **قلت لا اعتراض على ابن الصلاح فانه لا يلزمه
ان يحد الضعيف على راي غيره وانما كان يلزمه لو كان يرى ان كل**

صحيح حسن او كان الدليل على ان كل صحيح حسن قاطعا ملتزما الكل
مطلق ان يسميه بذلك قد عرفت ان زين الدين قال في اعتراضه انّ
ذكره بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد انه لم يبلغ درجة الصحيح
لان الصحيح اخص من الحسن واذا انتفى الاعم انتفى الاخص ضرورة
انتفاء الاخص عند انتفاء الاعم والمصنف اعترضه بانه لا يرد على ابن الصلاح
ما اورده الا باحد امرين الاول ان يكون راي ابن الصلاح انّ كل صحيح
حسن او بان يقوم على ذلك دليل قاطع ولم يوجد احد الامرين كما افاده
قوله وليس كذلك اي ليس واحد من الامرين موجودًا وانما هذا الكلام
في اصطلاح اهل الاثر ولم يصطلحوا كلهم على انّ كل صحيح حسن
هذا الكلام جيد الا ان الذي لم يعده عبارة ابن الصلاح انه يقول بان
الصحيح اخص من الحسن فانه قد تقدم عنه انه قسم الحسن الى قسمين وافاد
فيما ذكره اخصية الصحيح ثم قال في اخر كلامه ومن اهل الحديث من لا
يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في
انواع ما يحتج به وهذا امر حصله هنا لكن يقضي بان ابن الصلاح
رايه راي من يقول بان كل صحيح حسن فيتم الاعتراض عليه على انّه
وان سلم انه يقول انّ الصحيح والحسن متحدان فالاعتراض وارد عليه
لاغناء ذكر احدهما عن الاخر فهذا كلام جملي في تعريف الضعيف واما
التفصيلي فنقول شروط الصحيح والحسن ستة وهي الضبط و
العدالة والاتصال وفقد الشذوذ وفقد العلة وعدم العاضد

عند الاحتياج

عند الاحتياج كذا عدها البقاعي وهي شروط القبول وشروطه
شروط الحسن والصحيح فاذا اختل شرط منها فاكثر ضعف الحديث
قلت يشكل هذا بما اذا فقد تمام الضبط فانه من شروط الصحيح
واذا فقد بان خف صار الحديث حسنا وعبارة زين الدين اقسام الضعيف
ما فقد فيه شرطا من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الحسن
والصحيح انتهى فلا اشكال في عبارته ولا يرد عليه ما ذكرنا لانه اذا خف
الضبط فالحديث مقبول لانه حسن فلا يكون الحديث ضعيفا على هذا
الكلام الا اذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا اشكال
فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة اسباب احدها
عدم الاتصال الذي هو اول شروط الصحيح زاد الزين حيث
لم يجبر المرسل بما يؤكده وكان المص اكتفى عن هذا الشرط بقوله
على الخلاف كما سياتي في بحث المرسل وثانيها عدالة الرجال وهو
ثاني شروط الصحيح قلت وهذه عبارة الزين وكان الاحسن ان يقال
الرواة ليشمل النسا تغليبا ولا ياتي ذلك في لفظ الرجال وثالثها
عدم سلامتهم من كثرة الخطا وكثرة الغفلة هذه عبارة الزين
وقال الحافظ ابن حجر بل التعبير هنا باشتراط الضبط اولى انتهى
قلت وجهه انه يوافق ما سلف في رسم الصحيح من قولهم نقل عدل ضابط
ورابعها عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم
تعرف اهليته وليس متهما بالكذب عبارة الزين وليس متهما قال الحافظ

بالغلط

ابن حجر وكذا اذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ او كان في الاسناد
انقطاع خفيفا وخفي او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن
المجبور وخامسها الشذوذ وسادسها العلة وسيأتي بيان معنى
الشذوذ والعلة وللضعيف باعتبار هذه الاسباب اقسام كثيرة
قال الحافظ ابن حجر والحاصل لتقسيم المطلوب ان فقد الاوصاف راجع الى
ما في رواية من طعن او في سنده من سقط فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره
او في اثنائه وبيانه في كلام المصنف لان عدم الاتصال اي اتصال الحديث
بالراوي يدخل تحته قسمان المرسل زاد زين الدين الذي لم يجبر و
المنقطع على الخلاف فيهما كما سيأتي بل ويدخل فيه المدلس والمعلق
والمعلل وما انضم اليه سبب اخر مع السبب المتقدم وهو عدم الاتصال
قسم اخر باعتبارها انضم الى الاول ويدخل تحته تحت هذا القسم اثنى عشر
قسما لان فقد العدالة الذي هو السبب الثاني من الستة الاسباب
اذا انضم الى السبب الاول يدخل فيه الضعيف اذ الضعيف مفقود
العدالة والمجهول فانه مفقودها ايضا وهذه اقسام اي اقسام القسم
الذي انضم اليه سبب اخر من الاسباب الستة بعد عدم الاتصال
وهي اثنى عشر الاول المنقطع ويقال له المقطوع كما يأتي وهو قول التابعي
وفعله الثاني المرسل يأتي انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عند اكثر المحدثين ويأتي فيه خلاف فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال
الثالث مرسل في اسناده ضعيف هذا مما انضم اليه سبب اخر مع السبب

المتقدم

المتقدم ومثله الرابع منقطع فيه راو ضعيف يأتي بيانه الخامس مرسل فيه
راو مجهول يأتي تقسيمه الى مجهول عين وعدالة منقطع فيه راو مجهول
الى هنا اقسام فقد السبب الاول مع فقد الثاني وهذه اقسام فقد
السبب الاول ايضا مع فقد السبب الثالث الاول منها قوله السابع
مرسل فيه راو مغفل يأتي بيانه كثير الخطا وان كان عدلا اذ لا
تلازم بين العدالة وعدم التغفيل الثامن وهو الثاني مما فقد فيه
الاول والثالث منقطع فيه مغفل كذلك اي كثير الخطا وان كان
عدلا التاسع وهو الاول مما فقد فيه الاول والرابع مرسل فيه مستور يأتي
بيانه ولم يجبر بمجيئه اي الخبر من وجه اخر العاشر وهو الثاني مما فقد
فيه الاول والرابع منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر
وهو الاول مما فقد فيه الاول ووجد فيه الخامس مرسل شاذ الثاني عشر
وهو الثاني مما فقد فيه الاول ووجد فيه السادس مرسل معل من العلة
يأتي بيانها الرابع عشر وهو الثاني مما فقد فيه الاول ووجد فيه السادس
منقطع معل فهذه ما اجتمع فيه سببان مضعفان هما عدم الا
تصال وما انضم اليه واعلم انها اربعة عشر قسما لانك تضم عدم الا
تصال الى كل واحد من الخمسة الاسباب تحصل خمس صور ثم تضم المنقطع
الى كل واحد من الخمسة تحصل خمس اخرى كانت عشرا ثم قد عرفت ان الضعيف
والمجهول قد دخلا تحت فقد العدالة فتضم عدم الاتصال اليهما تحصل
قسمان كانت اربعة عشر وهي التي سردها المصنف اذا عرفت هذا النظر

ما المراد من قول المصنف الذي يدخل تحت القسم اثني عشر فان الحاصل أربعة
عشر وعبارة المص والاعداد هي بعينها عبارة الزين واعداده وما اجتمع
فيه ثلاثة مضعفات يدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه ماعدا اربعة
منها مضمومة في التعداد الى ما تقدم من الصور الاربعة عشر اولها الخامس
عشر مرسل شاذ وفيه عدل مغفل كثير الخطا فقد فقد فيه الاول من
الستة الاسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذي الثلاثة وهو السادس
عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك اي كثير الخطا فقد فقد فيه الاول
والثالث ووجد فيه ما وجد في المثال الاول الخامس عشر السابع
عشر مرسل معل فيه ضعف فقد فقد فيه الاول والثاني ووجد فيه
السادس الثامن عشر منقطع معل فيه مضعف هو الذي قبله فقدا
ووجودا وانما خالفه بانه منقطع التاسع عشر مرسل معل فيه مجهول فقد
فقد فيه الاول والثاني ووجد السادس العشرون منقطع معل فيه
مجهول هو كالذي قبله فقدا ووجودا انما تفاوتا انقطاعا وارسالا
الحادي والعشرون مرسل معل فيه مغفل كذلك اي كثير الخطا فقد
فيه الاول ووجد فيه الثالث والسادس الثاني والعشرون منقطع
معل فيه مغفل كذلك هو كالذي قبله فقدا ووجودا الثالث والعشرون
مرسل معل فيه مستور ولم يتجبر فقد فيه الاول ووجد السادس
والرابع مع شرطه الرابع والعشرون منقطع معل فيه مستور كذلك
اي لم يتجبر لمجيئه من وجه اخر وهو كالذي قبله فقدا ووجودا لا يخفى

انه قد سبق للمصنف في اجتماع الثلاثة عشر صورة الرابع والعشرون
العاشر منها لكن الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها
كانه افرده الخامس والعشرون مرسل شاذ معل فقد فيه الاول
ووجد الخامس والسادس السادس والعشرون منقطع شاذ معل
هو كالاول فيما ذكر ولا يخفى انها صارت اقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثني
عشر قسما واما زين الدين فعد العشر الصور الى الرابع والعشرين
ثم قال وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط
الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد
هذه الشروط الثلاثة وهي هذه ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس
والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين السابع والعشرون
مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطا فهكذا اجتمعت فيه اربعة
وقدمنا كلام الزين في هذا واما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه
ثم قال زين الدين بعد هذا ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط واحد
غير ما بدات به اولا وهو ثقة الراوي وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون
ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول فهذان القسمان فقد فيهما
عدالة الراوي ثم قال زين الدين ثم زد على فقد عدالة الراوي
فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون
ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة ثم قال زين الدين

ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة

~~ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر~~ ثم كمل هذا العمل الثاني
الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي تضم الى فقد
هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر
غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه
وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط
الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور
ثم زد عليه وجود العلة ثم بعد ذلك ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل
مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا زاد الزين
معلل كثير التساهل الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كن لكن
اي كثير الخطا السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كن لكن كثير الخطا
السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كن لكن كثير الخطا الثامن
والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه
اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كن لكن اي لم تعرف اهليته
ولم يرو من وجه اخر الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ
المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد
والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين قال وقد تركت من الاقسام
التي يظن انه يتقسم لتها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام هي اجتماع
الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول ومستور في سنده لانه لا يمكن

اجتماع

اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة ولا يمكن
وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم
انتهى كلام زين الدين قلت ومن اقسام الضعيف ما له لقب
خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى
الشاذ كما سياتي قلت هذا بلفظه كلام الزين فلا وجه لفصل قوله
قال زين الدين وعد ابو حاتم محمد ابن حبان البستي انواع الحديث
الضعيف تسعة واربعين نوعا هذا نقله زين الدين من كلام
ابن الصلاح ولفظه واطنب ابو حاتم البستي في تقسيمه فبلغ به
خمسين قسما الا واحدا قال عليه الحافظ ابن حجر لم اقف على كلام
ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه فقال هو في اول كتابه
في الضعفاء ولم يصب في ذلك فان الذي قسمه ابن حبان في اول كتاب
الضعفاء تقسيم الاسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث
الضعيف ثم انه بلغ الاقسام المذكورة عشرين قسما لا تسعة واربعين
والحاصل ان الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه
انتهى قلت لعله اي ابن حبان عد ما ترك الزين مما تحتمله القسمة
العقلية ويمنع عرفهم من اجتماعه والله اعلم حتى ابلغها تسعة واربعين
فائدة قال الحافظ ابن حجر تنبيهات الاول قولهم ضعيف الاسناد اسهل
من قولهم ضعيف على حد ما تقدم من قولهم صحيح الاسناد وصحيح ولا
فرق الثاني من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا يريد

زين الدين في منظومته وشرحها ان يتفق العلماء على العمل به لو احدث
فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول
ومن امثلته قول الشافعي رحمه الله وما قلت من انه اذا غير طعم
الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا
يثبت اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم منهم فيه خلافا
وقال في حديث لا وصية لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن
العامة تلقته بالقبول وعملت به حتى جعلته ناسخا لآية الوصية
للوارث ثم ذكر الثالث من التنبيهات وعد فيه ما قيل فيه انه اوها
الاسانيد كما عدوا فيما سلف ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وطول به
فلم يذكره وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث **مسئلة** المرفوع
قدم على ما بعده لشرفه بالاضافة اليه صلى الله عليه وآله وسلم من انواع
علوم الحديث جعله ابن الصلاح النوع السادس اختلف في حد
المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا
له او فعلا قلت او تقريرا او همّا كما قررناه في حواشي غاية السول
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده
ام لا فعلى هذا التفسير يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع و
المعضل والمعلق ايضا لعدم اشتراط الاتصال وقال أبوبكر
الخطيب البغدادي المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او فعله فعلى هذا حيث خصص الصحابي لا يدخل
فيه

فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال الحافظ ابن حجر مقتضاه يعني
كلام الخطيب ان يكون في السياق ادراج وعند التامل يتبين ان الامر
بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان
ذلك ان الخطيب قال في الكفاية وصفهم للحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال والحاصل
ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال
والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال
فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا ففي الحقيقة
لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل الا في غلبة الاستعمال ثم نقل
كلام ابن عبد البر والحاكم ثم قال بعد ذلك والذي يظهر لي بالاستقراء من
كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان المسند من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند
ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او مسلما في حال كفره واسلم
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسمع يخرج المرسل وبسنده يخرج ما كان
بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان
هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل منه ما كان
فيه انقطاع فهو كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك
عن كون الحديث يسمى مسندا ومن رأى مصنفات الائمة في المسانيد لم يرها تخرج
عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته

والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه فلم يشترط حقيقة الاتـ
صال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً ولله الحمد وبهذا يتبين الفرق
بين الانواع ويحصل السلامة من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف
والاشتراك والله اعلم انتهى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل انتهى كلام ابن الصلاح
في هذا النوع وقد ذكر في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله
ومن المرفوع قولهم عن الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به كحديث ابي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش أو ينميه
بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن ابي حازم عن
سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وهذا هو معنى نميت
الحديث الى فلان اذا أسندته اليه أو رواية يرفع اي مرفوع بلا خلاف
كما صرح به النووي هو تفسير لرفع الحديث قال ابن الصلاح حكم ذلك
أي قولهم عن الصحابي يرفع الحديث عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً
الا انه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ رفع بل لفظ او رواية بالتنوين ليس
بعدها لفظ قال الحافظ ابن حجر وكذا قوله يرويه او رفعه أو مرفوعاً
وكذا قوله رواه وعبارة الزين في نظمه وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع
فانتبه وقد ذكر ابن الصلاح امثلة ذلك قال زين الدين وان قيلت
هذه الالفاظ عن التابعي فمرسل بخلاف قول التابعي من السنة ففيه خلاف

كما يأتي

كما يأتي هذا كلام ابن الصلاح فانه قال بعد قوله صريحاً قلت واذا قال
الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضاً مرفوع مرسل
والله اعلم **تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع**
سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة كالحديث الذي رويناه من
طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا
قال ابن عباس ايما عبد حج به اهله ثم عتق فعليه حجة اخرى الحديث رواه ابن
ابي شيبة من هذا الوجه فزعم ابو الحسن ابن القطان ان ظاهره الرفع
اخذه من نهي ابن عباس عن اضافة القول اليه فكانه قال لا تضيفوه الى الشارع
لكن يعكر عليه ان البخاري رواه من طريق ابي السفر سعيد ابن محمد قال
سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا عني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون
ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس وظاهر هذا انه انما طلب منهم ان
يعرضوا عليه قوله ليصحح لهم خشية ان يزيدوا فيه او ينقصوا انتهى قلت
بل الظاهر مع ابن القطان اذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة ان
يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه ويزيد كلام ابن القطان قوة
ان هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح فهو من
قرائن الرفع والله اعلم **ثم قال** تنبيهات قد يقال ما الحكمة في عدول
التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوها الى يرفعه
وما يذكر معها قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون التابعي مع تحققه
بان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشك في الصيغة

بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله اتى بلفظ يدل على رفع الحديث قلت
وانما ذكر الصحابي كالمثال والا فهو جار في حق من بعده ولا فرق ويحتمل أن
يكون من صنع من ذلك صنعه لطلب التخفيف وايثار الاختصار ويحتمل
أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا بل كنى عنه يجوز بأنهما ذكره
المصر ما اذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم يذكر ما اذا قال الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل ومثاله
الحديث الذي رواه الدارقطني عن عمرو ابن ابي عمرو عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه ان
عندي له كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث
حسن رواه اهل الصدق اخرجه الدارمي في مسنده وهو من الاحاديث
الالهية وقد افردها جمع بالجمع انتهى **مسئلة** المسند اختلف فيه أي
في حقيقته على ثلاثة اقوال الاول ما افاده قوله فقال أبو عمر بن عبد
البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا مسند لانه
قد أسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن
عباس رضي الله عنه انتهى قال زين الدين فعلى هذا يستوي المسند
والمرفوع

والمرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث
في مقابلتهم بين المسند والمرسل يقولون اسنده فلان وارسله فلان
والثاني ما افاده قوله وقال أبو بكر الخطيب البغدادي هو عند أهل
الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح
واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع
وما حققه الحافظ ابن حجر في المسند فقول ابن الصلاح هذا هو كما قاله
الحافظ ابن حجر معنى قول الخطيب لان اكثر استعمالهم هذه العبارة
فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وتقدم تحقيقه فالمسند
والمتصل سواء لاطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ولكن الاكثر استعمال
المسند في الاول كما قاله الخطيب والثالث ما افاده قوله وقال ابن الصباغ
في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع و
الموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه ما اتصل اسناده الى قائله
من كان فيدخل فيه المقطوع لانه يصدق عليه انه اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه وهو قول التابعي ومن بعده اذا اتصل الى أحدهما
قال زين الدين وكلام اهل الحديث يأباه وقيل هذا قول رابع هو
اي المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد متصل وبه أي
بهذا القول الرابع قطع الحاكم ابو عبد الله في كتابه علوم الحديث فلم
يحك فيه غيره وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث هكذا

قاله الزين وقال الحافظ ابن حجر ان الحاكم وغيره فرقوا بين المسند
والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر
عن الاسناد فحيث يصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مرفوعا سوا اتصل اسناده ام لا ومقابله المتصل فانه ينظر فيه الى
حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن سوا كان مرفوعا او موقوفا
واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع
فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق
فكل مسند متصل ولا عكس وكما فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم
ابو عمرو الداني والشيخ تقي الدين في الاقتراح انتهى وقد قدمنا ما قاله
الحافظ ابن حجر مما ظهر في حقيقة المسند بالاستقرا مسئلة المتصل
والموصول قال الحافظ ابن حجر ويقال له الموتصل بالفك والهمز و
هي عبارة الشافعي في الام في مواضع قال ابن الحاجب في التصريف له
هي لغة الشافعي انتهى هما الاولى افراد الضمير لانه معنى واحد وانما
تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد اذ عبارة الزين المتصل والموصول
هو ما اتصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى واحد من الصحابة احترز
عما لم يتصل سنده به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابي كما قال واما اقوال
التابعين اذا اتصلت الاسانيد بهم فلا يسمونها متصلة بل يسمونها
مقطوعة قال زين الدين وانما يمتنع هذا اي اطلاق المتصل على
اقوال الصحابة المتصلة الاسانيد مع الاطلاق فاما مع التقييد فجائز

شايع

شايع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب بالتقييد
يذكر من اتصل اليه قال ابن الصلاح وحيث يطلق المتصل يقع
على المرفوع والموقوف اذ قد اخذنا في مفهومه او الى احد من الصحابة
وهو الموقوف مسئلة الموقوف هو ما قصرته بلفظ الخطاب وهي
عبارة زين الدين في نظمه فانه قال وسم بالموقوف ما قصرته على واحد
من الصحابة قولا له او فعلا فالمراد من القول هنا هو ما خلا عن
قرينة تدل على ان له حكم الرفع كما ياتي والفعل المجرد فهل يكون له حكم
عند من يحتج بقول الصحابي ام لا قال الحافظ ابن حجر فيه نظر او
نحوهما كانه يريد مما يعمل او يقال في حضرتهم ولا ينكرونه والحكم فيه
انه اذا نقل في مثل ذلك حضور اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع
وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه
حكم الموقوف ويكون من باب الاجماع السكوتي ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا قامت قرينة على رفعه سوا اتصل اسناده اليه او لم يتصل قال الحافظ
واشترط الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي
وهو شرط لم يوافقه عليه احد وقال ابو القاسم في شرح الالفية ابن ابي
القاسم الفوراني بضم الفا نسبة الى قرية بهمذان كما في القاموس
من الخراسانيين الفقها واطلق فانه قال الفقها يقولون الخبر ما كان عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاثر ما روي عن الصحابة انتهى قال الحافظ
ابن حجر وقد وجد هذا في عبارة الشافعي في مواضع والاثر في الاصل العلامة

زاد غيره وما ظهر على الارض من مشي الرجل قال زهير والمرء ما عاش ممدود
لدا اثر ، ونقل النووي عن اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف معا ويؤيده تسمية ابي جعفر الطبري كتابه تهذيب الاثار
وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوفات تبعا واما كتاب
شرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف ايضا
قال زين الدين هذا مع الاطلاق واما مع التقييد فيجوز في حق
التابعين فيقول هذا موقوف على ابن المسيب ونحوه وفي كلام ابن
الصلاح ما يقتضي انه يجوز مع التقييد في حق غير التابعين ايضا
فيقال هذا موقوف على الشافعي ونحوه فانه قال وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطا او على
طاوس او نحو هذا ثم ان الاثار نوعان هذا زيادة من كلام المص
لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين فكان يحسن ان يعنونه المص
بلفظ قلت على قاعدته احدهما ما لا يقال من قبيل الراي فذكر
الامامان ابو طالب والمنصور بالله عليهما السلام انه اذا كان للاجتهاد
فيه وجه صحيح او فاسد فموقوف والا فمرفوع وهو قول الشيخ ابي
الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص وحكى ذلك المنصور بالله اي
عن الشيخين المذكورين وصاحب الجوهرة يعني حكاه عنهما وزاد
ص بالله حكايته عن قاضي القضاه واحتج ص بالله على ذلك بانه
مقتضي وجوب تحسين الظن بالصحابة وانهم لا ياتون في الاحكام

الا بما هو

الا بما هو من طريق الاحاديث المرفوعة او من طريق الاجتهاد وذكر جماعة
من العلماء منهم ابن عبد البر انه اي ما ليس للاجتهاد فيه وجه
صحيح ولا فاسد في حكم المرفوع قالوا مثل قول ابن مسعود من اتى
ساحرا او عرافا عراف كشداد الكاهن كما في القاموس وفي النهاية
اراد بالعراف المنجم والحازي الذي يدعي علم الغيب وقد استاثر الله
به فقد كفر بما انزل على محمد ترجم عليه الحاكم في كتاب علوم
الحديث بقوله باب معرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها قلت
وهذا المثال مما يظن انه لا مدخل للراي فيه وليس مما يقطع به
اي بانه عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به
بانه ليس الا عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما روى الامير الحسين بن محمد
في الشفاء عن علي عليه السلام ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه
جعل رزقا للجنين وانما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابة
على السلامة ولان الظن يقضي برجحان رفعه لانه لا يعرف الا
من طريق الوحي وخالف ابن حزم وشنع في ذلك وقال يحتمل انه عن
اهل الكتاب فقد صح حدثوا عن اهل الكتاب ولا حرج ولا
يخفى ان الحديث عنهم نادر والواقع من الموقوفات التي ليس للراي
فيها مسرح كثير وحسن الظن بالصحابة يقضي بانه لا يطلق في
مقام الاخبار عن الحكم في امر بطريق اجتهادي او نص الا عن طريق
شرعي من رواية معروفة او اجتهاد فاذا تعذر الثاني تعين الاول نعم

يحتمل هذا في القصص والاخبار التي لا يعرفها بل رفعها الصحابي ولا هي
مما يجتهد فيه انها من احاديث الكتابيين فهذا التفصيل هو الذي
ينبغي عليه التعويل النوع الثاني من انواع الاثار ما يحتمل انه
قيل عن الرأي والاجتهاد وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه
الصحابي ففيه قولان للشافعي الجديد منهما انه ليس بحجة لانه
قول صحابي مجتهد ذكره في الارشاد والذي تقتضيه الادلة انه ليس
بحجة اذ لم تقم الادلة الا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف
فيه والاجماع على بعد في وقوعه واما قوله وليس في ذلك اي في حجية قول
الصحابي سنة صحيحة فهو من نفي الخاص بعد نفي العام اذ قد قدم ان
الادلة لم تقم على حجيته وانما اتى به ليتدرج به الى قوله فاما ما روي
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
فهو حديث ضعيف قاله ابن كثير الشافعي وقال رواه عبد الرحيم
ابن زيد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم عن ابيه قال ابن معين
هو كذاب وقال السعدي هو ليس بثقة وقال البخاري تركوه
وقال ابو حاتم حديثه متروك وقال ابو زرعة واه وقال ابو داود
ضعيف وابوه ضعيف ايضا وقد روي هذا الحديث من غير طريق
اي من طرق كثيرة ولا يصح شيء منها ذكر ذلك كلام ابن كثير الشافعي في
كلامه على احاديث المنتهى وذكر الحافظ ابن حجر له طرقا كثيرة في تخريجه
لاحاديث مختصر ابن الحاجب واخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس

وعمر وانس

وعمر وانس بالفاظ مختلفة وسردها برواتها وضعفها وذكر طريق عبد الرحيم
ابن زيد العمي عن ابيه عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب
وساقه بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال سالت ربي عما يختلف فيه
اصحابي من بعدي فقال يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم
بعضها اضوا من بعض فمن اخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على
هدى انتهى قال هذا احديث غريب اخرجه ابن عدي ثم قال وزيد العمي
وابنه ضعيفان وابوه اضعف منه وقد سئل البزار عن هذا الحديث
فقال لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ابن
عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه فلعله راى مجموع
تلك الطرق تقوى متن الحديث او عرف له شواهد مما تقوي معناه
والله اعلم قلت وذكر الحافظ في تخريج احاديث المختصر انه ذكره ابن عبد
البر في كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده وقال هذا اسناد
ضعيف الراوي له عن نافع لا يحتج به قال الحافظ قلت هو متفق
على تركه بل قال ابن عدي انه يضع الحديث انتهى قلت ويريد بالراوي
له عن نافع حمزة الجزري مسألة المقطوع هو قول التابعي
وفعله قال ابن الصلاح ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع يعني
كالمسانيد والمساند والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة اثبات
الياء جزما وعند الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز اسقاطها واختاره
ابن مالك قال وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي

وابي القاسم الطبراني قال زين الدين ووجدته ايضا في كلام ابي
بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني قال ابن الصلاح وقد
حكى عن بعض اهل العلم انه جعل المنقطع ما وقف على التابعي
واستبعده ابن الصلاح قال زين الدين القائل بذلك هو
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بموحدة مفتوحة فرا
ساكنة واهمال الدال والجيم نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد
اذربيجان بينها وبين بردعة اثنى عشر ميلا فرسخا حكاه في جزء
لطيف له انتهى فروع سبعة حسن ايرادها بعد كل من المرفوع و
الموقوف **مسألة** من السنة هذا الفرع الاول وهو قول الصحابي
من السنة كذا محمول على انه مسند مرفوع وادعى البيهقي انه لا خلاف
بين اهل النقل في ذلك وسبقه الى دعواه شيخه الحاكم في المستدرك
وذلك لان الظاهر انه لا يريد الا سنة النبي صلى الله عليه واله
وسلم وهو مذهب الزيدية ذكره المنصور بالله في الصفوة و
الشيخ احمد في الجوهرة كقول علي بن ابي طالب عليه السلام من
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة رواه ابو داود في رواية
ابن داسة بالمهملتين احد رواة سنن ابي داود وابن الاعرابي
احد رواتها ايضا امام حافظ اثنى عليه الذهبي وقال القاضي
ابو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي لانه احتج على قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهره وقال انما

فعلت

فعلت ليعلموا انها سنة وجزم ابن السمعاني انه مذهب الشافعي وقال
ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما لم يضفها الى صاحبها كقولهم سنة العمرين واعلم انهم
وان قالوا بانه لا يريد بها الصحابي الا سنته
صلى الله عليه واله وسلم لكنهم قالوا لا يضاف اللفظ اليه صلى الله عليه واله وسلم
فانه نهى احمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا لا يضاف حديث
ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود والترمذي بلفظ حذف السلام سنة
فلا يقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حذف السلام سنة قال زين الدين
في تخريج الاحياء لا يعزو اللفظ اليه صلى الله عليه واله وسلم والا فقول الصحابي
السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح وخالف بعضهم في ذلك منهم
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو الحسن الكرخي من الحنفية
وغيرهما كابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين عن المحققين ذكره
في البرهان وجزم جماعة من ائمة الشافعية بانه الجديد من مذهب
الشافعي ذكره ابن القشيري وابن فورك وغيرهما وجزموا بانه كان
يقول في القديم انه مرفوع وحكوا انه رده في الجديد لكنه نص في الام
وهو من الكتب الجديدة على انه مرفوع فانه قال في باب عدد الكفن
بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا يقولان من السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقال في كتاب الام في قول سعيد بن المسيب لابي الزناد سنة حين سأل

سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فقال له ابو الزناد
سنة قال سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون
اراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن حجر وحينئذ فله
قولان في الجديد قلت ويحتمل انه انما جزم في الاول لما كان القايل
صحابيا وقال في الثاني يشبه لما كان القايل تابعيا هذا ودليل المخالفين
ان لفظ السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين وفي الحديث
من سن سنة حسنة كان له اجرها وجوابه ان الاظهر انهم لا يريدون الا سنته
صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لامرين الاول انه المتبادر الى الفهم فالحمل عليه
اولى الثاني ان سنته صلى الله عليه وآله وسلم اصل وسنة الخلفاء تبع لسنته
والاظهر من مراد الصحابي انما هو بيان الشريعة ونقلها فاسناد ما قصد
نقله الى الاصل اولى من اسناده الى الفرع بالحمل عليه سيما ان كانت
قايل ذلك احد الخلفاء الاربعة اذ يبعد ان يريد من طريقتي كذا
وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رايا واجتهادا كقول ابي بكر اقول فيها
برايي فان صوابا فمن الله الحديث واستدل ايضا لهذا القول بما
في البخاري ان الحجاج سأل سالما كيف نصنع في الموقف يوم عرفة
قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابو عمر صدق
قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما
استدلال ابن حزم على ما ذهب اليه بما في البخاري من حديث ابن عمر

انه قال

انه قال حسبكم سنة نبيكم ان حبس احدكم عن الحج فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم
ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احد من الامة انه صلى الله
عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل
حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم قط فلا يخفى انه لم يرد ابن عمر من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله
وسلم
بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير وكونه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله او لم يقرره والحاصل
أن ما اثبته ابن عمر اعم مما نفاه ابن حزم اذا عرفت هذا فقول
الصحابي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضيفا لها اليه مرفوع عند الجماهير
قطعا الا عند ابن حزم وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح انها
على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا قال فابعدها مثل قول ابن عباس
الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ودونها قول عمرو بن العاص
لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة ام الولد كذا اورد ودونها
قول عمر لعقبة ابن عامر اصبت السنة اذ الاول ابعد احتمالا والثاني
اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه قلت وينظر فانه لا فرق بين الاول
والثاني الا زيادة التكبير من ابن عباس **تنبيه** لم يذكر المص
ان حكم ما ينسب الصحابي فاعله الى الكفر والعصيان الرفع وذلك مثل قول
ابن مسعود من اتى ساحرا الحديث ومثله قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة

فقد عصا الله ورسوله وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا
فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وآله وسلم وقول عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا كلام كله له حكم الرفع ويحتمل أن
يكون موقوفا لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد والاول اظهر وبه
جزم ابن عبد البر وادعى الاجماع عليه وجزم به الحاكم في علوم الحديث
وفخر الدين الرازي في المحصول وهذا كله فيما ينسبه الصحابي الى
سنته صلى الله عليه وآله وسلم واما التابعي اذا قال ذلك اي من السنة
كذا فقيل موقوف ومتصل لانهم قد يعنون بذلك سنة الخلفا فلا
يجزم بانهم ارادوا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لانه جزم مع الاحتمال وربما
كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحا وهذا اجديد قول الشافعي
وصححه النووي واعلم انه على قول من يقول بان قول الصحابي من السنة
كذا مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير
كما اشرنا اليه في الجواب عن دليل ابن حزم واذا كان محتملا فاذا عارضه
قول او فعل او تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله من السنة لعدم
احتماله لخلافه مسئلة امرنا او نهينا مغير الصيغة اذا قال
الصحابي امرنا او نهينا او قال اوجب او حرم او ابيح وبالجملة يأتي
بشيء من الاحكام بصيغة ما لم يسم فاعله فهو من نوع المرفوع
والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة والشيخ ابي عبد الله والشيخ
الحسن الرصاص وحفيده احمد ابن محمد بن حسن وكذلك عند اصحاب
الحديث

الحديث الا ان المنصور قال فرق بين امرنا واوجب فقال ان الاول
حجة وشرط في الثاني ان لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز ان يرا الوجوب
بطريق الاجتهاد والجمهور على انه حجة مطلقا قال الزين عن ابن الصلاح
وهو قول اكثر اهل العلم لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر البيهقي اجماع اهل النقل على
انه مرفوع وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو الحسن
الكرخي من الحنفية وعلل ذلك بكونه مترددا بين كونه مضافا الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى القرآن او الامة او القياس او الاستنباط
قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم من كونه مرفوعا واجيب بانها احتمالات
بعيدة وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع لان الصحابة انما تلقوه
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لانهم لا يامرون
انفسهم وبعض الامة ان اراد من الصحابة فبعيد لان قوله ليس بحجة
على غيره وان اراد الخلفا بخصوصهم فكذلك لان الصحابي مامور
بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم واما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فانه
لا يتبادر ذلك لسامع واعلم انه قال ابن الاثير في مقدمات جامع
الاصول ان الخلاف فيما اذا كان قال ذلك من الصحابة غير ابي بكر
اما اذا قاله ابو بكر فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا يامره ولا ينهاه لانه تأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واوجب على الامة امتثال أمره

قال الزين وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل يحتمل أنه
جزم بمثل قول الاسماعيلي او بمثل قول الجمهور وقربه من الاول يدل
انه به جزم وذلك مثل حديث امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اخرجه البخاري وغيره وكذلك قول عايشة كنا نؤمر بقضا
الصوم قال ابن الصلاح ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده اذ المتبادر منه ان الامر الرسول مطلقا
تنبيه قول الصحابي اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما اشبهه لابين لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المرفوع
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت هو كقوله امرني الله تعالى وكقوله صلعم
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب الحديث لانه لا آمر له صلعم
الا الله سبحانه وتعالى واما اذا قال ذلك التابعي ففيه وجهان وهو
كقوله من السنة سوا وقد تقدم تحقيقه مسئلة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال زين الدين واما اذا صرح اي الصحابي بالامر
فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اعلم خلافا فيه اي في كونه مرفوعا
الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة وحكاه ايضا شيخه ابو الطيب الطبري
عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلعم
اذ يحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر
قلت ان عملنا بمثل هذا الاحتمال لم نقبل الا الرواية باللفظ النبوي
وبطلت الرواية بالمعنى وهي اكثر الروايات بل قيل لم تتواتر رواية
باللفظ

باللفظ الا في حديثين ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته
ومعرفته الاوضاع اللغوية انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي
وان لم يكن كذلك في نفس الامر ثم هنا الاحتمال الذي استدل به لداود
يجري في الخبر اذ يحتمل انه ظن ما ليس بخبر خبرا فلا وجه لتخصيص الامر
وهو ضعيف مردود بما عرفته قال زين الدين الا ان يريدوا اي داود
ومن وافقه انه ليس بحجة في الوجوب ويدل عليه تعليله اي ابن الصباغ
للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم
من يقول المباح مامور به أيضا وهذه المسئلة مبسوطة في اصول الفقه
قال زين الدين فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه قلت قول الصحابي
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبار بانه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لهم بصيغة افعلوا كذا فهو كما لو قال الصحابي قال
صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الاصل فيه الايجاب عند
الجمهور كما عرف فلا وجه لتاويل كلام داود الا ان يكون مذهبه في الا
صول ان الامر ليس للايجاب فبحث اخر على ان افعلوا ونحوه ليس بحجة
في الايجاب هذا كله فيما اذا كان ذلك من الصحابي فاذا قال التابعي
امرنا هل يكون مرسلا ففيه احتمالان للغزالي وجزم ابن الصباغ
في الشامل انه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك ابن المسيب وجهين كانه
خص سعيدا من التابعين لانه قد عرف منه انه لا يقول ذلك الا مرفوعا
واما اذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي بحذف

المفعول فلم يذكرها أهل الحديث ولا كثير من أهل الاصول و
ذكرها في الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واعترض عليه بانها ليست مرتبة غير مرتبة قال فان
الأمر والنهي قول فاذا اسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة
الفاعل فهو اسناد للقول قطعا واختلف اصحابنا فيها فذهب
قاضي القضاة الى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه
السلام وقال ص بالله لا نحكم لاجل ذلك ونجوز انه ثبت له ذلك
بسماع فيتم الاتصال أو بواسطة ثقة فيكون مرسلا واذا عرفت أن
قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بالله بخلاف امرنا وقال الشيخ أحمد
الرصاص يحمل على ثبوته اي ثبوت رفعه عنده عند التابعي بطريق
قاطع من سماع أو تواتر اذ حسن الظن يقضي بذلك الا انه لا يحتاج
الى القطع لان المرسل متفق على جوازه وان لم يتفق على حجيته ولا
يشترط فيه الجزم بل الذي يحصل بالظن اذا عرفت هذا فقوله
امرنا كقوله قال لنا افعلوا وهو قول فاذا عارضه ارجح منه قدم عليه
والا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير واما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالا قويا فاذا عارضه امرنا فهو ارجح

تنبيه اما اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ففي كتب الاصول أن الظاهر عند الائمة من اهل البيت والمعتزلة

وبعض لا شعر به

وبعضها لا شعر به سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم اي فيكون مرفوعا لانه
سمعه بغير واسطة ذكر ذلك في الفصول الا انه لم يستدل له على قاعدته
في عدم ذكر ادلة الاقوال ولا يخفى ان معنى ظهور اللفظ في المعنى الذي
دل عليه انه الموضوع له او الذي قامت عليه واضحة فلا بد من تقديم
مقدمة لمدعي ظهور لفظ قال في المشافهة والسماع هي انه موضوع للسماع
ولا يستعمل في غيره الا مجازا او المعلوم لغة ان قال موضوع لنسبة القول
الى فاعله اعم من ان يكون السماع منه بلا واسطة او معها فانه لا خلاف
انه يصح ان يقول القائل قال زيد كذا وان لم يسمعه منه وانما كان معرفته
انه قاله بالواسطة كما يقال قال الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالظاهر احتماله للامرين لا ظهوره في احدهما ولذا اذا اريد المشافهة
والسماع قال قال لنا وقال لي **مسألة** كنا نفعل ونحوه اذا قال
الصحابي كنا نفعل كذا فاما ان يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متفق عليه فالذي اختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم
وغيره من أهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه
الاصوليون مثل الشيخ احمد في الجوهرة والفقيه علي ابن عبد الله
اي ابن ابي الخير شارح المختصر لابن الحاجب وغيرهما والرازي والا
مدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد ووجه
ذلك قوله لان ذلك يشعر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك

وتقريرهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اي وجوه السنة
اقواله وافعاله وتقريراته وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه هكذا في
شرح زين الدين نقلاً عن ابن الصلاح وعبارته في كتابه فانها انواع منها
اقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار
بعد اطلاعه فقوله وسكوته عطف على تقريره تفسير وهي سكوته بيانٌ
لحقيقة التقرير وانه عدم انكاره لما علمه من قول او فعل او تقرير صدرت
من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو انه لم
يكن قد سبق منه انكارها وعلم منه ذلك لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور
ذمي الى كنيسة كما عرف في الاصول قال ابن الصلاح وبلغني عن
البرقاني تقدم انه بفتح الموحدة وكسرها نسبة الى برقانة قرية بخوارزم
وقرية بجرجان وهو الامام الحافظ شيخ الفقها والمحدثين ابو بكر احمد ابن
محمد ابن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد سمع من خلايق منهم
ابو بكر الاسماعيلي اخذ عنه بجرجان ومن جماعة بهراة ونيسابور و
دمشق ومصر وصنف التصانيف وخرج على الصحيحين واخذ عنه
البيهقي والخطيب وجماعة انه سأل الاسماعيلي هو الامام الحافظ الثبت
شيخ الاسلام ابو بكر احمد ابن ابراهيم ابن اسمعيل الاسماعيلي الجرجاني
كبير الشافعية بناحيته ولد سنة سبع وسبعين ومائتين سمع من ائمة
ومنه المه منهم الحاكم والترمذي وغيرهما وله معجم مروي وصنف الصحيح
واشيا كثيرة وله مستخرج على البخاري بديع قال الحاكم كان الاسماعيلي

واحد عصره

واحد عصره وشيخ المحدثين والفقها واجلهم في الرياسة والمروة والسخا
بلا خلاف بين علما الفريقين مات غرة رجب سنة احدى وسبعين
وثلاث مائة عن اربع وسبعين سنة عن ذلك عن مثل قول الصحابي
كنا نفعل فانكر كونه من المرفوع قال البقاعي اي انكر هذا الا
طلاق فان لفظ مرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صريحا ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع قال
فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من انه ليس مرفوعاً لفظا
وهو مثل ما تقدم في قولهم من السنة كذا فكانه حينئذ موافق ليس
بمخالف قال زين الدين اما اذا كان في القصة اطلاعه اي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فحكمه الرفع اجماعا لانه يعلم منه تقريره وبه يعرف انه الذي
اراد بقوله في اول المسئلة فاما ان تقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم او يطلع عليه واما اذا لم يكن ذلك مقيدا بوقت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فذكر المنصور بالله ان ذلك ليس بمرفوع لعدم العلم بتقريره
صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه يفيد الاجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب
الجوهرة لكن لا بد ان يعلم ان هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع
بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا اجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
كما علم في الاصول وكما يأتي في قوله الاجماع من بعده ثم غايته ان يكون
اجماعاً سكوتيا لانه معلوم عادة عدم اجتماع الامة على فعل معين فالمراد
كان اكثرهم او بعضهم يفعله والاخرون مقررون لهم فيكون اجماعاً

سكوتيا وفي كونه حجة نزاع في الاصول وقال المنصور بالله ايضا ان قولهم
كانوا يفعلون مثل هذا في افادة الرفع في زمانه والاجماع من بعده
وقال اهل الحديث ليس في حكم المرفوع قاله زين الدين حكاية
عن اهل الحديث ايضا وجزم به اي بعدم رفعه الخطيب وابن الصلاح
وجعلاه اذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم موقوفا وهو مقتضى
كلام البيضاوي فانه جعله موقوفا وخالف كثير من الاصوليين
بل من اهل الحديث كما في منظومة زين الدين وشرحها منهم الرازي
والجويني والسيف الآمدي فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع
وان لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وقال به كثير من الفقهاء كما
قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت
اليد لا تقطع في الشيء التافه في القاموس تفه كفرح تفها
وتفوها قل وحقر والحديث اخرجه   واعلم ان حاصل
ما قيل في المسئلة انه موقوف جزما والثاني التفصيل ان اضافه
الى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور وان لم يضفه الى زمنه فموقوف قال
الحافظ ابن حجر ويتحصل مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا قلت وهو
راي الحاكم والجويني ومن ذكر قال وهو الذي اعتمده الشيخان
في كتابيهما واكثر منه البخاري ومذهب ثالث وهو التفصيل بين
ان يكون الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا

وبه

وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وزاد ابن الصلاح السمعاني في كتاب
القواطع فقال اذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويكون شرعا وان كان مثله يخفى فان تكرر حمل ايضا على تقريره لان الا
غلب فيما يكثر انه لا يخفى ومذهب اخر هو ان اورده الصحابي في معرض الحجة
حمل على الرفع والا فهو موقوف حكاه القرطبي وفي شرح المهذب للنووي
وظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا
سوا اضافه او لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل او
كانوا يفعلون الاحتجاج به على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبلغه انتهى قال الحافظ ابن حجر ولم يتعرض
الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله ما كنا نرى بالامر الفلاني باسا ولكن لك
جميع العبارات المصدرة بالنفي وذلك موجود في عباراتهم وحكمه حكم ما تقدم
انتهى واختلفوا في قول المغيرة ابن شعبة كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالاظافير اخرجه الحاكم في علوم الحديث
فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا مرفوعا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
في كتابه الجامع بين ادب الراوي والسامع مثل ذلك مثل كلام الحاكم
الا انه اي الخطيب رواه من حديث انس الظاهر انهم كانوا يقرعونه بالا
ظافير تادبا وقيل لان بابه لم يكن حلق يقرع بها قال ابن الصلاح

بل هو مرفوع وهو بذلك احرى اي هو حقيق بان يكون مرفوعا من قولهم
كنا نفعل لكونه جزما باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يخفى عليه قرع
بابه قال والحاكم معترف بان ذلك من قبيل المرفوع لانه قد عد قول
كنا نفعل مرفوعا فهذا اجرى منه قلت الصواب ما ذكره الحاكم و
الخطيب من الحكم بوقفه وقد وهم ابن الصلاح في الزام الحاكم
حيث قال والحاكم معترف بان ذلك من قبيل المرفوع فانه اي الحاكم
انما جعل قول الصحابي كنا نفعل مرفوعا وهو الذي وقع بسببه
الزام ابن الصلاح لانه اي قولهم كنا نفعل ظاهر في قصد الصحابي الى
الاحتجاج بذلك والا لم يكن لذكره فائدة في مقام الاحتجاج
والظن بالصحابي انه لا يعتقد ان ذلك حجة الا ان يطلع عليه الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه بان مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس
بحجة والظن به اي بالصحابي ايضا ان لا يوهم الغير ذلك
انه حجة وليس بصحيح الظاهر ان يقول وليس بحجة فانه ان فعل
ذلك فيكون قد غر من سمعه من المسلمين في امور الدين والظن في
الصحابي خلاف هذا قلت ولا خلاف ان هذا يشمل ما قيده الصحابي
بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده واما قرع الصحابة لباب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالاظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلعم
كانه يريد ليس فيه تعليق حكم ولكنه لما استشعر ان فيه حكما هو
جواز قرع ابواب المسلمين بغير اذن منهم دفعه بقوله واما الظن

لاطلاع

لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على
جواز قرع ابواب المسلمين بغير اذن منهم فلا يؤخذ جواز ذلك من
مجرد هذا الحديث قلنا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه دلالة على علمه بالقرع وتقريره لان القرع بالاظافير خفي
الصوت فاذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل ان لا يسمعه لاقباله على مهم
من امور الدين او نومه او غير ذلك قلت لا يخفى بعد هذا ان العبارة
تفيد انه كان ذلك عادة لهم فيبعد ان لا يطلع ذلك مع تكرره وقد
كان في بيته يفلي ثوبه ويعلف داجنه ويقم منزله ثم انهم لا يقرعون
الا لشعوره بانهم في الباب بل ليس في الحديث انهم كانوا يفعلون
ذلك وهو في البيت فلعلهم كانوا يخفون القرع ادبا مع نساء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى بعد هذا التاويل وان كان حاضرا في بيته
استاذنوا فقد كان انس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستاذن
لمن اراد ان يدخل عليه يقال عليه انه كان يقع هذا تارة وهذا تارة
فانه قد يغيب الخادم احيانا ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب
ليخرج فيستاذن لهم بل يحتمل ان ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن المدينة الظاهر من حديث المغيرة الاخبار عن
توقيرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم او تادبهم معه ولا يكون ذلك الا
وهو في منزله وانما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرا وكان
الدق قويا بحيث ان العادة تقضي برجحان سماعه لا خفاء ان قرب منزله

من الباب يقتضي بسماع القرع بالاظافير ولو كان القرع لا يسمع
لما فعلوه لولا التنائي كلاتاه وقد كان منزله صلى الله عليه وآله وسلم
لاصقا بالارض فيسمع منه خفق نعال مرة فضلا عن قرعه
بابه بادنى قارع **لبعد ان يستمر اتفاق ذلك** اي الذي دل عليه كان
يقرع كما قلناه **وهو غايب** اذا لوارد الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو غايب قليل وح فلا يتم التاويل بانه كان يفعل ذلك وهو غايب
بل وهو حاضر فيتم الاستدلال فيدفعه بقوله **وبعد ان يتفق ذلك
كثيرا وهو في البيت وهو لا يسمع** يقال عليه ومن اين انه كان لا
يسمع ليس في حديث المغيرة ذلك بل انما قرعوا ليسمع ويدل لسماعه
قوله **فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيرا في نفسه وان كان كبيرا
في قدره** لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ولما كان ظاهر كانوا
يفعلون الاستمرار كما علم في الاصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمرا
دفع ذلك بقوله **ولفظة كان لا تقتضي ذلك** وكانه يريد لفظة كان
يفعل والا فلفظ كان لا يفيد الاستمرار الا اذا كان خبرها مضارعا
لا مطلق كان **فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه
الظن** اي ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ولا يخفى ان الاصل
في كان يفعل الدلالة على الاستمرار وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيده
عبارة المص حيث قال فقد تطلق واتى بلفظ بقد ثم ظاهر كلامه
ان المراد استمرار القرع والحديث انما سيق لبيان انها كانت عادتهم قرعه
بالاظافير

بالاظافير في اتيانهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعرض فيه لكثرة القرع
نفسه او قلته بل انما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعه او اكثر **مع ان
الحديث صحيح المعنى لمن اراد ان يحتج به على مثل ذلك** اي على جواز
قرع ابواب المسلمين من غير اذن منهم لكن لا يخفى انه لا يتم الاحتجاج به
الا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ولا حجة في مجرد فعلهم واما قوله **لموافقته**
اي الحديث المذكور **لاجماع المسلمين المعلوم والله اعلم** فهو خروج الى الاستدلال
بالاجماع في عصره ولا اجماع فيه وكانه يريد انه معلوم ان اهل المدينة
كانوا يقرعون الابواب بعضهم على بعض وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
معلوم فهو رجوع الى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم
بالاجماع **قلت وقد ذكر بعض اصحابنا** تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة
انهما يقولان **ان قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الاجماع ايضا**
اي كما هو الظاهر في الرفع **وذكره في جوهره وغيرها لانه يقتضي بمفهومه انهم
فعلوا ذلك كلهم او فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا** فكان
اجماعا سكوتيا **وليس** ما قالاه **بجيد لان هذه العبارة قد تطلق كثيرا
اذا فعل ذلك كثير منهم** وسكت الباقون وان سكتوا عن غير علم بذلك
او فعله بعضهم على كل واحد علم ذلك وقد قدمنا قريبا من هذا وبحثنا في
حجية الاجماع السكوتي في الدراية حاشية الغاية بما يضمحل به القول
بانه حجة **واما اذا قال الصحابي اوجب علينا او حظر** بالبنا للمجهول **او
نحوها** كابيح لنا **فلم يذكرها اهل الحديث** وقد قدمنا ذكرها **وذكرها**

اصحابنا في خواص الصحابة وقالوا انها تحمل على الرفع الا ان المنصور بالله
شرط في ذلك ان يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها حكاه عنه في الجوهرة
وان كان الظاهر انه مرفوع والاجتهاد احتمال مرجوح وها هنا فوايد
يحسن ذكرها الاولى قول الصحابي كنا نرى كذا اشتقدح فيها من الاحتمال
اكثر مما نتقدح في قولنا كنا نقول او نفعل لانها من الراي ومستنده
قد يكون تنصيصًا او استنباطا الثانية قول الصحابي كان يقال كذا
قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلحق بالمرفوع او بالموقوف قال و
الجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ
ابن حجر ومما يوكد كونه مرفوعا مطلقا ما رواه النساي من حديث عبد
الرحمن ابن عوف قال كان يقال صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
ورواه ابن ماجه من الوجه الذي اخرجه عنه النساي بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدل على انها عندهم من صيغ الرفع والله اعلم الثالثة
انه لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات بل يلحق به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون
كذا ومنه قول عايشة كانوا لا يقطعون في الشي التافه تقدم مسئلة

هذا الفرع الثالث في تفسير الصحابي اي للقران اختلف اهل
العلم في تفسير الصحابي فذكر زين الدين وابن الصلاح انه ان كان
اي تفسير الصحابي في ذكر اسباب النزول فحكمه حكم المرفوع والا
فهو موقوف وجعل اي كل واحد منهما هذا هو القول المعتمد واليه
ذهب الخطيب وابو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والزين

واشار ابن الصلاح الى الخلاف ولم يعين القايل بان مطلق تفسير
الصحابي مرفوع قال الزين وهو اي القايل برفع تفسير الصحابي
مطلقا الحاكم وعزاه الى الشيخين فانه قال في المستدرك ليعلم
طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
حديث مسند قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم انما ذلك في تفسير
متعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي ونحو ذلك قال كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر
الخلاف والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي ان كان مما لا مجال فيه
للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا كالا
خبار عن الامور الماضية من بدي الخلق وقصص الانبيا وعن الا
مور الاتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار
عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فهذه اشيا لا
مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع واما اذا فسر الاية بحكم شرعي
فيحتمل ان يكون مستفادا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن القواعد
فلا يجزم برفعه وكذا اذا فسر مفردا فقد يكون نقلا عن اللسان خاصة فلا
يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من
كبار الايمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر الطبري
وابي جعفر الطحاوي وابن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن

عبد البر في اخرين الا انه يستثنى من ذلك اذا كان المفسر له من الصحابة
ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات كمسلمة اهل الكتاب مثل عبد الله
ابن سلام ومن وكعبد الله ابن عمرو بن العاص فانه كان حصل له
في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما
فيها من الامور المغيبة حتى كان ربما قال له بعض اصحابه حدثنا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة مسئلة قال
قال هذا هو الفرع الرابع وهو بحث نقله زين الدين في بيتين في
الفية وهما قوله وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة و
كرر قال بعد فالخطيب روا به الرفع وذا عجيب ما رواه اهل
البصرة عن ابي هريرة قال قال ثم ساق كلاما بعد هذا بعد القول
المكرر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما كرر لفظ
قال بعد ذكر ابي هريرة لفظ زين الدين بعد البيتين اي وما
رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
فذكر حديثا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما كرر لفظ قال
بعد ابي هريرة فان الخطيب رواه من طريق موسى ابن هرون الحمال
بسنده عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي هريرة قال قال الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وهذا ابين كلام قول المصنف
فان الخطيب روى في الكفاية عن موسى ابن هرون انه قال اذا
قال حماد ابن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب

قلت

قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن
سيرين خاصة قال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول موسى
ما قال محمد ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع فتبين
بهذا ان فاعل قال الثانية هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان
هذا من حذف الفاعل ولا يجيزه النحاة وان علم انه معين كما هنا
قال زين الدين ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري
في المناقب حدثنا سليمن ابن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار
الحديث تمامه وشيء من مزينة وجهينة خير عند الله من تميم و
هوازن وغطفان وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب
اي عن محمد عن ابي هريرة مصرح فيه بالرفع ووقع من ذلك
في سنن النسائي الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى
ابن هرون الحمال بسنده الى حماد ابن زيد عن ايوب اي عن
محمد عن ابي هريرة وقد قدمناه قريبا مسئلة المرسل هو من اقسام
علوم الحديث وهو الذي يخرج من رسم الصحيح بعض ما اتصل اسناده
وحقيقته مما افاده قوله هو عند الاكثر من المحدثين قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قطع الحاكم وغيره من اهل الحديث

وتخصيص القول لانه الاكثر والا فلو ذكر التابعي فعلا او تقريرا نبويا
كان داخلا فيه واعلم انه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس
حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اسلم بعد وفاته
صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه فان هذا والحال هذه
تابعي قطعا وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل في حد المرسل
وح فلا بد من زيادة قيد في الحد بان يقال هو ما اضافه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره واختلف في ماخذ الا
رسال لغة فقيل من الاطلاق وعدم المنع ومنه قوله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين وذلك لان المرسل اطلق الحديث و
قيل ماخوذ من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض
الاسناد منقطع عن بعضه وقيل من قولهم ناقة رسل اي
سريعة السير كان المرسل للحديث اسرع فحذف بعض اسناده
وهذا الرسم الذي ذكره المص هو القول الاول في رسمه والثاني
قوله وقيل انه يختص بما ارسله كبار التابعين الذين اكثر حديثهم
عن الصحابة كابن المسيب هو سعيد ابن المسيب بفتح المثناه
المشدده وروى عنه انه كان يقول انه بكسرها فانه لقي جماعة
كثيرة من الصحابة وقيس ابن ابي حازم مثله وعبيد الله ابن
عدي ابن الخيار بالخا المعجمة فمثناه تحتية اخره را وهذا
مثل به ابن عبد البر وتبعه ابن الصلاح وتبعه زين الدين وقال
الحافظ

الحافظ ابن حجر ان التمثيل به معترض لانه كان يمكنه اي عبيد الله ان يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عبيد الله كان بمكة حين دخلها
صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في منقولات كثيرة ان الصحابة من الرجال
والنسا كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون
بذلك وهذا منهم لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه
شرف الرتبة بدخوله في حد الصحبة ان يكون ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يكون مرسلا هذا المحل تامل ونظر والحق الذي جزم
به ابو حاتم الرازي وغيره من الائمة ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم
مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق الا عند بعض من شذ انما يعنون
بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم
غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو مثل
بمحمد ابن ابي بكر الصديق الذي لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الا ثلاثة اشهر لكان اولى دون صغارهم الذين لم يلقوا الا الواحد
والاثنين من الصحابة واكثر حديثهم من التابعين فاحاديث هولا
اي صغار التابعين منقطعة حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
ومثلهم ابن الصلاح بالزهري وهو محمد ابن شهاب نسب الى جده الاعلى
والا فهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وابي حازم و
هو سلمة ابن دينار عنه ابي حازم الاشجعي مولا عزه فاسمه سلمان وهو من
مشايخ الزهري وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بانه ليس من صغار

التابعين ظنا من المعترض انه اراد ابن الصلاح الاشجعي وليس كذلك فانه
انما اراد سلمة ابن دينار وهو لم يسمع من الصحابة الا من سهل ابن سعد
وابي امامة بن سهل بخلاف الاشجعي فانه سمع من الحسن بن علي عليه السلام
نعم حصل الاشتباه لما لم يعين ابن الصلاح ابا حازم بشيء يميزه به
ولكن قرينة الحال على انه المراد ولو لم يكن من القرائن الا تقدمه الزهري
عليه في الذكر لان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ الزهري افاده
الحافظ ابن حجر ويحيى ابن سعيد الانصاري قال زين الدين تعقبا
لابن الصلاح التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة
معترض فقد لقي الزهري من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر وقال ابن
خلكان انه رأى عشرة من الصحابة انتهى لم عدد الزين أولئك بقوله
وهم عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك وسهل ابن سعد وربيعة بن عباد
وعبد الله ابن جعفر ولم يسمع منه والسائب بن يزيد وسفيان ابو
جميلة وعبد الله ابن عامر ابن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر وقيل انه سمع من جابر وقد
سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث ابن نوفل وثعلبة ابن ابي
مالك القرظي وهو مختلف في صحبتهم وانكر احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين
سماعه من ابن عمر واثبته علي ابن المديني والمثبت اولى من النافي قال
الحافظ ابن حجر تعقبا لشيخه الزين بن مثله اي ابن الصلاح صحيح فانه
لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة ان يكون من لقيهم من كبار الصحابة
حتى يكون

حتى يكون هو من كبار التابعين فان جميع من سموه من مشايخ الزهري
من الصحابة كلهم من صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان
روى عنهم او ممن لم تثبت له صحبة وان ذكر في الصحابة او ممن لم يلقهم
ذكر فيهم لمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع فهذا حكم جميع من ذكر
من الصحابة في مشايخ الزهري الا انس ابن مالك وان كان من المكثرين
فانما لقيه لانه تاخر عمره وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين
عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فتبين ان الزهري
ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل روايته عن بعض كبار
التابعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب هذا العلم وهذا
بين لمن نظر في احوال الرجال انتهى قلت ولا يخفى ان ابن الصلاح جعل
الزهري مثالا لمن وصفهم بانهم لم يلقوا الا الواحد والاثنين وهذا
المثال غير صحيح لملاقاة الزهري لمن ذكر فاعتراض الزين صحيح نظرا
الى عبارة ابن الصلاح واما كونهم من صغار الصحابة او كبارهم فلم يذكره
ابن الصلاح بل جعل كبار التابعين من كان اكثر حديثهم عن الصحابة
صغارا كانوا او كبارا وجعل صغار التابعين من لاقوا الواحد والاثنين
من الصحابة فتدبر القول الثالث في حقيقة المرسل انه ما سقط من
اسناده راو فاكثر من اي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع و
المعضل واحد وهو مذهب الزيدية قال ابن الصلاح وهو المعروف
في الفقه واصوله وبه قطع من المحدثين الخطيب الا انه قال اكثر ما يوصف

ويجي في رسمه قول رابع وهو قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاصل

بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وبهذا التعريف قال ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم

فيدخل في عمومه كل من لم يصح له صحبة وان تأخر عصره قال الحافظ العلائي

اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في اثناء استدلالهم انهم انما

يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي

ونحو ذلك ولم ار من صرح بحمله على الاطلاق الا بعض غلاة الحنفية وهو

اتساع غير مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من

خصائص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر

على خلاف ذلك ويؤيده انه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني المرسل

رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او تابع التابعي عن الصحابي

فاما اذا قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فلا يعد شيئا انتهى وقريب منه قول ابن القطان قال زين الدين

انه قال ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه مسألة في

قبول المرسل ورده اقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال وقد اختلف الناس

في المرسل اطلق المصنف المرسل هنا وقيده في مختصره حيث قال واختلفوا

في قبول المرسل وانواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر

ثم عد هنا اقوالا للمقبول الاول قوله فقيل تقبل مراسيل ائمة الحديث

الموثوق بهم المعروف تحريهم ويأتي الدليل على هذا والثاني قوله وقال

الشافعي يقبل المرسل ممن عرف انه لا يرسل الا عن ثقة كابن المسيب

فانه

فانه لا يرسل الا عن ثقة وقد لقي جماعة من الصحابة واخذ عنهم ودخل على

ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ عنهن واكثر روايته عن ابي

هريرة ثم عد للمرسل المقبول صورا الاولى قوله او جاء المرسل عن ثقتين

لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر عبارة الشافعي فيما نقله عنه الزين

تؤدي هذا الا انه قدم الرتبة التي اخرها المصنف وهي الثانية من الصور

التي تعيدها او جاء مسندا اي مرفوعا متصلا من طريق الثقات بمعناه

ثم قال فكانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وجعل هذه الرتبة

اقوى من التي قبلها فانه قال في الاولى كانت هذه دلالة تقوى له مرسله

وهي اضعف من الاولى فافاد ان المرسل الذي جاء بمعناه مسندا مرفوعا اقوى

من المرسل عن ثقتين الى آخره فاذا تعارضا قدم الاقوى والثالثة منها قوله

او صح عن بعض الصحابة موقوفا قال الشافعي كانت في هذه دلالة

على انه لمقتضاه عوام من اهل العلم اي لكثير منهم وذلك اي قبول على

جميع هذه التقادير كما دل له قوله كله وكانه عام لرواية كبار التابعين

ايضا مشروط بشرطين احدهما ان يكون المرسل اسم فاعل من كبار

التابعين الذين رأوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأن

المراد الذين رأوا اكثر اصحابه لا كلهم ولا الاقل ليعد الاول وكون

الثاني يدخل فيه صغار التابعين لانهم قد رأوا الاقل من الصحابة

ولو واحدا والا لما كان تابعيا وثانيهما اي الشرطين ان نعتبر صحة

حديث هذا المرسل اسم فاعل بان نشأ لغيره ظن صحته عد منها شيئين

الاول موافقته للحفاظ في سائر حديثه فيعرف انه حافظ قال الشافعي
انه اذا شارك احدا من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه انتهى فافاد
ان نقص حديث من ارسل عن حديث من وافقه لا يضر ولم يفده
كلام المص الا انه قد يمكن تطبيقه عليه واشار ابن تين الى هذا بقوله
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم لا ينقص للفظ وان كانت
عبارته بعيدة اشتراط نقص اللفظ الا انه معلوم انه غير مراد وانما الجاه
اليه النظم والثاني منها ان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن روايته قال الشافعي فيستدل بذلك على صحة ما روى
عنه ثم قال اما اذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا احببنا
ان نقبل مرسله روى ذلك اي كلام الشافعي الخطيب في الكفاية
وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين عن الشافعي
ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح قال زين الدين ان ابن الصلاح
اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المراسيل اذا تأكدت بما
ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود
الشرطين المذكورين في كتابي انتهى وقد حصل زبدة كلام المص
بما ساقه وفايدة قبول المرسل اذا اسند عن ثقاته انكشاف صحته
كانه جواب ما يقال انه اذا اشترط وجود المرسل مسندا فاي فائدة
فيه مع وجود المسند ولا يخفى ان هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه

فيكونان حديثين حديث مسند مرفوع وحديث مرسل فاذا عارضهما
مسند اخر كانا ارجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع القول الثالث
قوله وذهب الزيدية والمالكية والحنفية الى قبول المرسل قلت ينبغي
ان يستثنى من الزيدية المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني فانه صرح
بانه لا يقبل المراسيل ولفظه في خطبة كتابه شرح التجريد وشرطنا
فيه اي في الحديث الذي يرويه السماع والعدالة ثم قال ولقد ادركت
اقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون
السند ويرسلون الحديث فما قبلت اخبارهم ولا نقلتها عنهم وعندنا
لا يحل لاحد ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما سمعه من فم المحدث
العدل يحفظه ثم يحدث به كما سمعه ثم قال ان المراسيل عندنا وعند عامة
الفقهاء لا تقبل انتهى كلامه ولذا نقلته على ترتيبه لكن هذه الفاظه وخالف
في ذلك اكثر المحدثين فقالوا لا يقبل المرسل والقائلون بقبوله وهم
من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية
الا انه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه فقد
مضت ثلاثة تعاريف للمص فلا ندري ايها المراد هنا والظاهر انه الثالث
وهو الذي في كتب اصول الزيدية وغيرهم لان المرسل هو ما سقط فيه
راو او اكثر وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المص وذكر انه
مذهب الزيدية فيروح في انطباق الدليل الاول على مذهبهم نظر وهو
قوله فاحتج اصحابنا في ذلك بوجوه الاول الاجماع وهو اجماع الصحابة

واجماع التابعين فانه ان سلم اجماع الصحابة فانما اجمعوا على مرسل خاص
وهو مرسل الصحابي كما يدل له قوله اما اجماع الصحابة فلانه اشتهر
فيهم وظهر وشاع ولم ينكر من ذلك ان البرا بفتح الموحدة فراء ممدوده
ابن عازب بعين مهملة فزاي بعد الالف فموحده صحابي معروف قال في
حضرة الجماعة اي من الصحابة ليس كلما احدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا انا لا نكذب اي لا نتقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم
ما لم يقله صلى الله عليه بل نحدث عمن حدثنا عنه الا انك قد عرفت من تعريف
المرسل انه قول التابعي او كبار التابعين وليس هذا منه وكانه لم يرد انه
قد حصل المعنى الذي في المرسل نعم على تعريف الاصوليين يقال لهذا مرسل
الا انه لا يعلم حديث رواه الصحابي انه سقط منه راو الا باخبار الصحابي
بذلك لان الاصل فيما يرويه انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سيما اذا عرف بالاخذ عنه والملازمة مثل ابي هريرة ونحوه وروى ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ربا الا في النسيه ثم
قال اخبرني بذلك اسامة بن زيد ذكره لكل المنصور بالله في الصفوة
والشيخ احمد في الجوهرة ولا يخفى ان هذا فيما ارسل عن صحابي وهو
اخص من مدعى الزيدية كان قوله قلت ومن ذلك حديث ابي هريرة في فطر
من اصبح جنبا وقوله حدثني الفضل ابن العباس ولفظ الحديث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح جنبا فطر
وفي لفظ له من اصبح في رمضان جنبا فلا صوم له وله الفاظ اخر فقال انا انا

قلتها

قلتها ورب الكعبة لكن محمد قالها ولما عارضته اخبار نسائه صلى الله عليه
وآله وسلم بانه كان يصبح جنبا ويصوم ولا يقضي سئل عما حدث به فقال
اخبرني الفضل ابن العباس وفي رواية اسامة ابن زيد وكذلك
ابن عباس اسند حديثه المذكور لما عورض فسئل واذا عرفت هذا
فلا يتم اطلاق من قال ان الصحابة كانوا يباحثون من ارسل ويطلبون
منه الاسناد مستدلين بهذين الخبرين فان الظاهر انهم انما كانوا
يبحثون عند ظهور المعارض ومع عدم المعارض لا يبحثون ولا يسالون
وحينئذ فيتم الاستدلال على قبول المرسل ما لم يعارض قلت ولا يخفى و
قد اشرنا ان الاصل فيما يرويه الصحابي الرفع فيعمل عليه ما رواه وما لم
يصرح بخلافه وقد قيل ان اكثر رواية ابن عباس كذلك اي مرسلة لصغر
سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه توفي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وسن ابن عباس في ثلاث عشرة سنة على اصح ما قيل واما اجماع
التابعين على قبول المراسيل فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري
الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما حكاه عنه ابن
عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد وقال البلقيني بالموحدة مضمومة
وكسر القاف نسبة الى قرية بمصر وهو امام كبير الشان وهو شيخ الحافظ ابن
حجر وغيره من الائمة في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين
أجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين وقال ابن عبد البر كان ابن جرير يعني

ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل انتهى لما قال الى راس المائتين ولا
يخفى ان التابعين قبلوا مراسيل التابعين اذ هي الموجودة في عصرهم و
مراسيل الصحابة لكن لا خفاء ان هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل
عند الزيدية على ان هذا النقل الذي نقله ابن جرير وقوله انه لم
يات عن احد انكاره الى راس المائتين ونقله ابن الحاجب ايضا فيه امران الاول
قد نقل عن سعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين كما عرفت ان المرسل
ليس بحجة ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين وبه يعرف بطلان
الاجماع وان دعوى انه لم يات فيه خلاف الامن بعد المائتين غير صحيح
ويؤيد بطلان دعوى الاجماع انه حكى عن ابي اسحاق الاسفرايني انه
لا يقبل المرسل مطلقا حتى مرسل الصحابة قال لا لاجل الشك في عدالتهم
بل لاجل انهم قد يروون عن التابعين قال الا ان يخبر الصحابي عن
نفسه انه لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن صحابي
فحينئذ يجب العمل بما يرويه وذكر ابن بطال عن الشافعي ان المرسل عنده
ليس بحجة حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف ان المسئلة غير اجماعية فلا يتم
لهم ولمن تبعهم دليلا على ذلك وروى البلقيني قبول المراسيل
عن احمد ابن حنبل في رواية وعدها اي رواية عنه من زوائد فوائده
لانه لم يروها اهل علوم الحديث عن احمد قلت قد رواها ايضا تلميذ
البلقيني الحافظ ابن حجر ولكنها في مراسيل التابعين وانما الاشتراط
ان يكون المرسل من كبار التابعين بل ولو من صغارهم ولكن قال ابو داود

في رسالته

في رسالته الى اهل مكة ما لفظه واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما
مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه
وتابعه على ذلك احمد ابن حنبل وغيره انتهى فينظر عن نقل البلقيني
وابن حجر عن احمد الوجه الثاني من وجوه ادلة قبول المرسل عند الزيدية
ان الادلة الدالة على التعبد بخبر الواحد وهي معروفة في الاصول وعمدتها
اجماع الصحابة والتابعين على العمل بها فهو عائد الى الاستدلال الاول
وهي الوجه الثالث من الادلة ان الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جازما بذلك هذا هو الذي قيد به المسئلة في مختصره كما ذكرناه
وهو احتراز عن ان يرويه بصيغة التمريض وهو يعلم ان من رواه مجروح
العدالة كان الثقة قد اغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له
وهي من العمل ايضا الا انها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه وذلك
خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل والفرض انه عدل ولهذا قبل
المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على اصح الاقوال مع انها
مراسيل واجيب عنه بانه اختص البخاري بقبول تعاليقه لانه التزم الصحة
في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك وان كان المشهور
ان تعاليقه التي حكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم لانه يدل على صحة الاسناد
بينه وبين من علق عنه وقال الحافظ ابن حجر ان كلما اورده البخاري في
كتابه مقبول الا ان درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين العبارتين
في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا اوردها وتعقبها بالتضعيف او التوقف

في صحتها قلت هذا الكلام الحافظ هنا والذي افاده كلامه في مقدمة الفتح
ان المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة اقسام الاول معلق قد
وصله في محل اخر فهذا موصول في الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار
والثاني قسمان معلق لا يلحق شرطه لكنه حسن وصالح للحجية وثانيهما
ضعيف بالانقطاع هذا كلامه واذا عرفته عرفت انما اورده بصيغة
الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما اورده بها بشيء حتى يكشف عن حاله
فمن قال ما اورده البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح فقوله غير صحيح
لما عرفته من الاحتمال ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة
التمريض انه متردد بين خمسة اشيا صحيح على شرطه صحيح على شرط
غيره حسن ضعيف فرد الخبر بالعمل على موافقته ضعيف فرد لا جابر له
هذا خلاصة ما افاده كلامه في المقدمة واذا عرفت تردد الصيغة بين هذه
الخمسة فهي مبهمة لا يتم معرفة المراد منها الا بعد الكشف عن حقيقتها وعرفت
ان في تسميتها صيغة تمريض بحثا وان الثلاثة الاول مما يجزم به وكان
المراد انها صيغة تمريض نظرا الى شرط البخاري في غير القسم الاول فانه
على شرطه ومن هنا تعلم ان صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح
البخاري ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ثم لا
يعزب عنك انه كان الاولى ان يجعل ما هو على شرط غيره من اقسام ما عبر
عنه بصيغة الجزم كما انه كان المتعين في القسم الاول من هذه الاقسام
ان يعبر عنه بها وذلك لانه قد جعل الحسن من اقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم

وهو انزل منه

وهو انزل منه رتبة كما انه انزل منه رتبة كما انه كان يتعين جعل الضعيف
بالانقطاع من هذا القسم اي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض لا مما
يعبر عنه بصيغة الجزم وقد جعله من اقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم
وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين وتعرف ان تقرير الحافظ في النكت
يخالف تقريره في المقدمة فتامل ومنه تعرف ان قول المص ولهذا قبل المحدثون
ما جزم به البخاري من التعاليق ليس على اطلاقه بل فيه التفصيل الذي
سمعته واعتذر المحدثون عن هذه الحجة التي استدل قايلوا المراسيل
اما اجماع الصحابة فلانه لم يسلموا علمهم الجميع لتفرقهم في الافاق ولا يسلموا
ان سكوتهم عن رضا وقد عرفت انهما ركنا الاجماع السكوتي وان سلموا
فلا حجة في ذلك لوجهين احدهما ان قبول مراسيل الصحابة مجمع على
جوازه ممن روى الاجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ذكره في حديث ابن
عمر في المواقيت قد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن ابي اسحق الاسفرايني
وكذلك صرح ابو بكر الباقلاني في التقريب ان المرسل لا يقبل مطلقا
حتى مراسيل الصحابة وذلك للعلة التي ذكرناها ونقل عدم قبول مراسيلهم
عن الشافعي ابن بطال في اوايل شرح البخاري ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر
فالتابعون لم يتم اجماعهم وان اريد اجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا
يسمى ما جاء عنهم مرسلا كما عرفت من تعريف المرسل الا على التعريف بانه ما
سقط منه راو واذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت انه لا يصح ان
يقال مرسل الصحابة اذ لا مرسل لهم ففي قولهم مرسل الصحابة تسامح وثانيهما

اي وجهي عدم صحبة ما ذكر على تقدير التسليم ان المرسل اسم فاعل في ذلك الزمان
لم يكن يرسل الا عن عدل لان العدالة غالبة في ذلك العصر الا ترا
ان ابن عباس وابا هريرة لما اخبرا عمن ارسلا كيف اسندا الحديث الى
عدلين اسامة ابن زيد والفضل ابن العباس وان جوزنا اسناد
الرواية الى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر والنادر غير معتبر
ولا يجب الاحتراز عنه لانه مرجوح والعمل على الراجح بل قال ابن سيرين
انهم اي الصحابة لم يكونوا يبحثون عن الاسناد حتى ظهرت البدع
وحافظوا على الاسناد ليعرفوا حديث اهل السنة فياخذوا به من
حديث اهل البدعة فيتركونه ويأتي ما في هذا فاذا ثبت اجماع الصحابة
على قبول مراسيل اهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل لان
الدليل الخاص لا ينطبق على المدعى العام وبيانه ان الاحتجاج بفعل
وهو القبول من البعض والسكوت من الاخرين والفعل لا عموم له
اذ العموم والخصوص من خواص الاقوال وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة
لو راوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا
اشد البحث فقد روا مسلم عن ابن عباس انه سمع رجلا هو بشير مصغر
بشر بالمعجمة بعد الموحدة اخره را ابن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلم ينظر اليه فقيل له في ذلك القايل هو بشير فانه قال لابن
عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا اذا سمعنا احدا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اصغينا اليه

اصغينا اليه فلما ركب الناس الصعب والذلول قال النووي في شرح
مسلم اصل الصعب والذلول في الابل والصعب العسر المرغوب عنه والذلول
السهل الطيب المرغوب فيه والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد ويذم لم
ناخذ من الناس اي من احاديثهم الا ما نعرف رواه مسلم في مقدمة كتابه
الصحيح فقال حدثنا ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا
ابو عامر يعني العقدي انبانا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال
جا بشير العدوي الى ابن عباس الحديث فاذا كان هذا في زمن ابن عباس
فكيف بعده الا انه لا يخفى ان في هذا دليلا على وجود من لا يوثق بروايته
في زمن الصحابة وليس فيه دليل على قبول المرسل ولا على عدم قبوله على انه
قال الحافظ في التقريب في ترجمة بشير ما لفظه بشير مصغر ابن كعب ابن
ابي الحميري العدوي ابو ايوب البصري مخضرم انتهى والمخضرم بفتح الرا
من التابعين من ادرك الجاهلية وحيوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وليست لهم صحبة ولذا اشترط بعض اهل العلم نفي الصحبة قال الزين
فالمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية
وظاهر كلامه انه في الاصطلاح خاص بما ذكره لكن في القاموس ان
المخضرم الذي مضى نصف عمره في الاسلام ونصفه في الجاهلية اي من
ادركهما او شاعر ادركهما كلبيد انتهى فالمذكور احد معانيه اللغوية وبه
نعرف ان بشيرا من كبار التابعين واما الوجه الثاني من ادلة قابلي
المراسيل وهو ان ادلة قبول الاحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم

بل هي متناولة لقبول الصدر الاول ومن كان على مثل صفتهم على انه لا
يتحقق المرسل في عصر النبوة الا نادرا اما الاجماع فهو على قبولهم هذا
تكرار زاده ليعطف عليه قوله وكذا قبول رسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المبعوثين الى الآفاق فانه من ادلة وجوب العمل بالآحاد وهو عطف
على جملة اما الاجماع فهو على قبولهم وكلامنا في المراسيل عن غير اهل
الصدر الاول وكذا قبوله صلى الله عليه وآله وسلم الآحاد وقبول الصحابة
لهم فانه خاص باهل ذلك العصر وهذه من ادلة قبول الآحاد وهي
لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله على ان رسله صلى الله عليه
وآله وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه او يبلغون كتبه وهي كذلك غالبا
وكذا قبوله الآحاد ليس دليلا لانهم يأتونه لا مراسيل بل يخبرون عن
مشافهتهم فكيف يجعل دليل المسند دليلا للمرسل ويدعى شموله له وكذا
الدليل العقلي الذي استدل القائلون بحجية الآحاد وانها ادلة
شاملة للمراسيل مقصور اي الدليل العقلي على ما يثمر الظن هذا
اشارة من المص ان القائلين بان الامة متعبدة بقبول الآحاد عقلا
وهذا قول ابي الحسين البصري والقفال وابن سريج واستدل
ابو الحسين بان العمل بالظن في تفاصيل المجمل المعلوم وجوبها عقلا واجب
عقلا بدليل ان العقل يقضي بقبول خبر العدل في مضرة طعام معين
وفي انكسار جدار يريد ان ينقض فيحكم العقل بان الطعام لا يؤكل
وان الجدار لا يقام تحته وذلك تفصيل لما علم بالعقل اجماعا وهو

وجوب

وجوب اجتناب المضار وما نحن فيه كذلك للقطع بان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار وخبر الواحد تفصيل له
فاذا افاد الظن وجب العمل به مطلقا انتهى ولكن شارك ابا الحسين
في مدعاه ادلة اخر سمعية وقد اجاب من لم يقل بالدليل العقلي على
خبر الآحاد وادعى بانه ليس عليه دليل الا من السمع عن هذا الدليل
بما هو معروف في الاصول والمراسيل عند المخالف وهو القائل انها لا تقوم
بها الحجة لا تثمر الظن الراجح على الاطلاق وان اثمر بعضها الظن الراجح
فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي وانما وقع الخلاف بين الفريقين فيما لا
يثمر ~~الظن~~ ظنا راجحا وما لا يرتقي الى مرتبة اخبار الآحاد التي قبلها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اي في افادة الظن وكانه يريد فيما يثمر ظنا
راجحا كما قلناه لا انه لا يثمر ظنا ويقولون انه يعمل به ولا يقول هذا
احد فان العمل لا يكون الا بعلم او ظن والا فلا يجوز العمل تخمينا الا
ان ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وان لم يحصل ظنا
كالحكم بالعدلين اذا شهدا فانه يجب عليه الحكم حصل له ظن او لا ولعل
قابل الآحاد يقول انه يجب العمل بها وان لم تثمر ظنا فيتم ما قاله واعلم
ان حقيقة الظن الاعتقاد الراجح باحد المجوزين فالراجحية لازمة
لحصول الظن فان استوى الطرفين شك كما في يعرف في الاصول
وبها يختلف الظن قوة وضعفا فاذا عرفت هذا فالخبر المرسل ان افاد الظن
عمل به عند الفريقين وان لم يثمر عمل به عند احدهما فعرفت ان تعميم

المقسم للمرسل الى ما يثمر ظنا راجحا والى ما يثمر ظنا غير راجح او الى ما لا يثمر
ظنا اصلا غير صحيح الا ان يحمل راجحا على ان المراد قويا وغيره على ظن
غير قوي او يحمل قوله راجح على انه وصف كاشف ويراد بالاخر انه لا يثمر
ظنا اصلا وفي قوله وما يرتقي الى اخره تامل الا ان يكون من عطف الخاص
على العام واما الوجه الثالث من وجوه قابل المرسل وهي الاولى وهو
وكانه انما لكونه في معنى الحجة حمل الراوي الاحسن المرسل على اللازم
والقول بان عدم القبول لما ارسله تهمة له بقبيح هو الكذب ونحوه
فهذا الوجه مبني على اصلين ولا يتم الا بصحتهما وستعلم انه لا صحة لهما
فان احدهما قد انكشف خلافه وثانيهما متنازع فيه فاما الاول
فهو ان المحدثين قالوا ان الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه فانه
اذا الحمل على السلامة مجرد احسان ظن فاذا ما بطل الظن دل على عدم
صحة امارته قالوا ونحن قد جربنا وسألنا الثقات على ثلاثة اوجه الاول
قوله فمنهم من اسند الرواية التي ارسلها الى من لا يرضاه المرسل هو
بنفسه ولا غيره من ذلك قول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث الاعور
وكان كذابا وحديثه عنه موجود والثاني قوله ومنهم من اسند الرواية
الى من يقبله هو وغيره لا يقبله فقد وقع الاختلاف في الجرح و
التعديل في كثير فقد اسند الشافعي عن ابن ابي يحيى واسند مالك
عن عبد الملك ابن أبي المخارق واحمد ابن حنبل عن عامر ابن صالح

والكل متكلم فيه

والكل متكلم فيه كما ياتي اخر هذا البحث والثالث قوله ومنهم من اسند الرواية
الى ثقة مقبول كما تقدم في حديث البرا والى هريرة ان قيل ما الحامل لمن كان
لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلت قال الحافظ ابن حجر ان لذلك اسبابا
منها ان يكون سمع الحديث عن جماعة ثقاة وصح عنده فيرسله اعتمادا
على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم
عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو
عمن سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا
لان اصل طريقته ان لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بل
يذكره على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك
الحالة دون السند ولا سيما اذا كان السامع عارفا بمن روى فتركه
لشهرته وغير ذلك من الاسباب قالوا اي ائمة الحديث فلاجل اختلاف
احوال الثقات ممن يطوون ذكره عند الارسال لم نأمن ان يكون
المرسل ممن يرسل عن الضعفاء لمرة فاحترزنا وتركنا الجميع سيما
وقد حصل لهم من التتبع ان المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحدا
فصار معلوما بين القسمين الاخرين ومجهولا ايضا واما الاصل الثاني
من الاصلين اللذين بني عليهما الاصل الثالث وهو قول اصحابنا
ان عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح وهو الكذب ونحوه والتهمة لا يجوز
الحمل عليها فهو ايضا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المتقدم وهو قولهم
ونحن قد جربنا وسألنا الثقات الى اخره فلنتقدم بتحريره اي تحرير كلام الاصحاب

ثم نورد على المحدثين فيه اما النقض الوارد عليهم اي المحدثين
فلاصحابنا ان يقولوا ولكم انتم في العدول اي الثقات كما هي
عباراتهم انما من بحث مبني للمجهول اي عن سند ما ارسله وتفصيل
ما اجمله وكشف ما ستره واهمله فاسنده الى من لا يقبل عنده وعند
غيره وهو القسم الاول من الثلاثة غير مسلم عدالة من فعل ذلك فانا
ننازع في عدالة من فعل هذا لانه خيانة للمسلمين وحمل على العمل
والرواية عمن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه قلت لا
يعزب عنك ان هذا النقض لا يتم الا بعد تقرير ان من نقض به قايل
انه لا يقبل الا مرسل من ارسل عن ثقة عنده او ثقة مجمع عليه والذي
تقدم ان الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقا كالحنفية وفي شرح
الغاية وغيرها ان قبول المرسل مطلقا راي المثنا اي ائمة الزيدية وقال
المص في الروض الباسم في بحث كفار التاويل ما لفظه فالزيدية ان لم
يقبلوا كفار التاويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم وان لم يقبلوا
المجهول قبلوا مرسل من يقبله ولا يفرق بينهم من يحترز عن هذا البتة
وهذا يدل على ان حديثهم اي الزيدية في مرتبة لا يقبلها الا من يجمع
بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التاويل
والفساق من اهل التاويل انتهى بلفظه فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب
القاضي بان مراسيلهم لا تكون الا عمن يرسل عن الثقات وقال ايضا
قد بينا ان الزيدية يحوج الناس الى قبول المبتدعة وان مدار حديثهم
على من يخالفهم

على من يخالفهم وان كثيرا من ائمتهم نصوا على قبول كفار التاويل وادعوا الاجماع
على ذلك وان ائمة الزيدية يقبلون مراسيل اولئك كالمنصور والمويد
والامام يحيى والقاضي زيد والقاضي عبد الله ابن زيد وغيرهم انتهى
بلفظه قلت ومراده بالمويد احمد ابن الحسين الهاروني ولكن الذي رايته
في خطبة التجريد له ما لفظه وعندنا لا يحل لاحد ان يروي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه
ثم حدث كما سمعه فان كان اماما تلقاه بالقبول وان كان غير امام فكذلك
ان رواه غير مرسل وصح سنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء
لا تقبل ولقد ادركت اقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يحفظون الاسناد فما قبلت اخبارهم ولا يقبلها عنهم لعدم حفظهم للاسانيد
انتهى بلفظه وجواب المحدثين على هذا النقض انهم لا يسلمون اطلاق
اسم القبيح على مثل هذا فلا يتم قولهم ان عدم القبول يتهم للمرسل
بقبيح لان هذه المسئلة اي الارسال عمن ليس بعدل ظنية مختلف فيها
فللمرسل ان يعتقد ان المرسل غير مقبول فيرسل عنه ويعتقد ان على
من سمعه البحث لكن لا يخفى ان هذا الصنيع نوع غش لمسالك الشريعة
السمحة السهلة فان جا المرسل بلفظ التمريض كروي ونحوه والبلوغ
بلغنا كذا فظاهر انه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوي
فانه يصدق فيه انه بلغه سوا كان صحيحا او ضعيفا وان كان الراوي
له مجروحا بل لا ينبغي ان ياتي بتلك الالفاظ الا مع القدح في الراوي

والعنعنة يأتي تحقيقها اشتقاقا وحكما قريبًا قريب من ذلك في الاحتمال
فان لها ثلاث احتمالات على أني لم أجد لاحد من اهل المذاهب نصا
أن هذا يسمى مرسلاً قال المص في العواصم لا اعلم احدا ذكر البلوغ أو
الرواية بلفظهما لم يسم فاعله في المراسيل ولا فيما يجب قبوله من اخبار الثقات
وان جا بلفظ الجزم عطف على قوله فان جا بلفظ البلوغ إلى آخره
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أي الذي اتى فيه الراوي
بصيغة الجزم هو الذي نص الاصحاب على تسميته مرسلا فالمحدثون
أعني رووا عنه بامرين احدهما ما ذكره قاضي القضاه وهو انا لا
نسلم ان هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما
ارسله وانه لم يجزم بارساله الا لثقة من ارسل عنه فانه يجوز لمن
ظن صحة الحديث ولو كان عن مجروح ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى ذكره عنه اي عن قاضي القضاه والقياس عنهم
لانه للمحدثين ابو الحسين في المعتمد عند الكلام على الترجيح
وعلى هذا لو ظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له ان يقول
ذلك وان لم يجز العمل لانه لا يجوز العمل الا بخبر العدل لأنه
الذي تعبدنا بالعمل بخبره وهذا مبني على ان الرواية ليست بعمل
والا فالاقوال داخلة تحت الاعمال كما قررناه في حواشي شرح العمدة
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات كما قد يجوز العمل حيث
لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتي في باب الوجادة وهي
العمل

العمل بالحفظ وذلك ان للعمل شرطا وللرواية شرطا فشرط العمل
الظن الصادر عن امارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها
ارجح منها ولا مثلها على خلاف في الامارة المماثلة لها دليله انه صلى الله عليه و
آله وسلم لما امر الصحابة ان لا يصلوا العصر الا في بني قريضه وخشوا خروج
الوقت قبل دخولها اي بني قريضة صلى جماعة عملا بظنهم ان الامر مقيد بعدم
خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظنا انه امر مطلق فهذا عمل عن امارة
لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها وقد تعارضت الامارتان الاطلاق
والتقييد اذ الكل قد ورد في الشرع فعملت كل طائفة بامارة واقرهم
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما اختلف في الامارة المماثلة لما عارضها
لانه يكون العمل باحدهما دون الاخرى تحكما ومن خالف قال هو مخير
بين الامارتين لتماثلهما وشرط الرواية عدم تعمد الكذب فهذا شرط
في الراوي ان لا يتعمد كذبا لا سواه لا غير ذلك من الشروط الا انه
لا يخفى ان شرط الراوي العدالة وهي اخص من هذا الذي ذكر
ولا يصح ان يريد تعمد الكذب مع العدالة فان عدم تعمده داخل
في مفهومها واليه الاشارة بحديث من كذب علي متعمدا او الى ان شرط
الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم تعمد الكذب وهذا مشكل اذ يلزم
منه قبول رواية من ليس بمسلم الا ان يريد مع كونه مسلما ثم رأيت المص
قد اورد هذا السؤال على نفسه في مثله قبول كفار التأويل واجاب عنه
بما يأتي واعلم ان بين الرواية والعمل عموما وخصوصا من وجه

فقد يعمل بالقياس وقد يروى المنسوخ ثم كل عمل به رواية ولا كل رواية
يعمل بها ويجتمعان في رواية يعمل بها وح يتحد شرط الرواية وشرط
العمل فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة
على تقدير ثبوته وكانه يريد ان هذا شرط الرواية لا يعمل بها كالاسرائيليات
ونحوها لكنه لا يساعد عليه قوله هل جاز العمل او لم يجز ويريد سواء عمل
بها او لم يعمل واستعمال هل في هذا المعنى لا اعرفه في العربية ويحتمل
ان في النسخة غلطا الا اني قد قابلتها على نسخ من التنقيح فقد يروي
الثقة التعبير بالثقة عود الى شرط رواية العمل وكان الاولى فقد
يروى من لم يتعمد الكذب المنسوخ والمرجوح وعن الثقة
والضعيف والمجروح مما لا يعمل به بل قد صح حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة اي لا اثم عليكم ولا
تضييق في الحديث عنهم والمراد التحديث عنهم والمراد التحديث
عن احوالهم وقصصهم وتقلبهم في البلاد لا عما يخبرون به عن الله
وعن كتبه ممن لا نصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وآله
وسلم وذلك لانه تعالى قد حكى انهم يحرفون الكلم عن مواضعه وان منهم
اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني ويحتمل ان المراد حدثوا عن المؤمنين
منهم من بني اسرائيل ما يحدثونكم به من اخبار كتبهم واحكامها وذلك كقوله
تعالى فاسال الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الا انه بعيد ولا يتم
به مراد المص وقد ورد في حديث اخر اذا حدثكم بنوا اسرائيل فلا تصدقوهم

ولا تكذبوهم

ولا تكذبوهم ومراد المص الاستدلال بانه يؤذن الشارع بالتحدث عن
قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجارح وقد يروى عن المجروح منقولا
به وهو معتمد في العمل على عموم او قياس او معتمد على الاصل وهو
احد الامرين الاباحة او الحضر على حسب رايه في ذلك اذ العلما مختلفون
هل الاصل في الاشيا هو الاباحة او الحضر كما هو معروف في الاصول ولو
لم يكن معه الا الحديث الذي رواه لم يجز العمل به وان جاز ان
يرويه فعمل الراوي بالحديث الضعيف لا يدل على انه مستند اليه
الا انه يشكل على هذا قولهم العمل على وفق الحديث الضعيف يدل
على قوته او علامات لها اصلا اقصى ما في الباب ان يكون هذا ضعيف
عند الناظر فيه اذ التجويزات يحمل جزم الثقات في الروايات على انهم
جزموا بالرواية عن الضعفا والمجارح يكون مستبعدا ضعيفا لكنا قد
راينا العلما والثقات يذهبون الى مذهب ضعيف ولاجل تجويز
ذلك عليهم على العلما والثقات امتنع تجويز جواز تقليد المجتهد لهم
بعد اجتهاده فيه ابحاث الاول ان امتناع تقليد المجتهد ليس لاجل ان المجتهد
والرواة قد يذهبون الى مذهب ضعيف بل علة امتناع تقليده لغيره
هو الاجماع كما نقله ابن الحاجب واستدل به واقره العضد وغيره وتبعه
الاخذون من كتابه كالفصول ومؤلف الغاية وشرحها وانما الخلاف
هل يجوز له ان يقلد قبل اجتهاده في الحادثة فالجمهور على انه ايضا يحرم عليه
التقليد لغيره لانه مامور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الادلة لا باتباع ظنون المجتهدين

واستدلوا ايضا على تحريمه بان جواز تقليده لغيره حكم شرعي لابد من
الدليل عليه ولا دليل وبان التقليد بدل على الاجتهاد حو تصوره لمن لا
يمكنه الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه كالوضوء
والتيمم ولانه عمله بخلاف ظنه جرأه منه محرم الثاني الثاني قوله إن
جعل قبول خبر الثقات تقليد وقد تقدم له ان قبول خبر الثقات ليس
بتقليد واعتبر بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عد احاديث البخاري
الثالث قوله وامتنع الاحتجاج باقوالهم ان اراد احتجاج المجتهد
فهو الاول اذ الاحتجاج بها تقليد لهم وان اراد احتجاج المقلد
لهم فمشكل لأن اقوال المجتهدين حجة في حقه سوا كانت لهم مذاهب ضعيفه
أولا فانهم لم يشترطوا في الاصول انه لا يقلد الا مجتهدا ليس له قول ضعيف
وان اراد الاحتجاج بروايات المرسلين فمع عدم وضوح عبارته في هذا
المراد فهو غير صحيح اذ هو محل النزاع ولذلك اي ولاجل ان التجويز
والاحتمال يمنع من الجزم بنسبة القول المحتمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان المختار الذي صححه المنصور بالله وابو طالب والجمهور ان الصحابي
اذا قال قولا في امر الشريعة من تلقا نفسه ولم ينسبه اليه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يكن حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان
يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا او فاسدا فجعلوا احتمال الوجه الفاسد
مانعا من الجزم بنسبة القول الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك
اذا احتمل قول التابعي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ضعيف

أو مجروح

او مجروح كان مانعا عن كون الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما ارسله
فمتى قدرنا ان هذا قول الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحتمل انه مما يستجيزه الثقة اذا سمعه من مجروح يظن صدقه فيتحمل
بروايته التي رواها عن المجروح الرواية دون العمل امتنع الجزم
بصحته سوا كان هذا الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن أو ضعيفا كما
ان قول الصحابي الذي احتمل وجها في الاجتهاد فاسدا لا يحل معه
نسبة ما قاله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمجرد الاحتمال مانع الا انه لا
يخفى الفرق بين المسئلتين فان الصحابي لم ينسب قوله اليه صلى الله عليه
وآله وسلم بخلاف المرسل فانه نسبه اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم الاحتمال
في كلام الصحابي واضح بل الاصل انه حيث لم ينسبه ليس الا قولا له
بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه اليه صلى الله عليه وآله وسلم فالعلة
هي ما يغني عنه مما يأتي قريبا ثم ان في كلام المص ما يشعر بانه اذا لم
يحتمل كلام الصحابي وجها في الاجتهاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم
اليه وفيه بحث ظاهر وكان يغني عن قوله ولذلك كان المختار الى اخره قوله
قالوا وكيف لا يجوز هذا اي يجعله جايزا عن الثقات وقد جربناه
في حق كثير من الثقات وقد قدمنا شطرا من امثلة ذلك والتجويز بعد
التجربة ضروري لا يمكن الانفكاك عنه وصف كاشف للضروري وهذا
هو الدليل الناهض على رد المرسل ولما استشعر من هذا انه يقال وكيف
يجوز للثقة أن يروي عن المجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به صلى الله عليه وآله وسلم

اجاب عنه بقوله واذا جاز هذا عليهم اي الثقات على جهة التاويل منهم
للارسال عن المجاريح لم يكن جرحا فيهم في الثقات المرسلين لانه بالتاويل
ينتفي الجرح والتاويل هو ما تقدم وبيان انه ليس بجرح بعد التاويل لان
المسئلة ان كانت ظنية فلا اثم عليهم وهي كذلك اي ظنية ولو كانت
خطاهم قطعيا من باب الترض فلا دليل على انه فسق وذنبا لمتاول
اذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به اجماعا فكذلك لم يكن ارسال الثقات
عن المجاريح قادحا في الثقات فاذا بلغ ذنب المتاول الفسق كانت مثله
فساق التاويل وسياتي هكذا ذكره اصحابنا كانه يريد من قوله وذنب
المتاول بدليل قوله وذلك كخطا المعتزلة عندنا في الامامة فانهم يقولون
الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعد وفاته و
يقولون بجوازها في غير اولاد علي رضي الله عنه وفاطمة عليهم السلام والزيدية
يقولون ان مسئلة الامامة قطعية ومخالفها القطعي عندهم فسق فليس
الممثل به كالممثل له فثبت انه يجوز على الثقة ان يستجيز ارسال الحديث
عن المجروح وانا لو عرفنا انه اي الارسال عن المجروح مستحلا لم
نقدح في عدالته الذي سلف فربما انه لا يقدح بذلك ان فعله متاولا
وهذا ينافي ما سلف والذي تقدم هو الحق اذ من يستحل الرواية عن
عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة وقبل كمن الامر الثاني من اعتذار
المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته اليه صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال المحدثون سلمنا ان الثقة لا يصح على كل تقدير ان يستجيز الرواية
اي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا حيث يجوز العمل وان
ذلك اي استحلاله الرواية دون العمل لو فرض صدوره عنه كان قدحا
في عدالته لا غرابة غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به لكن ما المانع من
ان ثقة ممن لا يستجيز معشر المحدثين الرواية عنه لو صرح المرسل به
لمن روى عنه مثل تجويزه ان يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول او
عن سيئ الحفظ مختلف فيه او عن مجروح جهل هو جرحه وقد عرفنا نحن
جرحه او عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ومذهبه قبوله مطلقا
اوقبوله مع الترجيح او نحو ذلك مما اختلف فيه اما المرسل لجرح من ارسل عنه
فليس من مسائل الخلاف فان ارساله عنه جاهلا لجرحه غير قادح
في ارساله وان كان قدحا في المرسل فما كان يحسن عنده مما اختلف فيه كما
لا يخفى فيودي اي قبول مرسل الثقة المجزوم به الى تقليد المجتهد القابل
للمرسل لغيره وهو المرسل في مسائل الاجتهاد لقبول المغفل ونحوه وبناه
اي المجتهد لاجتهاده على تقليده لمرسل والمجتهد لا يجوز له التقليد
فان قلت قد مهد تقدم للمصنف غير مرة ان قبول خبر العدل ليس تقليدا له
قلت ذلك فيما اذا اخبر العدل عن غيره ارتيال اذ هو الذي قام الدليل
على قبول خبره كما عرفته ان قلت هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل
المطلق لاختلاف العلما فيما يقدح به وفيما يشترط في العدالة فقابل القدح
المطلق والتعديل المطلق ينبغي ان يكون مقلدا لا مجتهدا لانه يبني

اجتهاده على راي غيره تجريحا وتعديلا قلت لا محيص عن هذا او ياتي بنظر
في محله وهذا العذر الثاني الذي ذكره المحدثون اقرب من الاول والجواب
عليه من طرف قابل المرسل اصعب وتلخيصه اي هذا الجواب ان تصحيح
العالم الحديث امر ظني نظري اجتهادي زيادة في البيان والا فقد اغنى
عنه نظري ولا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره في نحو ذلك لا يخفى ان التقليد
لا يجوز للمجتهد في شيء فليس للظرف مفهوم وياتي توفية الكلام فيما
ذكره قريبا ويرد على المحدثين هنا سوالان احدهما ان يقول من عرف
بالارسال عن المجاريح اي متاولا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه
ان ارسل حديثه الذي ارسله فهم قايلون كذلك ولذا لا يقبلون
مرسله ولا مرسل غيره وان ارسل حديثه الذي اسنده فلا مانع عن جعله
علة فيه ايضا وان لم يكن ارساله عن المجاريح قدحا موثرا في دينه لما
سلف من تاول لرواة ذنب المتاول لا ينقدح به اجماعا ما لم يبلغ الفسق
وذلك انه يكون بارساله عن المجاريح كالصدوق المغفل بمرة فانه غير
مقبول لكن الظاهر من الثقات انهم لا يقولون قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح لا يخفى ان هذا الاستدلال راجع
هو محل السوال ولكنه قد تقدم ما يغني عنه مرارا اقربها قوله انهم جربوا
فوجدوا الثقات ارسلوا عن غير العدول وهو معنى ارسلوا عن غير
طريق صحيح فهذه التجربة عارضت الظاهر ولهم اي للمحدثين ان
يقولوا هنا ما تريدون بان الظاهر انهم لا يقولون ذلك من غير

طريق

طريق صحيح هو صحيح عندهم فمسلم على احد التقادير والا فمن التقادير انه قد يروي
الثقة عن المجاريح اتكالا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في
قوله في المرسل ان تعتقد ان المرسل غير مقبول وان على من سمعه البحث
الماخوذ ولا يضر تسليمه على غير ذلك التقدير او يريدون صحيحه مجمع على
صحتها حتى يلزم قبول المرسل فغير مسلم لما عرف من ارسالهم عمن لا يرتضيه
الاكثر وهو جواب متجه وقد عرفت من سياق السوال ان المراد اذا كانت
هذه علة مانعة من قبول حديثه اي المرسل وهو احد شقي الترديد الذي
قدمناه وعلمت انه مراد المحدثين فليس محلا للسوال ولا للجواب السوال
الثاني مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل ان يقال لاهل الحديث
انتم قد اجزتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ انه حديث صحيح
وعلى هذا عمل المتاخرين وقد تقدم نصهم على جوازه حيث قسموا الصحيح
الى سبعة اقسام منها ما حكم امام بصحة الحديث بل تقدم عن ابن الصلاح
انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الازمنة بل عليه ان يرجع الى تصحيح المتقدمين
مع انه يحتمل ان يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول او الصدوق المغفل
اذا لم يتحقق ان خطاه اكثر من صوابه ونحو ذلك مما اختلف فيه اهل العلم
وجاز على الثقة الحافظ ان يذهب اليه فاذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات
جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات من غير فرق ولهم اي
للمحدثين ان يجيبوا عن هذا السوال فيقولون اما قدماء الحفاظ فلم
يعرف عنهم بالنص انهم يجيزون ذلك اي تصحيح احاديث من ذكرتم والصحيح انه

انه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح الحديث الجواب أن
من قلده في تصحيح الحديث بنا ذلك التصحيح على قواعد غالب فيها
فيكون قد بنا اجتهاده على تقليد غيره **وانما يكون** من قلد غيره في تصحيح الحديث
مرجحا لا سوا اعلم انه قد تقدم للمص كلامان متناقضان في هذه المسئلة
ولنوف البحث حقه فيها فانه لا غنا للناظر من تحقيقها وقد كنت كتبت
فيها رسالة جواب سوال سميتها ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد اشتملت
على فصول تتعلق باطراف سوال ورد في غير ذلك فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث
هذا كما وعد نا به فيما سلف فنقول قد عرفنا انهم رسموا الصحيح بانه الذي
اتصل اسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ
والعلة فاذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلا هذا حديث صحيح
فمعناه انه متصل الاسناد وان رواته كلهم عدول تام ضبطهم لم يخالف فيه
الثقة ما رواه الناس وليس فيه اسباب خفية طرئت عليه تقدح في صحته
فقوله صحيح يتضمن الاخبار بالجمل الخمس وقد تقرر بالبرهان الصحيح
قبول خبر العدل وتقرر به ايضا ان قبوله ليس من باب التقليد كما عرف
ذلك في اصول الفقه وقدم المولف ذلك فاخبار العدل بانه حديث صحيح
اخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ وعدم
اعلاله ولا يخفى ان قبول خبره قد يفيد بانه سواد لعلي تعديله بالتضمن
او الالتزام او المطابقة وقد جعل ائمة الاصول والحديث من طرق التعديل
حكم مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروي

الا عن عدل

الا عن عدل ومعلوم ان دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوي
التزامية فقول الثقة حديث صحيح يتضمن اخباره بالامور الخمسة
التي ذكرناها بالتضمن بل قول المعدل فلان عدل عبارة عن انه ات بالواجبات
مجتنب للمقبحات فلفظ عدل دل بالتضمن على الاخبار بالعدالة فكما أنا
حكمنا بان قوله عدل او ثقة خبر يجب قبوله وليس قبوله تقليدا كذلك قوله
صحيح فان قلت اخباره بان الحديث صحيح اخبار بما ظهر له ويحتمل انه
في نفس الامر باطل قلت كذلك اخباره بان زيدا عدل اخبار عن ظنه
بانه ات بالواجبات مجتنب للمقبحات بحسب ما رواه واخبر به مع جواز انه
في نفس الامر غير مسلم وقد امرنا بقبول خبر المعدل بان فلانا عدل مثلا
فهذه التجويزات لا نكلف بها على ان البخاري مثلا ليس معه في كون
الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولا الا اخبار العدول
بانهم ثقات حفظا حفاظ فقبوله الخبره بان الحديث قد عدلت نقلته
كقبوله لاخبار الثقات بان الرواة الذين رووا عنهم حفاظ ثقات
فكانهم لا يجعلون البخاري مقلدا في التصحيح مع ان عدالة من صحح
احاديثهم متلقاة عن اخبار من قبله فكذلك نحن في قبولنا لاخباره
بعدالة رواة الحديث الذي صححه وانت اذا نظرت الى ائمة النقاد
كالحاكم ابي عبد الله وابي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ
المنذري وجدت تصحيحهم لاحاديث قوم وتضعيفهم لاحاديث اخرين
دايرا على الاستناد الى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين واحمد بن حنبل

والبخاري وغيرهم من ائمة هذا الشان وانه ثبت لهم عنهم او عن احدهم
الاخبار بان فلانا حجة وعدل او ثبت ونحوها من عبارات التعديل و
كذلك التضعيف يدور على اخبار اولئك وامثالهم بان فلانا كذاب
او نحوه ثم حكموا بصحة الحديث او ضعفه معتمدين في الامرين على اخبار
من قبلهم الا ترى انه تجنب الرواية عن ابن اسحق جماعة من ائمة الصحيح
لكلام مالك وقدحه فيه وتجنبوا الرواية عن الحرث الاعور لقدح
الشعبي فيه مع انهم لم يلاقوا الحرث ولا ابن اسحق وانما قبلوا اخبار
من لاقاهم فعرفت ان البخاري ومسلما مثلا لم يلقيا الا شيوخهما
وبين شيوخهما الى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في توثيقهم و
عدمه على الرواية عن الائمة من قبلهم فاذا كان الواقع من مثل البخاري
من تصحيحه الاحاديث تقليدا لانه بناه على اخبار غيره عن احوال الرواة
الذين حدثهم كان قابل الخبر من اخبار الثقات مقلدا وان الواقع من
من التصحيح من البخاري مثلا اجتهاد مع بنائه على قبوله لاخبار من
قبله عن صفات الرواة فيكون ايضا قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث
المتفرع عن اخبار الثقات اجتهادا فانه لا فرق بين الاخبار بان هؤلاء
الرواة ثقات حفاظ وبين الاخبار بان الحديث صحيح الا بالاجمال
والتفصيل وكانهم عدلوا عن التفصيل الى الاجمال اختصارا وتقريبا لانهم
لو عقبوا كل حديث بقولهم رواته عدول تامون الضبط ورووه متصلا
ولا شذوذ فيه ولا علة لطالت مسافة الكلام وضاق نطاق الكتاب

الذي

الذي يؤلفونه من الاستيفاء لاحاديث الاحكام فضلا عما سواها من
الاحاديث على ان هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال اذ لم يذكر
فيه كل راو على انفراده بصفاته بل التحقيق ان قولهم عدل مراد به انه بالواجبات
متجنب المقبحات محافظ على المروات فهو ايضا غير مفصل للمراد كما ذكرناه فان
قلت من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة وليس مدار هذين الامرين
الاخبار بل التتبع لطرق الاسانيد والمتون قلت اما اولا فالشذوذ والا
علال نادران والحكم للغالب لا للنادر الا ترى ان الراجح العمل بالنص
وان جوز انه منسوخ عملا بالاغلب وهو عدم النسخ وقد تقدم للمصنف
ان ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق
مقبولة واما ثانيا فان قول الثقة هذا حديث صحيح اي غير شاذ ولا
معل اخبار منه ايضا بانه لم يقع في رواته راو يخالف الناس فيه ولا وجدت
فيه علة قادحة وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة على مجرد العدالة
وضبطه او اخبار عن حال المتن بان الفاظه مصونة عن ذلك وليس هذا
خبرا عن اجتهاد بل عن صفات الرواة والمتون وفي التحقيق هي اخبار عائدة
الى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى احاطوا بالفاظها فالكل عائد الى
الاخبار عن الغير لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح للمجتهد منه
راي واذا كان خبرا فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد فان قلت قد اشار المصنف
الى وجه كون قبول التصحيح للغير تقليدا لا في التصحيح بانه قد اختلف العلماء
في شرائط القبول للتصحيح فقد يبني تصحيحه على شرط يراه من تابعه

على تصحيحه ليس شرطا او العكس قلت التحقيق انه قد وقع الاجماع على انه
يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته وفي ديانته يشترط ان
يغلب خيره على شره هذا امر مجمع عليه ومنهم من زاد شروطا وهي السلامة من البدعة
والمحافظة على المروة وجعل العدالة اسما لما لا يكاد يتحقق الا في معصوم
وقد بينا في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر الادلة على ما قررناه هنا
من ان شرط الشرط هو الامران وانه محل وفاق وانه من شرط تلك الشروط
لم يتم له الوفا بها بل قبل خبر المبتدع بقدر وارجاء ونصب ورفض اذا
كان صدوقا وقد بسطنا هنالك بما يجزم الناظر فيه بانه الحق فمن قال ان
فلانا عدل افادنا خبره انه صدوق وان خيره غالب على شره وهو الذي
يقبل عندنا والذي قام عليه الاتفاق وان رمي ببدعة قدر ونحوها فانها
لا تقدح في رواية الصدوق واذا عرفت هذا تحصل لك ان من قبل خبر الثقة
في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره كما يقبل سائر الاخبار عن الثقات
ولا يكون بقبولها مقلدا والحمد لله ولم نعلم انا سبقنا الى هذا التعرير
واما المتاخرون عطف على قوله اما قدماء الحفاظ وهم الذين تقدم نصهم
على جواز العمل بتصحيح الثقة فلهم في الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير
أن يقولوا انا لم نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ الا حيث قد عرفنا
مذهبه في شرايط قبول الأخبار فعرفنا انه لا يقبل المجهول ولا الصدوق
السيء الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها الظاهر ان هذا
لابد منه كما انا لابد ان نعرف مذهب من يخبر بعدالة المجهول ولهذى أي لأجل

شرط

اي لاجل شرط معرفة مذهب الثقة الحافظ فانهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم ابي عبد الله
في المستدرك لما عرف من تساهله وروايته في جعل الحسن صحيحا الا من
مذهب من هيب في تصحيح الحسان بل في تصحيح بعض الاحاديث الضعيفة
التي تكون بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقها والاصوليين وهذا
جواب صحيح لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل فان الثقة الحافظ
على كلامهم متى قال هذا حديث صحيح اسناده صحيح ولا علة له وجب قبوله وان لم
يبين لنا ذلك الاسناد الذي حكم بصحته واي فائدة لنا في مجرد سماع
اسما الرواة التي سردها الثقة اذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية
له من غير بحث عن رجاله لعدم الفائدة اذا البحث عنهم ليس الا لتعرف
صحة الحديث او عدمها واذا قد اخبر الثقة انه صحيح فقد تضمن خبره
انهم ثقات فهو كالو اخبرنا عن كل واحد انه ثقة لم يبق لنا حاجة الى البحث
عنهم فثبت بهذا ان المتاخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل
قلت بل المتقدمين قد قبلوا تزكية من تقدمهم من الرواة وبنوا على ذلك
تصحيح الحديث وتضعيفه فقبول المتاخرين للثقة في قوله ان المرسل صحيح
كقبول المتقدمين للثقة في تزكية الرواة وغاية الفرق انه في المرسل تزكية
ضمنية وفي المسند تزكية مطابقية كما قررناه فلا عذر عن قبول المرسل
الذي صححه وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشان بعلم انه لا يرسل الا
عن ثقة الا ان هذا شرط عزيز وانما قال قد وافقوا على قبوله لا ارتفاع العلل
الموهية للمراسيل عن هذا النوع منها كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة

بمثل ذلك ومراده لمراسيل الصحابة هو اذا صرح الصحابي بانه لم يسمع الحديث
منه صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عرفت من تعريفه انه لا يدخل تحته رواية الصحابي
الا عن رأي غير المحدثين وبهذا يعرف ان المقصد حصول الثقة بصحة
الحديث لا بمجرد الاسناد فان الاسناد انما يحتاج اليه لينظر في رجاله
فيصح الحديث او يضعف ويعرف ان المرسل حيث يكون كذلك اي مصححًا
مقبولا مثل ما ذهب اليه الشافعي في المراسيل كما تقدم او مثل ما اتفق عليه
جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخاري تعليقا مجزوما به فانهم انما
قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي
المعلق بل المعلق مرسل على رأي ائمة الاصول وتقدم تحقيق الكلام في تعاليق
البخاري فتذكر ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح ائمة الحديث فهذا
اي قبول مراسيل من صحح المرسل اذن محل اجتهاد وكل واحد يعمل بظنه ولا
حرج هذا اعود الى ان العامل بتصحيح الائمة للحديث مجتهد كما قررناه
ولله الحمد والمنة وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الاعصار
وان امكن الاستغناء عنه بما صححه الائمة وانما استحب لوجوه ثلاثة احدها
تمكين من لم يستحسن الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الاسناد ومعرفة
رجاله على رأي من ذهب الى ان هذا ممكن وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه كما
تقدم وتقدم ما فيه الوجه الثاني تمكين من استحسن ذلك اي الاكتفاء
بتصحيح الثقة من مرتبة النظر في الاسانيد المقوية للظن وان لم يكن واجبة
لانه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به فهي مرتبة شريفة مستحبة

بغير شك

بغير شك اذ العلم التفصيلي وان اغنى عنه العلم الجملي فانه مستحب قطعا
الوجه الثالث بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة المكرمة
فانها قد رويت اثار باختصاصها به ويلحق بها اي بمسئلة المراسيل فايدتان
احداهما ان الاسناد اذا كان فيه عن رجل او شيخ فهو منقطع لا مرسل
في عرف المحدثين هكذا ذكره ابن الصلاح قاله الحاكم ونقله زين الدين
وراد قوله وابن القطان في بيان الوهم والايهام وقال الحافظ ابن حجر فيه
امران احدهما انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه وذلك ان كلام الحاكم يشير
الى تفصيل فيه وهو انه ان كان لا يروى الا من طريق واحد مبهمة فهو يسمى
منقطعا وان روي من طريق مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعا لمكان
الطريق المفسرة وذلك انه قال في نوع المنقطع مثاله رواية سفيان الثوري
عن داود ابن ابي هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز
والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وهيب ابن خالد وعلي
ابن عاصم عن داود ابن ابي هند قال حدثني رجل من جديلة يقال له ابو عمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه به قال الحاكم فهذا النوع الوقوف عليه متعذر
الا على الحفاظ المتبحرين قلت فتبين بهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع
في رواية سفيان واما اذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في
تسميته منقطعا وهو قضية صنيع ابي داود في المراسيل وغيره الثاني انه
لا يخفى ان صورة المسئلة ان يقع ذلك من غير التابعي اما لو قال التابعي

عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة او لا فان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً
لاحتمال ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بها فان كان التابعي
سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع واما الجويني فقال وقول الراوي
أخبرني رجل عدل أو عدل موثوق به من المرسل ايضا قال الجويني وكذلك
كتب صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يسم حاملها ذكره في البرهان قال فيه وانما
الحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ولو ذكر من يعرف الخبر
الى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات انتهى قال
زين الدين وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل الا انه لا يقال
يقال في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن
الاكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي في كتاب جامع التحصيل
انتهى كلام زين الدين قلت وهو الصحيح لان من قال عن شيخ او رجل
فقد احال السامع الى رواته مجهول فلا يحل له العمل بالحديث بخلاف
المرسل اسم فاعل الذي جزم برفع الحديث وكان لا يرسل الا عن عدل
الفائدة الثانية مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند
الاكثرين من طوائف العلماء وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين
والاكثر منهم فانه ليس المرسل عندهم الا ما سقط رسمه انه قول التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الاجماع على ذلك وتقدم
للمص الاستدلال باجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي وما عن ابن
جرير الطبري نقل اجماع التابعين قال الزين وقد ادعا بعض الحنفية

الاجماع

الاجماع عليه وهو غير جيد قال فقد خالف فيه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
قلت لم ينفرد به الاستاذ بل قال القاضي ابو بكر الباقلاني وصرح في التقريب
بعدم قبول المرسل مطلقا وتقدم التعليل بانه ليس لاجل الشك في عدالة
الصحابة بل لانهم قد يروون عن التابعين مغلوبة كما يأتي قال وتعليل
ابن الصلاح لذلك بان روايتهم عن الصحابة مقبولة لان الصحابة
لا يرسلون الا عن صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراسيلهم
تعليل غير جيد لما نعيده قوله والصواب ان يقال ان غالب روايتهم
عن الصحابة لا كلها اذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين
سيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ابن عباس
وبقية العبادلة وهم ابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وليس
منهم ابن مسعود وغلط الجوهري قاله في القاموس رووا عن كعب الاحبار
وهو من التابعين بالحاء المهملة والموحدة وفي القاموس كعب الحبر ويكسر
ولا يقال الاحبار وفي نسيم الرياض يقال كعب الاحبار وكعب حبر بكسر الحاء
وفتحها وقوله في القاموس ولا يقال كعب الاحبار غير صحيح انتهى وروى
ايضا كعب عن التابعين فقد تأخر عنه العبادلة ما رواه عن التابعين
وقد ذكر ابن حجر ان بعض الصحابة روى حديثا بينه وبين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ستة رواة وان ذلك اكثر ما وجد من هذا القبيل فقد منا
لك ان هذا وان وقع فانه نادر مغلوب والحكم للغالب على انه لا يتم الا في
روايات صغار الصحابة اما كبارهم فاخذهم عن التابعين مستبعد جدا

مسئلة ويلحق بهذه فوائد ثلاث الاولى ان هذا الكلام كله في ما لم يتعارض اي المراسيل وعند التعارض يجب البحث عن الاسانيد لوجوب الترجيح ح بالاجماع وتوقف الترجيح ح على النظر في الاسانيد يقال قد تقدم ان ما صححه الشيخان ارجح مما صححه غيرهما فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فترجح على ما عارضه من مرسل من حكم بصحته احد الائمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخاري بصحته كتعاليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحو ذلك فهذه يترجح من غير احتياج الى النظر في الاسانيد وكانه يريد المص ذكر الاغلب و الفائدة الثانية من اختصر بعض المسندات فحذف اسانيدها لم يكن له حكم المراسيل و ذلك كما صنعه ابن الاثير في الجامع الكبير ثم من تبعه في حذف اسانيد الامهات وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في جامعه الكبير والصغير ومن تبعه لان العهدة عند المختصر على الراوي الاول او الراوي الاول قد اسند ومن اسند ولم يصح لم يتحمل عهدته لانه قد احال الناظر على النظر في رجال كتابه واما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما والفائدة الثالثة من اعتقد ان العلما لا يروون الا عن عدل كان مرسله اضعف المراسيل او كان غير مقبول وامثلهم اي المرسلين من اشترط بتصريح العالم بانه لا يروي الا عن ثقة من غير ان يعرف مذهبه اي مذهب المشترط في ارساله عن الثقة في التوثيق اما اذا عرف مذهبه فيه فانه قد ابان عمن يرسل ثم امثلهم بعد ذلك من يشترط ان تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصريح كانه يريد من غير ان يصرح

في روايته

في روايته بتعديل بان يقول اخبرني العدل ثم امثلهم من لا يشترط العادة وهو اخر مراتب الامثلية في الارسال ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب و هو اعتقاد انه لا يروي العلماء الا عن عدل من المضرة وهي وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول فقد روى مالك في الموطا عن عبد الملك ابن ابي المخارق بالخاء المعجمة اخره قاف وهو متكلم عليه قال المص في العواصم قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في تمهيده كان مجمعا على تجريحه ولم يرو عنه مالك الا حديثا واحدا في وضع الكف الاكف على الاكف وقد رواه من طريق صحيحة فرواه في الموطا عن ابي حازم التابعي الجليل عن سهل بن سعد الصحابي انتهى ولم اجده في الميزان و روى الشافعي عن ابن ابي يحيى هو ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي قال ابن عبد البر في التمهيد اجمعوا على تجريح ابن ابي يحيى قال المص في العواصم قلت اما الاجماع على تجريحه فلا فقد وافق الشافعي على توثيقه اربعة من الحفاظ وهم ابن جريج وحمدان بن محمد الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة الحافظ الكبير لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية انتهى و الزنجي بالزاي والجيم وهو مسلم ابن خالد المخزومي المعروف بالزنجي قال ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق كثير الاوهام وقد تكلم عليهما وقد سمعته و روى احمد ابن حنبل عن عامر بن صالح **ابن عبد الله ابن عروة بن الزبير ابن العوام** وانفرد بتوثيقه حتى قال ابو داود سمعت يحيى ابن معين يقول جن احمد يحدث عن عامر ابن صالح قال الذهبي لعل احمد

ما روى عن أولها منه وانما رواعنه احمد لانه لم يكن عنده بكذب وكان عالمًا
بالفقه والعلم والحديث والنسب وايام العرب وقال ابو حاتم ما ارى حديثه
بأسًا وغيره ممن ضعفه وهولاء الثلاثة الائمة هم الذين يعرفون باشتراط
العدالة وقدروا عن الجارح فلا يوثق بارسال من يشترط العدالة
واعلم أنه قد عيب على الشافعي ذلك واجيب عنه بانه قد يعتري
الحافظ الشك من التعيين اي تعيين اسم من روى عنه مع عدم شكه
في عدالته فيتورع عن التعيين احتياطا وقال ابن الصباغ في العدة
ان الشافعي انما يطلق ذلك في ذكره لاصحابه أن الحجة عنده في هذا
الحكم لا في مقام الاحتجاج به على غيره وكذا قال القاضي ابو الطيب قال
وقد قيل انه كان قد اعلم اصحابه بذلك قال ابن حبان انه اذا قال الشافعي
أخبرني الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك أو عن الليث فهو
يحيى ابن حسان او عن الوليد ابن كثير فهو عمرو ابن ابي سلمة أو عن ابن جريج
فهو مسلم ابن خالد الزنجي أو عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن أبي
يحيى ذكر هذا البرماوي في شرح الفيته في اصول الفقه ثم نقل اقوالًا
غير هذه فيما يريده الشافعي بالثقة قلت وكلها تخمين وتظنن و روى
ابو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل اي عن جماعة كثيرة وروى
الامامان الهادي يحيى ابن الحسين بن القسم والقاسم ابن ابراهيم المعروف
بالرسي عن حسين ابن عبدالله اي ابن ضميرة عن ابيه عن جده كذا في نسخ
التنقيح وفي الميزان ان الحسين ابن عبدالله ابن ابي ضميرة سعيد الحميري
المدني

المدني روى عن ابيه وعنه يزيد ابن الحباب وغيره كذبه مالك وقال أبو حاتم
متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيا وقال ابن معين ليس بثقة
ولا مامون وقال البخاري منكر الحديث ضعيف وقال ابو زرعة ليس بشي
قاله في الميزان و روى الامامان ايضا ابي هارون عمارة بن خوين بالخا
المعجمة اخره نون بزنة التصغير العبدي قال في الميزان تابعي لين بمرة
كذبه حماد بن زيد وقال شعبة لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من أن
احدث عن ابي هرون وقال احمد ليس بشي وقال ابن معين ضعيف لا يصدق
في حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقد تكلم عليهما على ابن الحسين
ابن ابي ضميرة وعلى ابي هارون كما عرفت والرواية عنهما في الاحكام للامام الهادي
وهي عن ابن ضميرة كثيرة بل لا يسنده الا القاسم وحفيده الهادي عن غيره
غالبا وكذا روى الهادي في المنتخب عن كادح بالمهملتين بن جعفر في الميزان
رجلان كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر الاول يروي عن ابن لهيعة
قال ابو حاتم صدوق وقال الازدي ضعيف قال احمد بن حنبل رجل
صالح خير فاضل والاخر كادح ابن جعفر ابو احمد عن سفيان الثوري
قال الازدي وغيره كذاب انتهى ولا ادري ايهما المراد المصنف ولعله الاخر
وكذا روى الهادي ايضا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وهو
شعيب ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو بن العاص كان عمرو احد علماء زمانه
اخذ عن ابيه وطاوس وسليمان ابن يسار واخرين وروى عنه ائمة ووثقه
ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب

عن نافع عن ابن عمر وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال احمد ابن حنبل له اشياء مناكير وانما
يكتب حديثه يعتبر به واما ان يكون حجة فلا وقال ابو زرعة انما انكروا
عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة
كانت عنده فرواها وقد اطال الذهبي في الميزان في شأنه وذكر كلام الناس فيه
ثم قال انه ثبت سماع عمرو ابن شعيب من جده وهو الذي رباه وروايته عن ابيه
عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة اما كونها وجادة او بعضها سماعا او بعضها
وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حديثه من اعلا اقسام الصحيح
بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه وعرفت معنى قوله و في كل منهم كلام وسمعته
وروى السيد ابو طالب عن محمد ابن الاشعث المتاخر لم اجده في الميزان
فينظر و روى ايضا ابو طالب عن داود ابن سليمان الغازي في الميزان
داود ابن سليمان الجرجاني الغازي عن علي ابن موسى الرضى وغيره كذبه يحيى بن
معين ولم يعرفه ابو حاتم وبكل حال فهو شيخ كذاب و روى السيد المؤيد بالله
عن نعيم هو ابن سالم ابن قنبر كذبوه ومن طريقه روى المؤيد بالله صلوة
الفرقان و رويا ابو طالب و المؤيد واحمد ابن عيسى وغير واحد من ائمتنا
عن حسين بن علوان الكلبي قال الذهبي روى عن الاعمش وهشام ابن
عروة وقال يحيى كذاب وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث
وقال ابن حبان يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حديثه الا على جهة
التعجب وساق احاديث عن مناكير و روى ائمتنا أيضا عن ابي خالد الواسطي

قال الذهبي

قال الذهبي يقال اسمه عمرو وجدت عن زيد ابن علي كذبه ابو حاتم وقال وكيع
كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط و روى عباس
عن يحيى قال كذاب ومثله عن احمد ابن حنبل ومثله عن الدارقطني و روى السيد
ابو عبد الله الحسني عن الشيخ الاشج ابي الدنيا في الميزان ابو الدنيا الاشج
المغربي كذاب طرقي كان بعد الثلاث المائة ادعى السماع من علي ابن ابي طالب
اسمه عثمان ابن خطاب انتهى وكل هؤلاء الخمسة متكلم عليهم بما عرفناك منسوب
الى بعد الكذب مجمع على ذلك في اكثرهم بين ائمة الحديث وقد سمعته من الشيعة
والسنية فلا يتوهم ان القدح فيهم خاص بالسنية بل لم نسلم رواة
البخاري ومسلم مع شدة العناية من الشيخين وتنقيتهم وقد عرفت
ما قيل في رجال الشيخين مما قدمناه في اوايل الشرح واذا عرفت ما ساقه
المص الى هنا علمت اختلال القول بان رواية العدل تعديل وتبين لك انها
قاعدة غير صحيحة ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل وان قال ابن الحاجب
في مختصر المنتهى ان المختار اذا كان لا يروي الا عن عدل فان هذا الشرط
لا يتم الوفاء به لاحد من ائمة الحديث مسئلة المنقطع والمعضل جمعهما المصنف
لتقاربهما والا فهما نوعان مستقلان جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة
والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم مفعول ماخوذ من اعضله بمعنى
اعياه اختلفوا في صورتهما على اقوال في المنقطع الاول قال زين الدين
وابن الصلاح لو قدمه لكان أولى فالمشهور ان المنقطع ما سقط من
رواته راو واحد غير الصحابي انتهى اذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلا

واعلم انهم يعلون الحديث بالانقطاع وتارة يضعفون بدالاسناد ذكره
زين الدين ولم يذكره ابن الصلاح نعم في كلامه ما يفيده في الجملة و
الثاني قوله وحكى الحاكم وغيره من اهل الحديث انه اي المنقطع ما
سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان الساقط اكثر
من واحد اثنان فصاعدا وهي عبارة الزين في موضع واحد يسمى معضلا
وان لا يكن اكثر من واحد فمنقطع في موضعين وليس هذا المعاد هو
المراد بل المراد وان لا يكن الساقط هو المصنف بانه اكثر من واحد في موضع
واحد بل كان في موضعين مختلفين مفترقين فهو منقطع في موضعين كما
تدل له عبارة الزين فانه قال اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم
سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ثم
قال ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه واذا كان الانقطاع باكثر
من اثنين قبل منقطع او اربعة او نحوها ويسمى المعضل ايضا منقطعا
فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا اذ قد شرط فيه سقوط راو
غير صحابي والمعضل شرط فيه سقوط اكثر من واحد في موضع واحد
فقد صدق على ما سقط فيه اكثر من واحد انه سقط فيه الواحد فكلما سقط
اكثر من واحد فهو منقطع ومعضل واما ما لم يسقط فيه غير واحد فهو
منقطع لا غير فعلى هذا كان ينبغي ان يرسم المنقطع بانه ما سقط من
رواته راو او اكثر سواء كان على جهة التوالي او لا قال الزين بعد كلام الحاكم
فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي

لكان

لكان منقطعا اعلم ان الحاكم ذكر في النوع التاسع من انواع علوم الحديث
ان المنقطع ثلاثة انواع ثم قال مثال نوع منها ثم ساق حديثا فيه عن ابي العلا
وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد ابن اوس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع
للجهالة بالرجلين بين ابي العلا ابن الشخير وشداد ابن اوس ثم قال وشواهده
في الحديث كثيرة ثم قال ونوع وقدير وي الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس
منقطع ثم ساق حديثا فيه حدثنا شيخ عن ابي هريرة وذكر حديث يأتي على الناس
زمان يخير الرجل الحديث قد قدمناه ثم قال وقد يسمى ذلك الرجل في رواية
فاذا هو ابو عمر والجدلي قال فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه الا
الحافظ المتبحر الفهم والنوع الثالث من المنقطع المنقطع الذي لا
يكون في الاسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث
قبل الوصول الى التابعي ثم ذكر مثاله فهذا كلام الحاكم في جعل الانواع الثلاثة
من المنقطع وابن الصلاح نقل كلام الحاكم وجعل نوعين من المنقطع
وهما ما سقط منه راو وهو ثالث انواع الحاكم والثاني الاسناد
الذي يذكر بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ ونحوهما وذكر مثاله وادرج
الاول في الثاني اذا عرفت هذا فالمص لا يذكر الا نوعا واحدا مما ذكره الحاكم
وابن الصلاح ذكر نوعين وادخل الاول في الثاني وقد تقدم للمصنف ان
الاسناد الذي فيه عن رجل او شيخ من المنقطع عند الحاكم ومن المتصل
الذي في اسناده مجهول عند غيره واختاره فلهذا حذفه هنا وبنى على دخول الاول

في الثاني فاسقطهما وانما ذكرت هذا لئلا يتوهم الناظر ان المص فاته ما ذكره
ابن الصلاح والا ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم وقد نقلا عنه بعض كلامه
الثالث من صور المنقطع ما افاده قوله وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم
يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعي اي بانه ما قال التابعي فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فالمنقطع اعم لانه يصدق على المرسل
الذي لم يتصل اسناده والمرسل بعض صور المنقطع لما عرفت الرابع قوله
قال ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان
هذا لفظ ابن الصلاح وتثنية خبر كلاهما جائز والاولى افراده كما في قوله
تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها وقول الشاعر كلا نا المتني عن اخيه حياته ونحن
اذا متنا اشد تغانيا • لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه
طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته فهذه اربعة رسوم
للمنقطع قال الحافظ ابن حجر وفات المص يعني ابن الصلاح من حكاية الخلاف
في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن الكيا الهراسي في تعليقه فانه ذكر فيها ان
اصطلاح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى الله عليه
من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل قال
ابن الصلاح هذا لا يعرف عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم وانما هو
من كيسه انتهى قلت وكانه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا قال ابن الصلاح
ومن المعضل قسم ثان وهو انه يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا
موقوفا على التابعي وهو مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل

اعلم ان هذا

اعلم ان هذا ليس لفظ ابن الصلاح وانما هو لفظ زين الدين فانه قال في الفيته
والمعضل الساقط منها اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني ثم قال في شرحه
ومن المعضل قسم ثان الى آخره واما ابن الصلاح فانه نقله عن الحاكم ولفظه واذا
روى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل الى رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فقد جعله الحاكم ابي عبد الله نوعا من المعضل ثم ذكر مثاله ثم
قال قلت هذا جيد حسن انتهى فكان يحسن من المص ان يقول قال زين الدين
ومن المعضل قسم ثان لانه عبارته ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح
ومن المعضل ثم يقول قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن فان تطبيقه
عليه غير جيد ولا كان يحسن من الزين والمص عدما التنبيه بان ذلك من
كلام الحاكم وانما استحسنه ابن الصلاح واستجاده لان هذا الانقطاع
تواحد هو الذي بين تابع التابعي والتابعي مضموما الى الوقف على التابعي
يشتمل على تغير الانقطاع باثنين هما الصحابي ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى لانه قد سقط فيه اثنان
على الولى ثم ورد مسندا متصلا ولا ادري ما وجه الاولوية فان هذا قد
ذهب اعضاله بما انه من طريق مسندا متصلا والقسم الاول لم يثبت الا
معضلا فهو اولى بالاعضال من هذا الذي زال اعضاله في رواية قال
ابن الصلاح والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد وهو من حيث الا
شتقاق مشكل وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد قلت تعقبه السخاوي بان اعضل بمعنى مستغلق لازم وانما المتعدي

اعضل بمعنى اعيى فاشكال الماخذ باق غير مندفع قال فالاولى انه من اعضله
بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه تضييق به الامر اشتد كاعضل واعضله
وتعضل الداء الاطباء واعضلهم فكان المحدث اعضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه والالتفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل
عضل في المعنى كانه يريد انه لم يات الا بفتح الضاد فلا التفات الى
غيره قال الشيخ زكريا واعلم ان معضل يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد
او بفتحها على انه مشترك انتهى وقال الحافظ بن حجر انه اعترض على ابن الصلاح
مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه ان مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر
الضاد فقال كانه يريد ان كسر الضاد من معضل ليس عربيا وليس كذلك
لان صاحب المغرب حكاه في الافعال اعضل الشي عضلا اعوج يعني
فهو معضل قلت لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا وانما اراد انه لم يوجد
منه معضل بفتح الضاد لان معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام
انما هو في رباعي متعد وعضل يدل عليه لان فعيل بمعنى مفعل انما يستعمل
في المتعدي وقد فسر عضل بمعنى مستغلق بفتح اللام فتبين انه رباعي متعد و
ذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره
شيخنا شيخ الاسلام انتهى فائدة قال الحافظ ابن حجر قد وجدت
التعبير بالمعضل في كلام جماعة من الائمة فيما لم يسقط منه شي البتة فمن
ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات حدثنا ابو صالح الهراني حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم
عليه ولا يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له انما هو فعل عائشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذكر في الوهم فيما نرى من ابن لهيعة
ثم ساق امثلة من كلام الائمة في ذلك ثم قال فاذا تقرر هذا فاما ان يكونوا
يطلقوا المعضل لمعنيين او يكون المعضل الذي عرف به المصنف يريد ابن
الصلاح وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام
هولاء الائمة بكسر الضاد يعنون به المستغلق الشديد وبالجملة فالتنبيه
على ذلك كان متعينا واعلم انه نقل الحافظ ابن حجر ابن الصلاح لم
يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل قلت وكذلك المصنف قال وقد قال ابن
السمعاني من منع من قبول المراسيل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات
ومن قبل المراسيل اختلفوا قلت وهذا مذهب من يفرق بين المرسل
والمنقطع اما من سمى الجميع مرسلا على ما سبق تحريره فلانه نقل عن الجوزجاني
انه قال في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوء حالا من المنقطع
والمنقطع اسوء حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قلت انما يكون
المعضل اسوء حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد
من الاسناد فاما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في
سوء الحال انتهى مسئلة العنعنة هي مصدر عن الحديث اي مصدر جعلي
ماخوذ من لفظ عن فلان كاخذهم حولق وحولق من قال لا حول ولا قوة
الا بالله العظيم وسبحل من قول سبحان الله اذا رواه بلفظ من غير بيان
من الراوي للتحديث والسماع اذ لو صرح بهما كان النمره ما صرح به واختلفوا

في حكمها اي العنعنة على قولين الاول الاتصال كما قال فالذي عليه العمل وهو
الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من ائمة العلم انه اي الحديث المروي
بعن من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس وشرط
ثبوت ملاقاة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة زاد عبد البر شرطا ثالثا
لقبوله كما ياتي قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث
على ذلك قال الزين في شرح الفيته لا حاجة الى قوله كاد فقد ادعاه قلت لفظ
اي ابن عبد البر في مقدمة التمهيد اعلم وفقك الله تعالى اني تاملت اقاويل
ائمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترط
فوجدتهم اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع
شروطا ثلاثة وهي عدالة المخبرين ولقا بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة
وان يكونوا برآء من التدليس ثم قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم انتهى
ذكره البرماوي في شرح الفيته في الاصول فعرفت منه انه انما ذكر الاجماع
على قبوله قال الحافظ ابن حجر فلا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل قال
ولذلك قال ابن الصلاح كاد انتهى قلت اذا كان لا يلزم من القبول الاتصال
فلا وجه لكاد بل لا وجه للتايد بكلام ابن عبد البر على الاتصال على ان في
النفس من قول الحافظ لا تلازم فان غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع
ونحوه فليتامل ثم بعد كتبي هذا رايت في حاشية البقاعي فقال انه يلزم من ذلك
اي من غيره قبوله ان يكون متصلا كما ذكرناه ولله الحمد وادعى ابو عمرو الداني
المقري المشهور الحافظ وهو بفتح الدال المهملة نسبة الى دانية مدينة من

مدن الاندلس

مدن الاندلس اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا
بالرواية عنه نقل هذا عن الداني ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر
انما اخذه الداني من كلام الحاكم ولا شك انه نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث
وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل والعجب كيف نزل
عن النقل الى الداني انتهى قلت ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحا فيما ادعاه
من الاجماع على الاتصال قلت عبارة الحاكم بلفظها التي ليس تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل وكذا قال الخطيب الا ان عبارته اهل العلم مجمعون على ان
قول المحدث غير المدلس عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه
انتهى وكلامه مثل كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحاكم وقال الزين بعد
نقل كلام الداني لكن قد يظهر عدم اتصاله لوجه اخر كما في الارسال الخفي
كما سياتي فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن
وان جمع الشروط الا انه نادر والحمل على الاتصال هو الاصل وما ذكرناه
من اشتراط ثبوت التلاقي بين الراوي ومن عنعن عنه هو مذهب علي
ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة اهل العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه
اشتراط ذلك وادعا انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان الشافعي
المتفق عليه من اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ذلك
كونهما في عصر واحد قلت ولننقل لفظ مسلم في ذلك قال في مقدمة صحيحه
وقد ادعى بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاحاديث وتسقيمها
بقول لو اضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رايا متينا ومذهبا

صحيحًا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قايله واجدر
ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه الى ان قال وزعم القايل الذي
افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل
اسناد لحديث فيه عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد وجايز ان يكون الحديث الذي روا الراوي عمن روى
عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انا لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات
انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة عنده لا تقوم بحديث
جاء هذا المجي حتى يكون عنده العلم انهما اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما
مرة في دهرهما فما فوقها ثم قال وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد
قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد
له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم
بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله
وجايز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يات
خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية به ثابتة والحجة
بها لازمة الا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من
روى عنه ولم يسمع منه شيئا واما والامر مبهم على ما فسرنا فالرواية
على السماع ابدا انتهى وقد اطال في التهجين على من شرط في اللقا قال
النووي في شرحه وقد انكر المحققون ما ذهب اليه مسلم وقالوا انه ضعيف
والذي

والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه ائمة اهل هذا الفن علي بن المديني
والبخاري وغيرهما قلت ومن هنا تعرف ان الخلاف بين البخاري ومسلم في
شرطية اللقا وعدمه انما هو في الحديث المعنعن واكتفى مسلم بامكان اللقا
وانه لا يقول السمع عن فلان الا وقد لاقاه وان لم نعلم ملاقاته اياه والبخاري
يقول انه لا بد من تحقق اللقا ولو مرة وقد ورد عليه مسلم ابن ادات و
اطال الكلام ثم لا يعزب عنك انه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بانه
يشترط اللقا ومسلم يكتفي بامكانه ومشترط التحقيق اولى من مشترط الامكان
ولا يخفى ان هذا شرط في مسئلة من مسايل طرق الرواية هي رواية العنعنة
والرواية في الصحيحين بها قليلة فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب
ببعض مسايل رواياته وغايته هذا ان يكون رواية البخاري بالعنعنة
اصح من رواية مسلم بها فتذكر ما سلف فانا لم نورد هذا هنالك قال ابن الصلاح
وفيما قال مسلم نظر هو ما سمعته من كلام النووي واعلم انهم هنا لم يستدلوا
لما ذهب اليه البخاري وغيره من شرطية اللقا ولا لما ذهب اليه مسلم
من عدمه وما كان يحسن اهمال الدليل مع نقل الاقاويل والا كان تقليدا محضا
وقد استدل ابن حجر لكلام البخاري فقال والحامل للبخاري على اشتراط
ذلك تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث عن بعض
من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل
ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع
منه ليحمل ما يرويه منه على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والغرض السلامة

من التدليس فتبين رجحان مذهبه وقال الحافظ ايضا واذا ثبت اللقا
حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك
قال ولو مرة واما احتجاج مسلم على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق الائمة
على صحتها ومع ذلك ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض
بعض رواتها لقي شيخه فلا يلزم من ذلك عنده نفيه في نفس الامر انتهى قلت
هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة صحيحه وكذلك الزم البخاري
انه اذا ثبت اللقا ولو مرة وروا احاديث نعلم انه لا يتسع لها زمن اللقا
ان يحملها على السماع فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك قلت وفي كلامه ابحاث **الاول**
الدلالة العقلية دلت على انه لا يتسع زمن اللقا لما رواه عنه ونقول يحمل
على السماع فانه لا يخفى ان افتقار النقل والقول الى زمن يتسع لوقوعهما
فيه امر ضروري مخالفته دالة على كذب مدعيه **البحث الثاني** ان
قول الحافظ فلا يلزم من ذلك عنده اي عند البخاري نفيه في نفس الامر
غير دافع لما قاله مسلم لان ما في نفس الامر لا تكليف به والا فكل ظاهر يجوز خلافه
في نفس الامر والخطاب متعلق بالظاهر في التكاليف لا بما في نفس الامر
الا ترى ان من عدل ثقة يجوز انه غير عدل في نفس الامر بل يجوز انه غير مسلم
مع انا مكلفون بقبول تعديل الثقة وكذلك ما صححه الثقة يجوز انه
موضوع في نفس الامر وبالجملة ما في الامر لا تكليف به **البحث الثالث**
استدلال الحافظ ابن حجر للبخاري على شرطية اللقا بتجويز اهل عصره
للارسال غير ناهض على الشرطية للقا لان هذا التجويز لا يرفع الاصل

في اخبار

في اخبار الثقة وانه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروي عنه
وامكان اللقا واذا قد قبل البخاري عنعنة من ثبت له اللقا ولو مرة
مع احتمال ان بعض ما رواه لم يسمعه فقد حمله على السماع مع الاحتمال
فليجز مع احتمال الارسال مع انه احتمال بعيد واحتمال عدم السماع اقرب
فيما يرويه السامع ويكثر مع قصر زمن اللقا واذا عرفت هذا فمذهب مسلم
لا يخلو عن القوة لمن انصف وقد قال ابو محمد بن حزم في كتاب الاحكام اعلم
ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقا والسماع سواء قال
اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع
منه انتهى **قلت ولا يخفى انا قدمنا عنه خلاف هذا في حديث**
المعازف فتذكر الثاني من الاقوال في العنعنة ما افاده قوله قال الزين
وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع اي فلا
يحتج به ونقل عن النووي انه قال هذا المذهب مردود باجماع السلف قلت
وهذا هو عبارة الخطيب في عنعنة الصحابي وكذلك قال الشيخ الحسن الرصاص
قال المنصور بالله هو يحتمل الاتصال والارسال وكلامهم اي الثلاثة كله
انما رسموه في حق الصحابي فان قلت وما الفرق بين الصحابي وغيره قلت الفرق
انه لم يثبت عن الصحابي ان ذلك يفيد السماع قلت لا يخفى ركة هذا
الجواب فان الصحابي ليس له عرف في روايته بل تارة يقول سمعت وتارة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال البقاعي الفرق
احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة بخلاف الصحابة فكلهم عدول فهو مقبول

باي عبارة ادى لانه داير بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من
صحابي وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا فلا يوثر فيه هذا الاحتمال
بخلاف غير الصحابي كالتابعي فانه يحتمل احتمالا قريبا قويا ان يكون سمع
معنعنه او مسونه من غير صحابي وان يكون من سمعه منه غير ثقة انتهى بمعناه
فهذا هو الفرق وقد عبر البقاعي بالقبول بنا على انه لا يلزم الاتصال قلت
والاحسن التفصيل ممن علم ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة
على السماع باي عبارة اديت وان كان من غير الملازمين فيحتمل الامرين
فقد كان عمر وهو من خواص الصحابة يتناوب النزول الى مقامه صلى الله
عليه وآله وسلم هو وجار له فينزل عمر يوما وياتي جاره بما استفاده ذلك اليوم
وينزل جاره يوما فياتي عمر بما استفاده ذلك اليوم كما هو مصرح به في صحيح
البخاري وغيره في قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه وقد قال أبو
هريرة انه شغل اصحابه الصفق في الاسواق والاعمال في مزارعهم أي
يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابو هريرة لا يشغله شي
عن ذلك فالاحتمال الذي قاله المنصور بالله بالنظر الى الطرف الاخير مما
ذكرنا اقرب وقال البرماوي انه جرى البيضاوي والهندي على تصحيح الاتصال
فيما اذا كانت العنعنة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما من
ثبت عنه انه اي المعنعن يفيد السماع كلمة من بيان لضمير عنه من جماهير
المحدثين فانه يكون مفيدا لذلك في حقه مثل أئمة المتاخرين لما استعملوا
العنعنة في الاجازة وصار ذلك عرفا لهم لم يحكم فيها بالسماع في حقهم اذا

عرفت

عرفت انه قد صار عرفا لهم فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية كما برهن
على هذا في الاصول الفقهية ولا ينبغي ان يكون في هذا اختلاف بعد
ثبوت العرف فيه وانما الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل اي عرف في ذلك
من الصحابة والتابعين والفقها والاصوليين والقليل من المحدثين قال الحافظ
ابن حجر على كلام ابن الصلاح ما لفظه حاصل كلام المصنف ان اللفظ على ثلاثة
احوال احدها انها بمنزلة حدثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني ليست
بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين
واما المتاخرون وهم من بعد الخمس المائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة
فهي بمنزلة اخبرنا لكنه اخبار جملي كما سياتي تقريره في الكلام على الاجازة
وهذه هي الحالة الثالثة الا ان الفرق بينها وبين الحالة الاولى مبني على الفرق
فيما بين السماع والاجازة لكون السماع ارجح وبقي حالة اخرى لهذه اللفظة
وهي خفية جدا لم ينبه احد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها
وهي انها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها
سياق قصة سوا ادركها الناقل او لم يدركها ويكون هناك شي محذوف
فيقدر مثال ذلك ما اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا أبو بكر
ابن عياش ثنا ابو اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه
لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به وانما فيه شي محذوف تقديره
عن ابي الاحوص او عن شان ابي الاحوص وما اشبه ذلك لانه لا يكون ابو الاحوص
حدثه بعد قتله ثم ذكر امثلة لذلك ثم قال وامثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد

سبيلا الى التعقب على اصحاب المسانيد ومصنفي الاطراف في عدة مواضع
بتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة انتهى مسئلة ومما
اختلف فيه اذا قال الراوي ان فلانا قال فقيل هو كالعنعنة يأتي فيه
ما اتى فيها وهو قول مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان انه قال
كذا او ان فلانا قال كذا افقال هما سوا قال البرماوي
ان كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد ان بلفظ قال فيه نظر
فان ذلك لا ينحط عن درجة قال المجرده عن ان اذ لم يرد فيه الا ما يدل
على التاكيد قال والذي يظهر ان محل النزاع ان يقول مثلا فلان
ان فلانا فعل كذا او ان لفلان او نحوه من غير ان يذكر لفظا يدل على انه
حدثه بذلك او سمعه منه انتهى وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الجمهور انه
لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع و
المشاهدة هذا القيد في غير الاعمى قال الزين يعني من السلامة من التدليس
وحكى ايضا ان ان وعن سوا حكاه عن جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد البر
عن بعضهم ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة
اخرى وهذا البعض هو ابو بكر البرديجي قال ابن عبد البر بعد نقله
عنه وعندي لا معنا لهذا وهو الذي اشار اليه المص بقوله وضعفه ابن
عبد البر محتجا على ضعفه بالاجماع على ان مثل ذلك يفيد الاتصال
في حق الصحابة قلت لفظ ابن عبد البر لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سوا قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان رسول الله او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

او سمعت

او سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت الاجماع غير مسلم في حق الصحابة
خاصة وقال احمد ابن حنبل ليس ان وعن سوا وذلك انه قيل له ان رجلا
قال عروة عن عايشة وعن عروة ان عايشة هل هما سوا فقال كيف يكونان
سوا ليسا بسواء قال الزين معللا لكلام احمد بن حنبل لان قول
التابعي عن عايشة يفيد الاسناد اليها وقوله ان عايشة قالت لا
يفيد ذلك فلعله اي التابعي استفاد من غيرها اي غير عايشة انها قالت
ذلك او فعلت الا انه اعتبر الزين ادراك الراوي القصة حيث قال قلت
الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم ما يحكم له بالوصل كيف روى
يقال او عن او بان فسوى واطال في شرحه بذكر الامثلة والمص اختصر
المقال قال ابن الصلاح والزين اما في الاعصار الاخيرة قد عرفت حدها
مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر فقد صارت العنعنة مستعملة في الاجازة
دون السماع فافهم ذلك ولكنه لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من
الوصل لان حكم الاجازة الوصل لا القطع قال ابن الصلاح كثر في عصرنا
وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال
احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن انه رواه بالاجازة
قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى انتهى قلت ويأتي
تحقيقه في بحث الاجازة مسئلة تعارض الوصل والارسال تعارض
والرفع والوقف وهما مسئلتان في الحقيقة الاولى تعارض الوصل والارسال
اذا كان ذلك في رواية راويين اختلف اهل العلم اذا وصل الحديث بعض الرواة

وارسله اخر احترازا عما اذا كان المرسل والواصل واحدا فانه ياتي حكمه
هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال اما
اذا كان الذي ارسل واسند واحدا مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوي الظاهر
القبول وبه جزم الامام واتباعه وياتي في كلام المص وقد استدل للمانع
في هذه الصورة بان المحقق للارسال والوصل زيادة وجدها قد شكك في
ثبوتها وان لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة
ونحو ذلك مما ليس بقادح في الراوي وهو موجب للريبة في المروي فله علة
كالاضطراب في الاسناد بل هذا اشد لانه ناقض نفسه فيلزمه هي الاول
من الاربعة ان الحكم لمن وصل معناه انا نحكم لتلك الطريق المرسلة انها
موصولة نظرا الى ما بان بتلك الطريق الاخرى هذا هو المذهب المشهور
في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن احد من ائمتهم وهو قول اكثر علماء الاصول
وذلك لان الوصل زيادة عدل وهي مقبولة فكما قبلنا ارساله لعدالته فلنقبل
وصله قال زين الدين وهو الصحيح كما صححه الخطيب قال ابن الصلاح
وهو الصحيح في الفقه واصوله هكذا قاله ابن الصلاح قال البقاعي
ان ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الاصوليين فان للحذاق
من المحدثين في هذه المسئلة نظرا لم يحكه وهو الذي لا ينبغي ان يعدل عنه
وذلك انهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وانما يديرون ذلك على القرائن انتهى
وياتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر وعنه اخذه البقاعي فانه شيخه
الا ان عبارته دلت ان هذا لبعض حذاق المحدثين لا لكلهم كما افاده اولا

قال الحافظ

قال الحافظ الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي عدلا ضابطا واما
الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك مطلقا وبين الامرين فرق كبير قال و
ها هنا شئ يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان يكون شاذا
وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا فيه من هو احفظ منه او اكثر عددا
ثم قالوا تقبل الزيادة مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او
اضبط حفظا او كتابا على من وصل ايقبلونه ام لا وهل يسمونه شاذا ام لا
بد من الاتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة
لا تقبل دائما ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما يقبلون
ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى
ومما صرح بذلك الامام فخر الدين وابن الانباري شارح البرهان و
غيرهما قال ابن السمعاني اذا كان راوي الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي
متوفرة على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة
وكان المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية الراوي الزيادة هذا ينبغي
انتهى **واعلم ان المص لم يستدل لهذا القول بدليل بل**
ساق كلام الناس كما يسوق المقلد وكان عليه ان يستدل لهذا وفي
مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد استدلال للفريقين محصله لنا اي
دليلنا على القبول انه اي راوي الزيادة عدل جازم بروايته في حكم ظني فوجب
قبول قوله وعدم رواية غيره لا تصلح مانعا اذ الفرض جواز الغفلة قالوا من
خالف الجمهور فالظاهر نسبة الوهم اليه لبعد تفرده وتعددهم فوجب رده

واجيب بان سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بانه يسمع بعيد جدا بخلاف
سهوه عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه
كثير الوقوع هذا اذا اتحد المجلس اما اذا تعدد فيقبل باتفاق انتهى
فشرط للقبول شرطين اتحاد المجلس وان يكون المروي مما لا يغفل
مثلهم عن نقل الزيادة فان جهل كونه واحدا او متعددا فاولى بالقبول
مما اتحد لاحتمال التعدد وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي
اخرجه سعيد وابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم عن ابي موسى واخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الكبير ايضا عن ابي امامة واخرجه الحاكم
عن ابي هريرة وقد ارسله شعبة وسفيان الثوري وهما في الحفظ
جبلان واسنده اسرائيل بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد
الاعلام قال احمد ابن حنبل ثقة وجعل يتعجب من حفظه قال الذهبي بعد
الثنا عليه نعم شعبة اثبت منه الا في ابن اسحق انتهى والحديث المذكور
رواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه اسرائيل عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخرين فلا يقال الزيادة شذوذ بعين
بعض الآخرين ياتي قريبا فقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة
وحكم لمن وصله فدل انه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقا واعلم انه لا يتم
ما ذكرنا مثلا الا لما ذكرها نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس او يلتبس لما

عرفت

عرفت انه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان الاستدلال الحكم للواصل
دايما على العموم ليس من صنيع البخاري ولكنه في هذا الحديث الخاص
ليس بمستقيم لان البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل
زيادة انما حكم له بالاتصال لمعان اخر رجحت عنده حكم الموصول منها
ان يونس ابن ابي اسحاق وابنه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا
ولا شك ان آل الرجل اخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانة و
شريك النخعي وزهير بن امية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف
مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما رواية من ارسله وهما
شعبة وسفيان فانا اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه
الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الطيالسي
في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري سال ابا اسحاق
اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي
فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفيان انما اخذاه معا في مجلس واحد
عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة
على ما اخذ عنه عرضا في محل واحد هذا اذا قلنا حفظ سفيان وشعبة
في مقابل عدد الآخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد فتبين ان ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على ارساله
لم يكن لمجرد ان الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر من قراين الترجيح
ويزيد ذلك ظهورا تقديمه للارسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه الثوري

عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر هو عبد الرحمن عن ابيه عن ام
سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان شئت سبعت لك ورواه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن الحرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لام سلمة
قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فصوب الارسال
هنا لقرينة ظهرت له وصوب الوصل هنا لقرينة ظهرت له فتبين انه ليس له عمل
مطرد في ذلك القول الثاني من الاربعة ان الحكم لمن ارسل حكاه الخطيب
عن اكثر اصحاب الحديث ولم يذكر له دليلا ايضا وقد عرفت دليله من كلام ابن الحاجب
والعضد وجوابه القول الثالث من الاربعة ان الحكم للاكثر فان من
ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال والعكس ولم يذكر الدليل ايضا
وكانه يقول ان الظن يدور مع الكثرة القول الرابع ان الحكم للاحفظ
قيل وليسا بشي لان مرجع ذلك الى الترجيح ولا يدفع الريبة لان الشك
في واحد المتقابلين شك في الاخر والشك لا يعمل به اتفاقا والذين قالوا
ان الحكم للاكثر او للاحفظ اختلفوا هل يكون مخالفة الاكثر والاحفظ
قدحا في عدالته اي عدالة راوي الزيادة كما انها قدح في روايته عند من ردها
قولان اصحهما انها لا تقدح في عدالته لان الغرض انه ثقة فروايته مقبولة
وان لم يروها غيره فهذه الاولى من مسئلتي التعارض واما الثانية فقوله
واذا اختلفا اي الراويان والخبران في الوقف والرفع فهي مثل هذه سوى
اذ الرفع زيادة ثقة وتقدم قبولها او عدمه هذا اذا اختلف الرافع والواقف
واما اذا كان واحدا فقد اشار اليها بقوله قالوا ومثل ذلك اي مثل تعدد الواقف
والرافع

والرافع ايضا ان يكون الرافع والواقف والمسند والمرسل واحدا فان الحكم
للرفع على الوقف والوصل على الارسال على الاصح لما عرفت من انها زيادة
ثقة فيما قاله زين الدين وقال هكذا صححه ابن الصلاح وقيل للاكثر
من احواله هذا القول نسبه الزين الى الاصوليين فان كان اكثر احوال
الراوي الرفع والوقف منه نادر فالحكم للرفع وكذلك العكس وهو
ان يكون الوقف اكثر احوال الراوي والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف
قال المص قلت وعندي ان الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف
قراين الاحوال وهو موضع اجتهاد قلت وقد سبق ابن دقيق العيد
الى هذا وجعله للمحدثين فانه قال من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم
انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف او ناقص وزايد ان الحكم
للزايد لم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة
احكامهم الجزئية تعرف صواب ما يقول وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال
كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ويحي ابن سعيد
القطان واحمد ابن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي انه لا يحكم في هذه
المسئلة بحكم كلي بل عملهم في ذلك جار على الترجيح بالنسبة الى ما يقوى عند
احدهم في كل حديث قال الحافظ ابن حجر وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما
هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه
المفروض في اصل المسئلة فان غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل
بقراين تثمر الظن لمخالفة الاكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث

معه من شيخه في موقف واحد هذا رجوع الى القول الثالث ان الحكم للاكثر
الا ان قوله ونحو ذلك من القراين دال على ان الملاحظة ليست للكثرة
لا غير كالقول الثالث بل الملاحظة القراين والكثرة احد القراين فان
القراين اذا حصلت في غير جانب الزيادة فان الرفع والوصل حينئذ
مرجحان والحكم بهما حكم بالمرجوح وهو خلاف المعقول والمنقول اما
المعقول فظاهر فان العقل يقضي بالعمل الراجح حيث كان واما
المنقول فلان جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة
وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في انه لا
نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة اخرجه احمد عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل فذكرت ذلك لابراهيم يعني النخعي
فقال قال عمر لا يدع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها النفقة
والسكنى واخرجه مسلم وابو عوانة وابن حبان زاد مسلم في رواية في
طريق اخرى لا ندري احفظت ام نسيت وحققنا ان حديث فاطمة
لا يرد بما قاله عمر بل هو معمول به كما اوضحناه في سبل السلام وحواشي
ضوء النهار وكما فعله عمر في حديث ابي موسى في الامر بالاستئذان اخرج
مسلم ان ابا موسى استأذن على عمر ابن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له
فرجع ففزع عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ائذنوا له فقالوا
ارجع فدعاه فقال لها هذا قال كنا نؤمر بذلك فقال لتاتيني هذا ببينة
فانطلق

فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على ذلك الا اصغرنا
فانطلق ابو سعيد الخدري فشهد له فقال عمر لمن حوله خفي هذا علي من امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهاني الصفق بالاسواق ولد الفاظ اخر
وكما فعله ابو بكر في حديث المغيرة ابن شعبة في ميراث الجدة اخرجه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره
ان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ما لك في
كتاب الله شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك على هذا احد
فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر بل كما فعله
علي رضي الله عنه في استحلافه من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف رواه
الحافظ الذهبي في التذكرة وقال هو حديث حسن ورواه المنصور بالله
وابو طالب عن علي عليه السلام قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نفعني الله به ما شاء الله فاذا سمعته من غيره استحلفته
فاذا حلف صدقته وحدثني ابو بكر وصدق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له ذكره المص في العواصم الا انه قد روي عن البخاري ان هذا
غير صحيح عن علي بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ان اخبره
ذو اليدين انه قصر صلوته فانه انكر ذلك لاجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين

بالخبر ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم احق ما يقول ذو اليدين اخرج احمد
والشيخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احد صلوتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم انطلق
الى خشبة معروضة في مقدم المسجد فقال بيده عليها هكذا كانه غضبان
وخرج سرعان الناس من باب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهاباه ان يسالاه وفي القوم رجل في يديه طول كان
يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت ام نسيت فقال لم انس ولم
تقصر الصلاة فقال صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا
نعم الحديث هذا اذا كان احد الراوة اكثر واما اذا رواه ثقتان على
سوا او قريب من السوا فالحكم لمن زاد لانها زيادة ثقة لم يعارضها
الرجح منها وكذلك اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا مع تساويهما
او تقاربهما فالحكم للمثبت لانه عمل بالروايتين وبين ذلك مراتب
في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا
التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه بتتبعه للمرجحات في الاصول مسئلة
التدليس قال الحافظ بن حجر انه مشتق من الدلس وهو الظلام قاله
ابن السيد وكانه اظلم امره على الناظر لتغطية وجه الصواب وقال البقاعي
انه ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب
لتغطية الاشيا عن البصر ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان
على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر قال في الجوهرة

قد

قد يعرف في غيره معناه الاصلي وهو ان يروي الراوي عن شيخه
موهما انه سمعه منه زاد المصنف في العواصم من غير ان يكذب فيقول
حدثني فلان والذي عليه علما الزيدية ان المدلس مقبول لان
التدليس ضرب من الارسال وقد تقدم دليل اصحابنا على قبول المراسيل
ولا كلام انه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس
وقل من سلم من التدليس وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ما سمع من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا احاديث يسيرة قال بعضهم اربعة احاديث
وبقية احاديثه سمعه عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يكاد
يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذكره المصنف في العواصم هكذا ذكره الامام المنصور بالله في الصفوة
والشيخ احمد في الجوهرة وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما اعلم قلت
وهو اي الحديث المدلس اولى بالقبول من المرسل لانه اذا كان في الاسناد
من لا يقبل فالحديث مردود لوجود من لا يقبل في روايته وان كان عن ثقة
عنده عند المدلس لا عند غيره فقد اوهم المدلس انه صحيح لطيه ذكر
شيخه مثلا وقصد ايهام ذلك لتحتمل صحته عنده فان كان يعرف شرطه في الصحة
اي شرط المدلس للصحة قبل ايضا اي حديث المدلس كما يقبل المرسل
على مقتضى قواعد المحدثين المتاخرين كما مر في المرسل وان لم يعرف شرطه
في الصحة كان الحديث المدلس كالمرسل وان جاء بعن لانه قد قصد ايهام الصحة
وحاصله ان المدلس اوهم الصحة واتى بقرينة دالة على قصدها بخلاف المرسل
ثم بخلاف المرسل فهو وان اوهم الصحة فلم يظهر منه قرينة تدل على انه قصد الايهام لكنه

فانه اوهم الصحة ولم يقم قرينة تدل على قصدها فكان قبول المدلس اولى من
قبول المرسل وفي كلامه نظر ولا يكفي في جرح المدلس اي في جرحنا بالتدليس
لمن عرف به انه دلس حديث راوٍ ضعيف بغير الكذب باسقاطه او
راوٍ كذاب حتى يعرف ان الكذاب الذي اسقطه من السند متعمد
للكذب لا مخطئ بان يكون واهمًا وحتى يعرف ان المدلس قد عرف بتعمد
الكذب في الحديث وحتى يكون تمام دلسه من الحديث في الحلال و
الحرام فقط او المندوب والمكروه اذ الكل احكام شرعية وانما اشتهر
عن المحدثين انه يقبل الحديث في الترغيب والترهيب فكانه لذلك قيد
المص وحتى لا يكون يرويه من غير تلك الطريق هذه اربعة شروط
ثلاثة وجودية وشرط عدمي بعد وجود واحد منها ولا بعد تلك قول المحدثين
فلان كذاب فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئًا لا متعمدًا لان
الحقيقة اللغوية لمسمى الكذب يقتضي انه كذاب اذ الكذب لغة
الاخبار بخلاف الواقع ولا يشترط فيه العمدية بمعنى العمدية شرط في الاثم
على انه لا يخفى ان الاصل في اطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو
الكذب بحقيقته الصادر عن عمد يعرف ذلك من تصرفاتهم واذا كان هو
الاصل فلا بد من قرينة على انهم ارادوا به الوهم كما افاده قوله ولهذا
وصفوا بذلك خلقًا من اهل الصدق اذ وهموا فان القرينة كونهم
وصفوا بذلك من يعرف بالصدق والصواب انه لا يسمى من وهم كذابا
لان العرف في الكذاب انه المتعمد كما قاله الحافظ فانه يقول الكذب

عدم المطابقة

عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف في الاصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه
وقد رد ائمة الاصول والبيان ما ذهب اليه وان التعمد امر قلبي لا يطلع عليه
فالاصل هو هو العمد ولهذا اي لاجل ان الكذب في عرف اللغة
انما هو للتعمد قالت عائشة في ابن عمر ما كذب ولكنه وهم وهذا
اي اللفظ الذي قالته عائشة ثابت في الصحيح وهي من اهل اللسان
فانه اخرج مسلم بالفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت
عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودية يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قلت ولا يخفى ان عائشة لم تطلق
الكذب على الوهم ولا الكذاب على الواهم الذي بحث المص فيه فيما
في كلامها حجة له فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضه واثبتت له الوهم مع انه قال
المص ان الحقيقة اللغوية اطلاق الكذب على المخطئ غير المتعمد وابن عمر
هنا عند عائشة مخطئ ونفت عنه الكذب وهي كما قال من اهل اللسان
اي اللغة قبل هذا العرف الذي خصصه بالمتعمد فتامل فلمثل هذا
لم يخرج المتنا من دلس على الاطلاق ولم يستثنوا من دلس عمن تكلم
فيه لانه لا يكون مجروحًا الا بتلك الشروط قلت لا خفاء ان من قال فيه الائمة
انه كذاب فالاصل في الاطلاق الحقيقة العرفية وقد مر للمصنف انها الكذب
عن عمد فاقل احواله من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته ورواية من

دلس عنه والا كان قبولا مع الريبة وعملا مع الشك وقد نهى مبني للمعلوم تي
سفيان الثوري عن الرواية عن محمد بن السايب الكلبي هو ابو نصر الكو
المفسر الاخباري روى عن الشعبي وجماعة قال الذهبي في الميزان قال
الكلبي حفظت ما لم يحفظ احد حفظت القران في ستة او سبعة ايام
ونسيت ما لم ينسه احد قبضت على لحيتي لاخذ ما دون القبضة
فاخذت ما فوق القبضة وذكر له احاديث وذكر من يرتضي روايته ثم ذكر
عن ابن معين ان الكلبي ليس ثقة وعن الجوزجاني وغيره وقال الدارقطني
متروك وقال بن حبان مذهبه في الدين ووضوح الكذب اظهر من ان
يحتاج الى الاغراق في وصفه فقيل له لسفيان الثوري بعد نهيه عن الرواية
عنه فلم يروى عنه قال لاني اعرف صدقه من كذبه قلت في بيان معرفته
لصدقه من كذبه مثل ان يتذكر بروايته او يملي في كتابه ما كان حافظا له او
يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية وقال زين الدين التدليس
على ثلاثة اقسام قال عليه البقاعي ان اراد اصل التدليس فليس الا ما ذكره
ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار اسقاط الراوي او ذكره وتعميه وصفه
وان اراد الانواع فهي اكثر من ثلاثة بما ياتي من تدليس القطع وتدليس
العطف قال زين الدين مشيرا اليه ذكر ابن الصلاح منها قسمين القسم الاول
تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي المدلس شيخه ويروى عن شيخ
شيخه يعني بالنسبة الى هذا الحديث المدلس بعينه والا فشرط هذا
الذي سماه شيخ شيخه ان يكون شيخه نفسه حتى يحصل الايهام فالاحسن

في العبارة

في العبارة ان يقال بل ليس الاسناد ان يسند عمن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ
موهم افاده البقاعي قلت وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما
للمص لولا انه اتى باللقا عوضا عن المعاصرة وذلك يجري على راى من يشترط
ولا يكتفي بها وقد افاد كونه شيخا للمدلس قول المص ايهام انه سمع فانه اذا كان
شيخا له وقع الايهام والا فلا وله اي لتدليس الاسناد شرطان احدهما
ان ياتي بلفظ محتمل غير كذب مثل عن فلان ونحوه وثانيهما ان يكون عاصره
لان شرط التدليس ايهام انه سمع منه ولا يتم الا بالمعاصرة واللقا عند من شرطه
واذا لم يعاصره زال التدليس وصار كذبا او مرسلا محضا هذا هو الصحيح
المشهور وروى بن عبد البر في التمهيد عن بعضهم انه لا يشترط ذلك قال
فجعل التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي
تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال بن عبد البر فعلى هذا ما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره ومثله اي مثل التدليس في حكمه وذكره الشيخ وحذف
الاداة اي ما من التدليس في الرواية ان يسقط اي الراوي اداة الرواية
من حدثنا ونحوه ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان فيكون فاعلا لفعل
محذوف ولا قرينة على تعيينه او مبتدا لا قرينة على تعيين خبره وهل هو
قال او حدث او نحوه وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم
لمحمد بن يزيد جعفر ثقة كنا عند بن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

فيعتد في مثل هذا قال الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الاول بهذا المثال فدل
على انه اراد بقوله شيخه مثلا فيشمل شيخ شيخه كما في المثال ثم حكى
ابن الصلاح الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او فيما لم يصرح فيه
بالاتصال وفيه اقوال ثلاثة احدها انه يرد مطلقا وان صرح بالسماع لانه
مجروح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وحكاه عبد الوهاب
في الملخص فقال التدليس جرح ومن ثبت انه مدلس لا يقبل حديثه مطلقا
قال وهو الظاهر على اصول مالك وثانيها قيل ان صرح بالسماع قبل كقوله
سمعت وحدثنا وانبانا قيل وهو الصحيح وان لم يصرح به فعن النووي
لا يقبل اتفاقا قال الزين وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر
اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط وهو محمول على اتفاق من لا
يقبل المرسل انتهى فقول المص قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا
يقبل المرسل هو احد الاحتمالين في كلام الزين ثم قال الزين واعلم ان ابن
عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث كان المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقا
انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر
ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا
لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن
ولذا قيل اما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد ولا يكاد
يوجد لابن عيينة خبر دلس الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية بالموحدة
والقاف وتحتية وهكذا في شرح الزين على الالفية وهو بقية بن الوليد

ولست

ولست ادري ما مراد ابن حبان ان كان هذا اللفظ هل هو مثال للثقة المدلس
عنه كما هو ظاهر السياق بل لا يحتمل سواه فان كان كذلك فبقية هو ابن الوليد
ابو محمد الحميري الحافظ احد الاعلام قال ابن المبارك صدوق لكن يكتب
عمن اقبل وادبر وقال النسائي وغيره اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة
وقال بعضهم كان مدلسا فاذا قال عن فليس بحجة وقال ابن حبان سمع عن
مالك وشعبة احاديث مستقيمة ثم سمع عن اقوام كذابين عن شعبة ومالك
فروى عن الثقات بالتدليس ما اخذ عن الضعفا وقال ابو حاتم لا يحتج
به قلت هذا كلام ابي حاتم وابن حبان فيه فكيف يتم هاهنا مثالا للثقة والحجة
وقال ابو مسهر احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية واطال الذهبي
في ترجمته بمثل هذا فكيف يجعل مثالا للثقة والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان
ولم يبين مراده وتبعه المص وظني والله اعلم ان في كلام ابن حبان سقطا وان
اصل عبارته وليس مثل بقية اي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين
والله اعلم ثم مثل ذلك اي شبه ابن حبان تدليس ابن عيينة بمراسيل كبار
الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي كما عرفت ان هذا هو الاغلب في
مراسيلهم ونص ابو بكر البزار والحافظ ابو الفتح الازدي وابو بكر
الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات قال زين الدين
بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقا دلس عن ثقة او عن غير ثقة و
الصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالسماع قبل بان يدلق
انه قال مثلا في مجلس حدثني زيد وقد قال عمرو وفي مجلس اخر قال في ذلك

بعينه عن عمرو فقد دلس في هذا المجلس لكن تصريحه بسماعه عن شيخه و
روايته عنه بالسماع دلت على انه انما رواه باختصار قد لا يضر تدليسه
وان لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل قال زين والى هذا ذهب الاكثرون
وممن رواه عن جمهور اهل الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد
العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى ابن معين
وغيرهم قال الخطيب جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس لما تقدم
من استدلال المصنف من انه اولى بالقبول قال الزين ومنهم من لا يقبل
اذا روى بالعنعنة لان شرط المرسل ان يروي بصيغة الجزم والعنعنة
ليست بصيغة جزم وانما نحكم لها بالاتصال اذا صدرت عن غير المدلس
قلت وهو قياس قول ائمتنا وعلمائنا لانهم مثلوا المرسل بقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم اجد فيهم اي في ائمة الزيدية وعلمائهم
من ذكر العنعنة من المرسل ويحتمل ان يقبلوا المدلس بعن وان لم يقبلوا
ذلك من المرسل لان المدلس قد ظهر منه قصد ايهام الصحة من جهتين
كما قاله المصنف قريبا بخلاف المرسل فانه وان اوهم لم يظهر منه قصد الايهام
كما تقدم وظاهر اطلاقهم اي الائمة من علماء المذهب في قبوله يعم العنعنة والله اعلم
اذا عرفت هذا القسم الاول وهو تدليس الاسناد فاعلم ان في رواة الصحيحين
جماعة من المشاهير بالتدليس كالاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي
احد الاعلام معدود في صغار التابعين ما نقموا منه الا التدليس كما
في الميزان والاعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة ولكنه يحسن الظن بمن حدثه

ويروي عنه

ويروي عنه ولا يمكننا ان نقطع عليه بانه علم ضعف ذلك الذي يدلسه
فان هذا حرام قال الذهبي ربما دلس عن ضعيف فلا يدرى به فمتى قال
حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا في
شيوخ اكثر عنهم كابراهيم وابي وائل وابي صالح السمان فروايته عنهم محمولة
على الاتصال وهشيم مصغر ابن بشير السلمي ابو معوية الواسطي الحافظ
احد الاعلام سمع الزهري وعمرو بن دينار ايام الحج وكان مدلسا وهو
لين في الزهري وقال الجوزجاني هشيم ما شئت من رجل غير انه كان يروي
عن قوم لم يلقهم عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم لم تدلس
وانت كثير الحديث قال ان كبيرين قد دلسا الاعمش وسفيان وقتادة
هو ابن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر
قاله يحيى بن معين ومع هذا احتج به ارباب الصحاح ولا سيما اذا قال
حدثنا والثوري هو سفيان بن سعيد الثوري في الميزان الحجة الثبت
متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء لكن له نقد وذوق ولا عبرة
بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين وابن عيينة هو سفيان
بن عيينة الهلالي في الميزان احد الثقات الاعلام اجمعت الامة على الاحتجاج به
وكان يدلس لكن المعهود منه ان لا يدلس الا عن ثقة والحسن البصري في الميزان
ثقة لكنه يدلس عن ابي هريرة فاذا قال حدثني فهو حجة بلا نزاع وعبد الرزاق
ابن همام الصنعاني في الميزان احد الاعلام الثقات وساق من كلام الناس فيه
ولم يذكره بالتدليس الا انه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه والوليد بن مسلم

هو ابو العباس الدمشقي مولا بني اميه في الميزان احد الاعلام ثم قال قال ابو
مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين ثم قال قلت اذا قال الوليد
عن ابن جريج فليس بعتمد لانه يدلس عن الكذابين واذا قال حدثنا
فهو حجة قلت يقال عليه ان كان يعلم انه من دلس عنه كذاب اي من اسقطه
وانتقل الى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل اذا قال حدثني
فضلا عن ان يكون حجة وان لا يعلم ان من اسقطه كذابا وانما علمه غيره
فلا يخل بروايته ليسه وغيرهم ولكن قال النووي انما فيهما اي الصحيحين
وفي غيرهما من الكتب الصحيحة التي التزم مصنفوها الصحة من المدلسين
بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى قلت قال الامام صدر الدين ابن
المرحل في كتاب الانصاف في النفس من هذا الاستثنى غصه لانها دعوى لا
دليل عليها لا سيما انا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون احاديث
وقعت في الصحيحين واحدهما بتدليس رواتها وكذلك استشكل ذلك
قبله المحقق بن دقيق العيد فقال لا بد من الثبوت على طريقة واحدة
اما القبول مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا في كل كتاب واما التفرقة
بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به احد امرين
اما ان يدعي ان تلك الاحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها قال
وهذا احالة على مجهول جهالة واثبات امر بمجرد الاحتمال واما ان يدعي ان الاجماع
على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث والا لكان
اهل الاجماع مجمعين على خطا وهو ممتنع قال لكن هذا يحتاج الى اثبات الاجماع

الذي

الذي يمتنع ان يقع في نفس الامر خلاف مقتضاه قال وهذا فيه عسر قال ويلزم
على هذا ان الاستدلال بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح و لا
نقول هذا على شرط مسلم مثلا لان الاجماع المدعى ليس موجودا في الخارج
انتهى قلت على انا قد قدمنا لك ما في الاجماع من نظر وهذا وفي اسئلة الامام
تقي الدين السبكي للحافظ بن الحجاج المزي وسالت عما وقع في الصحيحين
من حديث المدلس معنعنا هل يقول انهما اطلعا على اتصالها فقال كذا يقولون
وما فيه الا تحسين الظن بهما والا ففيهما احاديث من رواية المدلسين ما
يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح قال الحافظ بن حجر قلت وليست
الاحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج
فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط واما ما كان في المتابعات
فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها ويأتي للمصنف وجه حمل روايات الشيخين
على ما ذكر ثم اذا عرفت ما نقلناه عرفت ما في كلام الزين الماضي وما في كلام المص
الاتي من قوله وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح
المعلى فان اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
يقال هذه دعوى فاين دليلها قلت ويحتمل انهما اي الشيخين لم يعرفا سماع
ذلك المدلس الذي رويا عنه كما ادعاه لهما النووي لكن عرفا الحديث من التوابع
ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال قلت وعلى هذا يكون الصحيح الذي
فيهما من هذا النوع صحيحا لغيره فاختارا اي الشيخان اسناد الحديث
الى المدلس لجلالته وامانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ولم يكن في المتابعين

الثقات الذين تابعوا المدلس من تماثله ولا تقاربه فضلا وشهرة
مثل ان يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري او نحوهما
وتابعه على روايته عن شيخه او عن شيخ شيخه بالسماع من هو دونه
من اهل الصدق ممن هو ليس بمدلس حاصل هذا الوجه ان الشيخين
رويا عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع الا انهما
اثرا الاتيان برواية المدلس لجلالته وامانته وان كان الاتيان منها بالادنى
دون الاعلا في الرواية ثم هذه دعوى كدعوى النووي وصاحب القدح
المعلى وفيهما ما سلف من الاشكال والمص قد اراد الجواب عنه بقوله فان
قلت فلم حملوا اي ائمة الحديث صاحبي الصحيح ونحوهما من ائمة الحديث
على ذلك اي مع انه لا دليل عليه قلت لانه اذا ثبت عن الثقة البصير بالفن
الفارس فيه كالشيخين انه لا يقبل المدلس بعن وان التدليس عنده مذموم
ثم رايناه يروي احاديث على هذه الصفة اي مدلسة بعن ويحكم بصحتها
كان نصه على عدم قبولها الذي فرضناه يدل على انه قد عرف اتصالها من غير
تلك الطريق فهذى حكم الائمة الصحيح بان ما رووه عن المدلسين
فانه صحيح ومستند هذا الحكم احسان الظن بهم لما عرف من قاعدتهم
قلت الا انه قد يقال يلزم من هذا انا وجدناه ضعيفا من الرواة في كتاب
الشيخين ونحوهما ان نحكم له بالصحة لما علم من انهما التزما الصحة وقد
عرف انه انتقد عليهما جماعة رويا عنهما واقر الحفاظ ذلك الانتقاد بخلاف
من لم نعرف مذهبه في المدلسين فانا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلسه وهذا

الكلام

الكلام بين منزلتين احداهما ان يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح
حديث المدلسين قد نص على ان عنعنة المدلس غير صحيحة وان يكون قد
نص على ان ذلك المدلس مدلس عنده اذ من الجائز انه لم يعرف انه مدلس
فقبل عنعنته بناء على عدالته فقد عرفت من مجموع ما سلف من كلام المص
وكلامنا ان بين الشيخين في الحديث المعنعن خلافا فالبخاري يشترط
اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه ومسلم يكتفي بامكانه وكل من الشيخين يرى
المعنعن الذي على شرطه متصلا وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة
في كتابه فهو متصل على اصله وتحت بحث العمل بها عنده واما عنعنة
المدلس فهي نوع من مطلقها وليس لهما كلام خاص فيها وكانه لذلك تردد
المص في ذلك وفي قوله بناء على عدالته تامل لانهم لم يجعلوا التدليس قادحا
في الراوي كما عرفت وفي هذه المنزلة تقوى حمل ائمة الحديث على ذلك اي
على انهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين من غير تلك الطريق قوة
مصدر تاكيدي بعد وصفه بقوله تطمئن اليه صار نوعيا تطمئن بها النفس
الا انه من البعيد ان يجهل الشيخان مثلا المدلسين من الرواة غاية
البعد المنزلة الثانية ان لا يثبت نصهم على شيء من ذلك اي لا على ان
عنعنة المدلس صحيحة ولا على ان ذلك المدلس مدلس او يثبت نصهم على
بعض ذلك كعدم صحة حديث المدلس دون بعض ولكن يغلب على الظن أي
ظن الناظر المجتهد شهرة اولئك بالتدليس ومع معرفة ائمة الحديث لاحوال الرجال
يغلب في الظن انهم يعرفون تدليسهم ويغلب ايضا على الظن انهم لا يقبلون

عنعنة المدلسين والامارة التى تبين هذا الظن هي قوله لان حفاظ الحديث
ونقلة مذاهب الائمة في الرواة مانقلوا ذلك اي قبول عنعنة المدلسين عنهم
عن راي الائمة والعادة المعروفة لنقلة الحديث ومذاهب الائمة تقتضي بنقل
مثله عن مثلهم فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير اي في الدلالة على ان
ائمة الصحيح قد عرفوا اتصال مارووه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك
الطريق ومن ظن صحتها وترجحت له ظن اتصالها كان له ان يعمل بها اي
وجوبا كما ياتى ومن لم يحصل له ظن فله ان لا يعمل بها اذ مدار العمل على العلم
او الظن والاول قد تعذر فلم يبق الا الظن الا ان كلامه ظاهر في عدم وجوب
العمل بها عند حصول الظن والظاهر انه يجب اذا لم يعرها وقوله فله ان لا يعمل
بها بل الظاهر انه يحرم عليه العمل لانه لا يكون الا عن علم او ظن والغرض عدمهما
فكان الاولى ان يقول فعليه ان لا يعمل بها ويختلف الناس فيها اي في المنزلة
الثانية على حسب اطلاعهم على احوال هولاء في كتب تواريخ الرجال فيحصل بذلك
ظن الصحة او عدمه لكن ليس لنا ان نحكم بصحة المنزلة الاولى ولا بثبوتها
الا بعد البحث التام من اهل المعرفة التامة عن النصين اللذين ذكرهما
المص والله اعلم وذلك لان الحكم على الامور النقلية اثباتا ونفيا لا يتم الا بعد
كمال الاستقرا لكتب تاريخ الرجال وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا ان نحكم
بتعذرها او عدمه الا بعد البحث التام ايضا فانهما من الامور النقلية ايضا
فهذا الوجه الذي ذكره المص هذا الثاني في العذر عن رواية الشيخين
عن المدلسين وهو مما نقله عن النووي وعن صاحب الفرج المعلى وقد ذكر

ايضا المص

ايضا المص وجها من العذر لنفسه حيث قال قلت ويحتمل الى اخره ثم قال
وعندي وجه اخر اي في العذر عنهم في ذلك وسماه اخر اما بالنسبة الى الوجه الذي
تقدم له وهو غير هذا الوجه فان الذي تقدم له هو احتمال ان الشيخين عرفا
لما روياه من الحديث المدلس توابع الى اخر كلامه او بالنسبة الى ما اعتذر به
او بالنسبة الى عذره السابق وعذر غيره وهو ان التدليس الصادر عن الثقات
الرفعا مثل تدليس سفيان الثوري والحسن البصري ونحوهما نوع
من الضعف في الرواية القريب المختلف في قبوله فهو ينجبر بالمتابعات و
الشواهد حتى يصير بها صحيحا لغيره وقد عرفنا من طريق مشايخ الحديث
ان الضعف القريب اذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف الى
القوة حتى يصير صحيحا لغيره قال النووي وهذا اي انجبار الضعف
بكثرة المتابعات مشهور عنهم وروى النووي عن مسلم تنصيصا اي نصا عليه
مسلم انه يروي الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد
الصحيح النازل لان ذلك الحديث الذي رواه بالاسناد الضعيف لشهرته
عند اهل هذا الشان فيحصل للاسناد الضعيف لشهرة الاسناد الصحيح
جابر متابع وشاهد للاسناد الضعيف الذي رواه به وهذا نص من مسلم
ان في صحيحه رواية عن الضعفا قلت وليس الاسناد الضعيف بمعنى
المردود وانما هو المشتمل على رجال من اهل العدالة والصدق لكن في حفظهم
ضعف لم يبلغ الى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم وقد لا يكون قلت فلا وجه
للحصر بما في قوله وانما هو الى اخره فافهم عرف القوم وهذا الوجه يراد قوة

اذا ثبت معرفة المصحح لاولئك المدلسين كما تقدم فانه لا يصح عن حديثهم
الا ما ثبت عنده اتصاله من طريق اخر اذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع
ما تقدم ان في الصحيحين احاديث هي في نفسها ضعيفة لكنها منجبرات بمتابعات
وشواهد ونحوها واذا تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين الا ما
انتقد عليهما علمت انها صحة للذات او للغير واعلم ان في قول المص الرفعا
اشارة الى ان في المدلسين في رواة الصحيحين اقواما ليسوا في مرتبة من الرفعا
وقد قال الحافظ ابن حجر المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا
في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب الاولى من لم يوصف بذلك الا نادرا
وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع والغالب ان اطلاق من اطلق ذلك عليهم
فيه تجوز من الارسال الى التدليس ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون
التحقيق بخلافه ثم عد جماعة وجعلهم ثلاث طبقات وسرد اسمائهم من دون
بيان احوالهم فاتبعنا كل اسم ببيان حاله تكميلا للافادة كما سيمر بك
ثم قال فمن هذا ايوب السختياني قلت قال النووي في تهذيب الثقات
هو امام التابعين ابو بكر بن ابي تميمة السختياني بكسر السين قال ابن عبد البر
وغيره كان يبيع السختيان بالبصرة راى انس ابن مالك رضه اتفقوا
على جلالته وامانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفهمه وسيادته واطال
الثناء عليه ولم يذكره بتدليس قال وجرير ابن حازم قلت بالحاء المهملة
وبعد الالف زاي هو الازدي البصري احد الائمة الكبار الثقات قال الذهبي
قال يحيى القطان كان جرير يقول في حديث الضبع عن جابر عن عمر ثم جعل

بعد

بعد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد
انتهى فافاد انه دلس هذا ولم يصفه بالتدليس لانه في رواية الاخرى صرح عن
جابر عن عمر فلا تدليس قال والحسين بن واقد قلت اخرج له مسلم والاربعة
وثقه ابن معين وغيره واستنكر له احمد بعض حديثه وحرك راسه كانه لم يرضه
قال وحفص بن غياث قلت اخرج له الستة قال الذهبي احد الائمة الثقات
وثقه ابن معين والعجلي وقال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب
عنه من كتابه فهو صالح قال وسليمان التيمي قلت هو ابن طرخان ابو المعتمر
البصري نزل في التيم فنسب اليهم ثقة عالم اخرج له الستة قال وطاوس قلت
ابن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ثقة فقيه اخرج له الستة
قال وابو قلابة قلت بكسر القاف اخره موحدة بعدها تا تانيث هو عبد الله
ابن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الارسال اخرج له الستة قال وعبد ربه بن نافع
قلت هو ابن شهاب الكناني الحناط بالحاء المهملة فنون صدوق يهم اخرجوا له
ما عدا الترمذي قال والفضل بن دكين قلت بالمهملة مضمومة بزنة التصغير
ابو نعيم وهو الكوفي ثقة اخرج له الستة قال وموسى بن عقبة ابن ابي عياش قلت
بالمثناة تحتية فمعجمة اخره هو الاسدي مولى ال الزبير فقيه ثقة امام في المغازي
لم يصح ان ابن معين لينه اخرج له الستة قال وعبد الله بن وهب قلت هو
ابن مسلم القرشي فقيه ثقة حافظ عابد اخرج له الستة قال وهشام بن عروة
قلت اي ابن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس اخرج له الستة قال ويحيى
ابن سعيد قلت هو الانصاري المدني القاضي ثقة ثبت فهولاء الرفعاء
من المدلسين في الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس الا نادرا وغالب رواياتهم

على السماع الثانية من اكثر الائمة من اخراج حديثه اما لامامته او لكونه قليل
التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير او انه كان لا يدلس الا عن ثقة
فمن هذا الضرب ابراهيم بن يزيد النخعي قلت هو الفقيه الثقة يرسل كثيرا
اخرج له الستة قال واسمعيل بن ابي خالد قلت هو الاحمسي مولاهم البجلي
ثقة ثبت اخرج له الستة قال وبشير بن المهاجر هو الغنوي بالغين المعجمة
والنون صدوق لين الحديث رمي بالارجا اخرج له الستة الا البخاري
قال والحسن بن ذكوان قلت بالمعجمة هو ابو سلمة البصري صدوق يخطي
ورمي بالقدر كان يدلس قال والحسن البصري قدمنا بيان حاله قال والحكم
ابن عيينة قلت بالعين المهملة ثم مثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم موحدة مصغر
ابو محمد الكندي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس اخرج له الستة قال وحماد
ابن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت
ربما دلس اخرجوا له قال وزكريا ابن ابي زائدة قلت هو ابو يحيى الكوفي ثقة كان
يدلس اخرجوا له قال وسالم بن ابي الجعد قلت هو الغطفاني الاشجعي
مولاهم كوفي ثقة كان يرسل كثيرا قال وسعيد ابن ابي عروبة قلت اي ابن
مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس
واختلط وكان من اثبت الناس في قتادة قال وسفيان الثوري قلت قدمنا
بيان حاله وسفيان ابن عيينة كذلك ايضا وشريك القاضي هو ابن عبد الله
النخعي القاضي بواسط ابو عبد الله صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه بعد ولي
القضا بالكوفة وكان عالما فاضلا عابدا وعبد الله بن عطا المكي صدوق ويخطي
ويدلس

ويدلس قال وعكرمة بن خالد المخزومي ثقة قال ومحمد بن خازم ابو معوية الضرير
خازم بالخا والزاي المعجمتين ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم
في حديث غيره قال ومخرمة بن بكير ابن ابي عبد الله بن الاشج المدني صدوق
وروايته عن ابيه وجادة من كتابه ويونس بن عبيد بن ابي دينار العبدي
ابو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع انتهى وصف من ذكره ابن حجر في النكت
سردا واوصافهم نقلناها من كتابه التقريب ثم قال في النكت الثالثة من
اكثروا من التدليس وعرفوا به وهم بقية بن الوليد قد قدمنا بيان حاله و
حبيب بن ابي ثابت هو الاسدي مولاهم ابو يحيى ثقة فقيه جليل وكان
كثير الارسال والتدليس اخرج له الستة وحجاج بن ارطاة قلت هو بفتح الهمزة
ابو ارطاة النخعي الكوفي القاضي احد الفقها صدوق كثير الخطا والتدليس
اخرج له مسلم والاربعة والبخاري في التاريخ وحميد الطويل هو ابن ابي
حميد الطويل ابو عبيدة البصري ثقة مدلس اخرج له الستة قال وسليمان
الاعمش قلت تقدم بيان حاله قال وسويد بن سعيد قلت هو ابو محمد
صدوق في نفسه الا انه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فافحش فيه ابن معين
القول اخرج له مسلم والترمذي قال وابو سفيان المكي وعبد الله ابن ابي
نجيح قلت وهو يسار المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس قال وعباد بن منصور
قلت هو الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري القاضي رمي بالقدر صدوق
وكان يدلس وتغير باخرة اخرج له الاربعة وعبد الرحمن المحاربي هو ابو محمد
الكوفي لا باس به وكان يدلس وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الرا

وتشديد الواو اخرج له الستة صدوق يخطي وكان مرجيا افرط ابن حبان
فقال متروك اخرج له مسلم والاربعة وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
هو الاموي مولاهم المكي فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل اخرج له الستة
وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه عالم تغير حفظه وربما دلس اخرج له الستة
وعبد الوهاب بن عطا الخفاف هو البصري العجلي مولاهم يرسل صدوق
ربما اخطا انكروا عليه حديثا في العباس فقال دلسه عن ثور وعكرمة
ابن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته
عن يحيى بن كثير اضطراب وعمرو بن عبيد الطنافسي بفتح الطا والنون
بعد الفا مكسورة ثم مهملة هو الكوفي صدوق اخرج له الستة وعمرو بن عبد الله
ابو اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر ثقة عابد اختلط باخرة اخرج
له الستة وعيسى بن موسى غنجار بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم وهو
ابو احمد صدوق ربما اخطا وربما دلس يكثر من الحديث التحديث عن المتروكين
وقتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري ثقة ثبت اخرج له الستة
ومبارك بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة ابو فضالة البصري صدوق يدلس
ويسوي لم يخرج له الشيخان واخرج له ابن حبان والترمذي وابو داود ومحمد
ابن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق
يدلس اخرج له مسلم والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي هو ابو المنذر البصري
صدوق يهم اخرج له البخاري والاربعة غير ابن ماجه ومحمد بن عجلان هو المدني
صدوق الا انها اختلطت عليه احاديث ابي هريرة اخرج له مسلم والاربعة ومحمد بن عيسى

هو بن نجيح

هو بن نجيح البغدادي ابو جعفر ثقة فقيه لم يخرج له الشيخان انما اخرج له
الاربعة وابن حبان ومحمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال المهملة وضم الرا الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج
له الستة ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري فقيه حافظ
متفق على جلالته واتقانه قلت لم يذكره الذهبي في الميزان مع انه الغز لمن تكلم
فيه فما كان يحسن ان يعده الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله انه اتفق
على جلالته واتقانه ومروان بن معوية الفزاري هو من شيوخ احمد ثقة مشهور
تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفا والمجهولين كان ثبتا حافظا اخرج له الستة
والمغيرة بن مقسم بكسر الميم هو الضبي مولاهم ابو هاشم الكوفي الاعمى ثقة متقن
الا انه كان يدلس لا سيما عن ابراهيم اخرج له الستة ومكحول الشامي هو ثقة
فقيه لكنه يكثر الارسال اخرج له مسلم والاربعة وهشام بن حسان هو الازدي
ابو عبد الله البصري ثقة واثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن
وعطا مقال لانه قال كان يرسل عنهما اخرج له الستة قال وهشيم بن بشير قلت
بموحدة ومعجمة بزنة عظيم ثقة ثبت كثير التدليس اخرج له الستة قال والوليد
ابن مسلم الدمشقي قلت هو القرشي مولاهم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية
اخرج له الستة قال ويحيى بن ابي كثير قلت ~~بالحا المهملة والزاي المشددة~~ هو
الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال وابو حرة
قلت بالحا المهملة والزاي المشددة هو خليفة الرقاشي بفتح الرا وبالقاف مشهور
بكنيته قيل اسمه حكيم ثقة فهذه اسما من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين

ممن اخرجا حديثه او احدهما اصلا او استشهادًا او تعليقا على مراتبهم في ذلك
وهم بضعة وستون نفسًا ساقهم الحافظ ابن حجر في نكتة وبينا احوالهم من
التقريب كثيرًا ومن الميزان وهو الاقل وقوله ممن اخرجا حديثه او احدهما فيه
نظر ففي من عده من رجالهم ولا احدهما شيئا قال الزين في التدليس
ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا وروى الشافعي عن شعبة انه قال
لان ازني احب الي من ان ادلس ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم
الهمزة قال فان الربا اخف من الزنا قال وفيه ايضا مناسبة فان الربا اصله
الكثرة والزيادة ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذي ارتقى اليه
واوهم كثرة مشايخه عنه ما عمي اوصافهم قال شيخنا وقوله ان الربا بالموحدة
اخف ليس كذلك ففي بعض الاحاديث لين ياكل الرجل درهمًا واحدا من ربا
اشد من كذا وكذا قاله البقاعي قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر والتنفير وذمه ايضا جماعة من اقران شعبة واتباعه
فروينا عن عبد الصمد بن عبد العزيز عن ابيه انه قال التدليس ذل وحكي
عن عبدان عن ابن المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا وقال دلس للناس
احاديثه والله لا يقبل التدليسا وقال وكيع لا يحل تدليس الثوب فكيف تدليس
الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل حالات المدلس عندي ان يدخل في حديث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ذكر ذلك الحافظ
فائدة قال الحاكم اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا
وفي اهل بغداد نادر والله اعلم القسم الثاني من التدليس تدليس الشيوخ

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح وهو اخف من الاول لو قال الاول اشد من هذا لكان اولى
لانه ليس في واحد منهما خفة لكن قد يطلقون افعل ولا يريدون حقيقة
معناه والمراد هنا هذا اقل شرا من الاول وان كانت العبارة لا تفي به وهو
ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او
قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر يعسر الطريق الى معرفة السامع
له قال الحافظ ابن حجر ليس قوله بما لا يعرف به قيدا بل اذا ذكره بما يعرف به
الا انه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب اخبرنا علي بن ابي علي
البصري ومراده بذلك ابو القاسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي واصله
من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته
واشتهر ابوه بنسبتهما الى القبيلة لا الى البلد ولهذا نظائر كصنيع
البخاري في الذهلي فانه تارة يسميه فقط فيقول حدثنا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول محمد بن خالد فينسبه الى والد جده وكل
ذلك صحيح الا ان شهرته انما هي بمحمد بن يحيى الذهلي والله الموفق كقول ابي
بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله والحال انه
يريد عبد الله بن ابي داود السجستاني او نحو ذلك من الامثلة قال
ابن الصلاح وفيه اي في هذا القسم من التدليس تضييع للمروي عنه
بعدم معرفة عينه ولا حاله قال زين الدين وفيه تضييع للحديث المروي
ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا فهذه مفسدة عظيمة في هذا
القسم منه قلت وانما كان اخف من القسم الاول من التدليس وهو تدليس الاسناد

لانه قد زال الغرر فان شيخه الذي دلس اسمه لا يخلو اما ان يعرف
فيزول الغرر او لا يعرف فيكون في الاسناد مجهولا كما قاله زين الدين
قال زين الدين ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف المقصد
للمدلس الحامل له على ذلك التدليس فشر ذلك ان يكون الحامل على
ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا
وهذا غش للمسلمين قلت اذا كان المدلس يعتقد ان ضعف من دلسه
ضعف يسير محتمل وعرفه بالصدق والامانة واعتقد وجوب العمل
بخبره لما له من التوابع والشواهد وخاف من اظهار الرواية عنه وقوع
فتنة من غال مقبول عند الناس ينهى عن حديث هذا المدلس ويترتب
على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فلا ان يعمل مثل هذا او لا
حرج عليه لانه انما قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة وايثار المصلحة
على المفسدة وقد دلس عن الضعفا امام اهل الرواية والدراية
ومن لا يتهم في نصحه للامة سفيان بن سعيد الثوري سبق بيان حال
امامته في الدين ثم مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه او من
يبلغ من الرواة الى ادنى مرتبة من مراتبه ولولا هذا العذر ونحوه من
الاعذار الضروريات ما دلس الحديث اكابر الثقات من اهل الديانة
والامانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع اهل الاسلام
وقد روي ان رواة الحديث واهل العلم في بعض ايام بني امية وهي ايام
عبد الملك وولاية كالحجاج وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على اظهار
الرواية

الرواية عن علي عليه السلام لشدة عداوتهم له ولمن ذكره قال زين الدين
وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته
وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل ايهام كثرة الشيوخ قلت وهذا
مقصد يلوح على صاحبه محبة الثنا وشوب لا اخلاص اذ ايهام كثرة
الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من اخذ عنه وهمته ورغبته مع ان له
محملا صالحا اذا تؤمل وهو ان يكون كثيرا لشيوخ اجل قدرا مع من لا يعرف وهم
الاكثرون فيكون ذلك داعيا لهم الى الاخذ عن الراوي وذلك اي الايهام
لكثرة الشيوخ ليؤخذ عنه الناس يشتمل على قربة عظيمة وهي اشاعة الاخبار
النبوية قال زين الدين وممن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس
وهو تدليس الشيوخ ابو بكر الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه قال
الحافظ ابن حجر ينبغي ان يكون الخطيب قدوة في ذلك وان يستدل بفعله
على جوازه فانه انما يعمى على غير اهل الفن واما اهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم
بالتراجم ولم يكن الخطيب يفعل ذلك ايهاما للكثرة فانه مكثر من الشيوخ
والمرويات والناس بعده عيال عليه وانما يفعل ذلك تفننا في العبارة
قال زين الدين ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من
التدليس مع ذكره لحكم من دلس تدليس الاسناد كما عرفته قال زين الدين
وقد جزم ابن الصباغ في العدة بكون من فعل ذلك لكون من روى عنه
غير ثقة عند الناس اي اذا كان الحامل له على تدليسه ذلك وانما اراد
ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان من فعل ذلك ان لا يقبل خبره

وان كان هو اي المدلس يعتقد فيه اي فيمن دلسه الثقة فقد غلط في ذلك
لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه قلت وفي هذا الذي جزم ابن الصباغ
نظر لانه اما ان يغير اسمه الى اسم ثقة اخر محتج به مع ان الذي دلسه ثقة عنده
محتج به فلا تدليس فيه الا انه يتضمن تعديلا غير مبين السبب او رجل مبهم غير
معين وهو ذلك المدلس اي الذي طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه فكانه
قال حدثني الثقة وهذا تعديل اجمالي فاما الاجمال في التعديل فالصحيح
في الاصول وعلوم الحديث انه يكفي لتعسر ذكر اسباب العدالة كما يأتي
من انه يقبل التعديل الاجمالي واما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي
عليه العمل جوازه وذلك لان المتاخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته
الائمة من غير بحث عن الاسناد كما قدمنا تحقيقه واما قوله اي ابن الصباغ
في تعليل عدم قبول المدلس تدليس التسوية خ انه يجوز ان يعرف غيره من جرحه
اي من جرح من طوى اسمه ما لا يعرفه الطاوي لاسمه المعتقد ثقته فذلك
لا يمنع من توثيقه له اي من اعتقاده انه ثقة ولا يمنع ايضا من قبول توثيقه منه
لان الاصل عدم ذلك الجائز فان من اخبر العدل انه ثقة قبل خبره وارتفع
تجويز عدم عدالته تجويزا يمنع من قبوله ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع
الغير على جرح في ذلك الموثق فمن علم به فذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده
في قبول الجرح ان كان مطلقا او رده او ترجيح الجرح على التوثيق والعكس
او العمل بالمتاخر منهما كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل
ولو كان التجويز في الثقة انه غير ثقة يمنع من العمل في الحال لم يحل لنا قبول

ثقة قط

ثقة قط لتجويز ان يطلع نحن بعد حين على ما يجرحه والله اعلم خلاصته انما نحن
متعبدون بقبول من هو عدل ثقة في الحال الراهن من غير نظر الى تجويز خلاف
ما عرفناه وهذا اذا دلسه المدلس وغير اسمه الى اسم ثقة واما ان غيره الى اسم مجروح
فالحديث مردود ولا تدليس لان المجروح رفع التدليس واما ان لم يغيره
الى اسم غيره بل اتى به بلفظ فقد غيره الى مجهول الذات والاسلام في هذا
الكلام تامل فينظر في نسخ التنقيح ويحتمل انه يريد المص ان كونه لم يغيره
بل اسقطه فيكون قد احال على مجهول الذات والاسلام الا انه لو اراد هذا لكان
الصواب ان يقول فان اسقطه فقد احال على مجهول الذات والاسلام ويكون قد
فقد خرج عن العهدة اي عهدة التدليس والنقل الى رواية منقطعة لان قوله
فان حكم الخ يشعر انه تفريع عن التدليس لا عن من اسقط الراوي بقوله فلا ذنب
وقوله لان المدلس قد حكم بها والذي ظهر لي ان كلام المص لا يخلو عن الاضطراب
فقد خرج من العهدة فان حكم احد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس
وان حكم بالصحة لان المدلس حكم بها فقد تبعه اي تبع المدلس في القول بصحة
الحديث واكتفى بمجرد تصحيحه من غير كشف ولا ذنب له في ذلك ايضا البتة
واعلم ان المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل على التدليس انه قد يكون لصغر
سن المروي عنه ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الاقسام وقد
ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال وان كان لصغر سنه فذلك رواية عن
مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
فيه نظر لانه يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له بالرجال واحوالهم وانسابهم

الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم وكذا الحال في ابايهم فتدليس الشيوخ
داير بين ما وصفنا. ومن احاط علما بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا
وتلك انزل مرتبة وقد بلغنا ان كثيرا من الائمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة
بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما تسارعوا الى الجواب عن ذلك واقرب ما وقع
من ذلك ان بعض اصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لابي بكر ابن ابي عاصم فوقع
في اثنائه حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينه فذكر حديثا فقال لعله سقط
منه شيء فالتفت الي فقال ما تقول فقلت الاسناد متصل وليس الشافعي
هذا محمد ابن ادريس الامام بل هذا ابن عمه ابراهيم ابن محمد ابن العباس متقدم
استند المستعلي ذلك بان ابن ابي عاصم معروف بالرواية عنه واخرج من
من الكتاب المذكور رواية عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ في السقوط
قويا لان مولد ابن ابي عاصم بعد وفاة الشافعي الامام بمدة وما احسن
ما قال ابن دقيق العيد ان في تدليس الشيوخ مصلحة وهي امتحان الاذهان
في استخراج ذلك والقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال
وفيه مفسدة من حيث انه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولا لا يعرف
فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الامر قال الحافظ وقد
نازعته في كونه يصير مجهولا عند الجميع لكن من مفسدته ان يوافق ما يدلس به
شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فيصير الحديث من اجل
ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف
ليخفى امره فينتقل من رتبة من يرد خبره مطلقا الى رتبة من يتوقف فيه فان

صادف

صادف شهرة راو ثقة يمكن اخذ ذلك الراوي عنه فمفسدته اشد كما وقع لعطية العوفي
في تكنيته محمد بن السايب الكلبي ابا سعيد فكان اذا حدث عنه يقول حدثني ابو
سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري لان عطية كان قد لقيه وروى عنه وهذا
اشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ انتهى قال الحافظ ابن حجر تتمة
ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما اذا قال المصري حدثني
فلان بالاندلس فاراد موضعا بالقرافة او قال بزقاق حلب فاراد موضعا بالقاهرة
او قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد
بستانا على شاطي دجلة او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد كرك نوح وهو
بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه الكراهة لانه يدخل في باب التشبع
وايهام الرحلة في طلب الحديث الا ان تكون هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثر
فلا كراهة انتهى القسم الثالث من التدليس وهو شر اقسام التدليس و
هو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة و
ذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة فياتي المدلس الذي
سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف من السند ويجعل
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
ثقات ولهذا سمي تدليس التسوية قال زين الدين انه لم يذكر
ابن الصلاح هذا القسم قال الحافظ ابن حجر وفيه مسامحة فان التسوية
على تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الاول وهو تدليس الاسناد فلم يتركه
قسما ثالثا انما ترك تفريع القسم الاول اواخل تعريفه ثم قال والتسوية هي اعم

من ان يكون بتدليس او لم يكن قال ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس
ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد احاديث عن عكرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذف عكرمة لانه كان لا يرى
الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الاسناد بابقاء من هو عنده ثقة وحذف
من ليس بثقة والتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالارسال فهذا
تحرير القول فيها وقد وقع هذا لمالك في مواضع اخرى وعد الحافظ روايات
وقعت لمالك كذلك ثم قال فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك
في المدلسين وقد انكروا على من عده منهم ثم قال فعلى هذا فقول شيخنا وصور
هذا القسم ثم سرد ما سرده المصنف الى اخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة
ان يقول ان يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره الى حديث قد سمعه من الشيخ
وسمعه ذلك الشيخ من اخر عن اخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير
الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ثم ذكر ان من التسوية في اصطلاحهم
ان يسقط من السند واحد وان كان ثقة فيكون السند عاليا مثلا فلا
تختص التسوية باسقاط الضعيف وهذا شر انواع التدليس لان شيخه
وهو الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس فلا يحترز الواقف على السند
من عنعنة وامثالها من الالفاظ المحتملة التي لا تقبل مثلها من المدلسين
ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه اي المدلس بالتسوية
قد اتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فامن بذلك من تدليسه قال
زين الدين وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية

ابن الوليد

ابن الوليد وقد قدمنا ما قيل فيه بل وذكرنا جماعة ممن سوى فيما سردناه
من ذكر المدلسين في الصحيحين او احدهما والوليد بن مسلم قال الذهبي
انكرها اتى به الوليد بن مسلم حديث حفظ القران ورواه الترمذي و
الاعمش والثوري كما قدمنا في بيان حالهما والوليد وبقية ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لاسيما تدليس الوليد بن مسلم اذا اتى بعن
عن الاوزاعي وابن جريج قال زين الدين قال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم
يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة
سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث
الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن
الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين
نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة
وقرة قال اجل الاوزاعي يروي عن هولا قلت فاذا روى عن هولا وهم ضعفا
احاديث ومناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات
ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال الذهبي واذا قال يعني الوليد بن مسلم
حدثنا فهو لا حجة قلت تما يغني من الاغنا بالغين المعجمة والنون عنك
حدثنا الاوزاعي اذا جا بلفظ محتمل بعد الاوزاعي فتنبه لهذا قال الحافظ
العلائي ان هذا الجنس افحش انواع التدليس وشرها قلت ولعل
من جرح بالتدليس يحتج بانه لا شك ان قصد المدلس الايهام في موضع
الخلاف فلا بد من تدليس التسوية من كل مدلس وان لم يشعر به احد

وذلك يقتضي رد ما قال فيه سمعت وحدثنا في الإبهام في موضع الخلاف نوع
من الجرح في الرواية وإن لم يجرح في الديانة ولذلك قال شعبة لأن أزني
أحب إلي من أن أدلس والله أعلم قال البقاعي سألت شيخنا يريد به الحافظ
ابن حجر هل تدليس التسوية جرح قال لا شك أنه جرح فإنه خيانة لمن ينقل إليهم
وغرور فقلت كيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما فقال أحسن ما يعتذر
به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده ضعيفا عند
غيره قلت وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين
وهو أن يقول المدلس حدثنا فلان وفلان وينسب السماع إلى الشيخين
فأكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكر ويوهم بعطف
الشيخ الثاني عليه أنه سمع منه وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني في قصده
مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك أو نحوه من التأويلات المخرجة له
عن تعمد الكذب وحكى هذا النوع الحاكم عن هشيم وحكم فاعله حكم الذي
قبله قلت قد ذكر هذا النوع القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال و
قد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر وهو تدليس العطف وهو أن يروي
عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع من
أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم
أنه حدث عنه بالسماع أيضا وإنما حدث بالسماع عن الأول ونوى القطع فقال
وفلان أي حدث فلان مثاله ما رويناه في علوم الحديث للحاكم اجتمع أصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا
حصين

حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم
شيئا قالوا لا قال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة
من ذلك شيئا انتهى فهذا هو الذي ذكره المص وقد سماه ابن حجر تدليس العطف
ثم قال الحافظ وفاتهم فرع آخر أيضا وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في الكامل
لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم
يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى
قال البقاعي والتحقيق أنه ليس إلا قسمان تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ
ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل
في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فيكون
تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند وهذا
يسميه القدماء تجويدا فيقولون جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الأجواد
وحذف الأدنياء انتهى مسألة الشاذ هو لغة الانفراد قال الجوهري شذ
يشذ بضم الشين وكسرها أي انفرد عن الجمهور اختلفوا فيه فقال الشافعي
ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس أخرجه الحاكم عن الشافعي من طريق ابن خزيمة
عن يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي إلى آخره وذكر أبو يعلى الخليلي عن
جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة وليس
له أصل بتابع ذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس يريد في خلافه الآتي
بعد هذا حيث يقول المص وقال وقال أبو يعلى الخ قال البقاعي قال شيخنا

استقط يريد النزين من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس
الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وبعيد هذا قوله
ويغاير المعلل قال الحافظ ابن حجر الحاصل من كلامهم ان الخليلي سوى بين الشاذ
والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الصحيح
فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة
فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي
لانه يقول انه تفرد الثقة المخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بانه اي الشاذ مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهي مما لا
شذوذ فيها لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف انتهى
فان قلت قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد ان لا يكون شاذا وهو يفيد ان
الشاذ لا يكون صحيحا لعدم شمول رسمه له قلت لا عذر لمن اشترط نفي
الشذوذ عن الصحيح ان يقول بان الشاذ ليس بصحيح بل ذلك المعنى
ان قلت من كان رايه انه اذا تعارض الوصل والارسال وفسر الشاذ بانه
الذي خالف راويه من هو ارجح انه تقدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال
اقل او اكثر احفظ ام لا فاذا كان راوي الارسال ارجح ممن روى الوصل
مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة
مع شرطهم في الصحيح ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال قلت قال
الحافظ ابن حجر انه يمكن بان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ في رسم
الصحيح انما يقوله المحدثون وهم القايلون بترجيح رواية الاحفظ اذا

تعارض الوصل

تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون بذلك فاهل الحديث
يشترطون ان لا يكون الحديث شاذا ويقولون ان من ارسل عن الثقات فان
كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم والعكس ويأتي فيه الاحتمال عن
القاضي وهو ان الشذوذ يقدح في الاحتمال لا في التسمية وذكر اي الحاكم
انه اي الشاذ يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك فافترقا قال الحافظ
ابن حجر وهو على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس
الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة
ورزقه الله نهاية الملكة انتهى وقال ابو يعلى الخليلي في تعريف الشاذ عن اهل
الحديث الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة ومحصل الاقوال ان الشافعي
قيد الشاذ بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله
المصنف والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ثم قال الخليلي
فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل فانه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف
معه وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فان قلت هذه زيادة ثقة لتفرده
بما روى عن غيره كما ينفرد راوي الزيادة وقد قبل فما الفرق قلت يأتي لهم الفرق
ان شاء الله تعالى ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث انهم لم يشترطوا في الشاذ
مخالفة الناس كما لم يشترطها الحاكم ولا يفرد الضعيف الاولى ولا يفرد الثقة
لانه الذي شرطه الاولون بل مجرد التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم

فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ما لفظه اما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره يريد به الحاكم
والخليلي فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ثم ساق احاديث يأتي
للمص بعضها بافراد الثقات الصحيحة فانه يصدق على افراد الثقات الصحيح
عليه بانه تفرد به الثقة ولكنه صحيح مقبول ورد ما قاله ايضا بقوله مثل
الاتي ذكره في ذكر ما تفرد به الزهري فقال اي ابن الصلاح اما الحكم الشافعي
عليه بالشذوذ فلا شك انه غير مقبول تقدم لفظ ابن الصلاح وانما
كان غير مقبول لانه خالف الناس واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما
تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات قال
فانه حديث فرد تفرد به عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
هو الصحيح فقول المص ثم ذكر مواضع التفرد منه هو ما ذكرناه آنفا
من تفرد علقمة الخ قال الحافظ بن حجر قد اعترض عليه بامرين احدهما ان الخليلي
والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرق والثاني
ان حديث النية لم يتفرد به عمر بل قد رواه ابو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وقد سدد الجواب عن الاعتراضين هنالك ثم قال ابن الصلاح واوضح
منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار في الميزان عبد الله بن دينار
مولى ابي بكر احد الاعلام الاثبات انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي
في الضعفا

في الضعفا وقال في رواية المشايخ عنه اضطراب ثم ساق له حديثين مضطربي
الاسناد وانما الاضطراب من غيره ولا يلتفت الى نقل العقيلي فان عبد الله
حجة بالاجماع وثقه يحيى واحمد وابو حاتم انتهى ووجه ارجحيته في الوضوح ان حديث
الاعمال بالنيات وردت له متابعات فهو ليس بفرد وان كانت تلك المتابعات
كلها واهية جدا بخلاف حديث بيع الولاء فلم يات له متابع وحديث عبد الله
بن دينار هو الذي مثلوا به للفرد المطلق ايضا واوضح منه حديث مالك
عن انس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة اي
عام الفتح وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة اي ومع
هذا فهي صحيحة مقبولة فلم يتم قول الخليلي انه يتوقف فيما تفرد به الثقة
ولا يحتج به فهذا رد على الخليلي واما الحاكم فانه ليس في كلامه انه يقبل او لا
يقبل بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه فما ادري ما وجه ايراد ابن الصلاح
له لكلامه عليه وتلقي الزين ثم المصنف لما اورده عليه بالقبول فليتامل ثم
العجب قول الخليلي ان اهل الحديث يقولون انه يتوقف فيما تفرد به الثقة
ولا يحتج به وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد بن حنبل
ان حديث انما الاعمال ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه وقد اسند هذه
الحكاية عنهم الحافظ في الفتح وابان وجه كونه ثلثا او ربعا للاسلام واعلم
انه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في انه تفرد بحديث المغفر مالك عن
الزهري فقال قد روي من غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن اخي

الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعا من رواية
ابي اويس وذكر ابن عدي في الكامل ان معمرا رواه من ثلاثة عشر طريقا غير
طريق مالك وانه وعد اصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئا قال الحافظ
ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من
ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك ثم سردها في نكتة واطال
الكلام ثم قال وقد اطلت الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب
عن اعراض هولاء الحفاظ والارشاد الى عدم الظن والرد بغير اطلاع قلت
وهو اشارة الى رد طعن من طعن على ابن العربي بعض دعواه انه رواه من
ثلاثة عشر طريقا وقد طعن على ابن العربي بعض اهل بلده لما لم يبرز لهم
بيان ما ادعاه من الطرق فقال يا اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى
وصية مشفق فخذوا عن العربي اسمار الدجى وخذوا الرواية عن امام
متقي ان الفتى ذرب اللسان مهذب ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق
واراد بحمص اشبيلية لانها يقال لها ذلك قال ابن حجر انه بلغ ابن العربي
ذلك اي هذه الابيات فعلم تعيينهم فحمله الحمق على كتمان ذلك او لم يحمله
وعاقه عنه عائق ثم قال ابن حجر وانه هذا الكلام لاطلاق في موضع التقييد
فمن قال من الائمة ان هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري فليس على
اطلاقه وانما المراد بشرط الصحة ومن قال كابن العربي انه رواه من طرق
غير طريق مالك انما المراد به في الجملة سواء صح او لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض
وقال ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهري فهذه التقييد اولى
من ذلك

من ذلك الاطلاق وهذا بعينه حاصل في حديث انما الاعمال بالنيات انتهى
قال ابن الصلاح وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة قال اي ابن
الصلاح وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يشركه فيها احد باسانيد جياد قال الحافظ ابن حجر هو في
صحيح مسلم في كتاب الايمان والنذور ومنه اي في باب من حلف باللات
والعزى من باب الايمان والنذور وقوله باسانيد جياد يتبادر منه قبول
نفس المتون ولا يقال يحتمل انه اراد جودة الاسانيد من الزهري الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بل الظاهر ارادة الجودة في جميع السند من مسلم الى اخره واختلف
النسخ في العدد والاكثر بتقديم السين على التاء قال ابن الصلاح فهذا
الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين ذلك انه ليس الامر
في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر فيه على تفصيل
نبينه ليس في هذا التفصيل من الشاذ الا ما قاله اولا وهو الذي عرفه به
الشافعي واما الثاني فهو صحيح غريب واما الثالث فهو حسن لكنه غريب
واما الرابع فانه ضعيف اذا الى ما يجبره مما رجحنا لغيره فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو احفظ منه لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا والثاني ان لم يكن مخالفا لما رواه
غيره فانه ينقسم الى قسمين الاول قوله فينظر في هذا المتفرد الذي لم يخالف
فيه رواية غيره وفيه قسمان الاول ما افاده قوله فان كان عدلا ضابطا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه قال ابن الصلاح

كما سبق من الامثلة الثاني ما افاده قوله ان لم يكن اي المنفرد بالرواية ممن
يوثق بحفظه واتقانه لكن الذي انفرد به كان انفراده خارما له بالجملة
والرا مزحزحا بالزاي والحاء المهملة مكررات اي مبعدا عن مرتبة الصحيح
لفقد شرط رواته فيه ثم بعد ذلك دائرين مراتب واوله من كونه
حديثا حسنا او ضعيفا او نحوهما بحسب الحال فيه وقد بينها بانها قسمان
الاول قوله فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن وهو
خفيف الضبط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذاك اي جعلناه حسنا
ولم نحطه الى قبيل الضعيف و الثاني قوله وان كان بعيدا من ذلك اي
من درجة من ذكر رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال ابن الصلاح
فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد المخالف وهو
المقبول والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ قال القاضي بن جماعة وهذا التفصيل
حسن ولكن اخل في القسمة الحاصرة باحد الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه
ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه انتهى قلت قوله اضبط منه واحفظ على صيغة
التفضيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقدح اما من تفرد
من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وله رتبة
ولذلك العالم كتب معروفة وقد نقل حديثه فيها وتلاميذه الآخذون
عنه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة فكلام المحدثين
الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة مخمول بقبول العقل لانه
في شذوذه

في شذوذه [illegible] قد يجب زوال الظن بحفظه على حسب القرائن و
هو موضع اجتهاد ردا وقبولا واما من شارك محمد بن عمرو ليس من مشايخه
كذلك كهلال يلزم رده اذ ليس محل ريبة والا فالاول لم يقل بانه يرد
بل جعله موضع اجتهاد وان كان دون الحجة ثبت انه هو الذي خالفه
في القوة والا يقبله لزم قبول ابي علي الجبائي انه لا يقبل الا اثنين وكان
يلزم ايضا في الصحابي اذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ العلة
هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور وان كان عمر رضي الله عنه قد كان
يعتل ما انفرد به الراوي كما عرفت فيما مضى وقول ابن الصلاح ان التفصيل الذي
اورده ابن الصلاح لم يقل انه الاولى بل قال بل الامر على تفصيل الى آخره نعم
يفيد كلامه انه الاولى فهو سؤال الاستفسار وهو ان يقال تريدان من هيئة
انه هو الاولى من كونه صحيحا وهو مذهب حسن او تريدان ذلك مذهب
ائمة الحديث فيحتاج الى نقل والظاهر انه اراد الاول اذ لم ينسبه الى احد
فهو له وان كان قوله مذاهب ائمة الحديث يشعر بان تفصيله هو رأي ائمة الحديث
فقوله هذه تضعيفه لما قال الخليلي والحاكم حيث قال انهما اطلقا ما
فصله هو غير لازم بما ذكره لان الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه الى احد فلم
يرد عليه ان غيره من المحدثين خالفه في ذلك قد يقال ان الحاكم قصد تدوين
علوم الحديث التي قال فيها ائمة الحديث لا قصد تدوين علوم الحديث
خصوصا فورد عليه افراد الصحيح وهاهنا اراد انه مذهبه فانه يرد عليه ما اورده ابن الصلاح
لان الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما في الصحيحين وقبول ما اشتملا عليه

من الحديث واما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع اهل الحديث حتى يقال ان
اطلاقه يوافق مذهب جماعة الحديث كما قال ابن الصلاح ثم ترجيح اهل الحجاز
قريبا من مذهب ابن الصلاح فابن الصلاح ان نقل عمن نقل عنه الخليلي خلاف
نقل الخليلي كان ثم روايتين عن مروي عنه واحد وان تكاذب هذا فقد يكون للعلماء
قولان في المسئلة وقد يصدق الناقلان وان اختلف ما نقلاه فلم يكن ابن الصلاح
اولى بصحة النقل الا ان يكون ما نقله هو آخر قول الحافظ المختلف عنه النقل
هذا ان كان النقل عن معينين واما ان لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي
فلا يرد كلامه على الخليلي البتة لان كلا ناقل نقل عن غير من نقل عنه الآخر فلا
اعتراض على واحد منهما الظاهر ان ابن الصلاح لا يخالف في صحة قول ذلك اي
ما نقله الخليلي عن كثير من المحدثين وكذا قال ابن الصلاح لا فرق بين المنكر
والشاذ واطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث فهذا نص منه على ان كثيرا من اهل الحديث يطرح الشاذ
مطلقا وهو زائد على ما نقله الخليلي فانه نقل الرد في الضعيف والتوقف في الثقة
والصواب ان فيه التفصيل الذي بيناه يريد المص قوله فخالف من
تفرد عن العالم الى آخر كلامه الا انه يرد عليه ما اورده هو على ابن الصلاح من السؤال
ويجاب عنه بانه يريد ما اختاره لنفسه ولذا قال الصواب اي بالنظر الى الدليل
الذي ابداه عن غيره يعني فهذا الباب الذي تقدم قريبا وهو الكلام على
الشاذ واذا عرفت ان الصواب ما ذكره المص رحمه الله من التفصيل عرفت صحة
ما عرفه عليه من قوله فثبت بهذا ان قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة
مشكل

مشكل واكثره ضعيف الا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ فانه يعلم منه
وجه الرد او غيره ثم ذكر منهم اي من ائمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة
في موضعين احدهما القدح في الحديث نفسه بان يقولوا انه منكر او شاذ
والثاني القدح في راوي الشواذ والمناكير فيقدحون فيه بان يروي
الشواذ والمناكير واذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ انهم يعيبون من العيب
تفرد الثقة بالحديث وان لم يخالف غيره فقد زاد على ابي علي الجبائي فانه
اشترط ان يكون الحديث مرويا عن ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد اذا
روى بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر والمحدثون قدحوا في المنفرد
ولذا زادوا على ابي علي الجبائي وهذا غلو منكر فقد جرحوا كثيرا من اهل العلم
بذلكم وما على الحفاظ ان حفظوا ونسي غيرهم اذا لم يحفظ الحديث ولا
عرفه بل من المشهور ان من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قال ابو هريرة لابن عمر
رضي الله عنهما في قصة معروفة وبهذا عرفت ان تفرد الثقة لا يكون قادحا فيما رواه ولا يعد
شاذا بروايته حديثه وقول ابن الصلاح ان حديث انما الاعمال بالنيات من الافراد
الصحاح معترض بانه ليس من الافراد وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك
جماعة اي بانه ليس من الافراد وقد اعترضوا في ذلك وقدمنا شيئا من ذلك
وقد رواه ابن منده في كتاب مستخرج شيخ الاسلام البلقيني عن عدد كثير من
الصحابة رضي الله عنهم لكن من طرق ضعيفة وح فلا اعتراض ولا معارضة فيه كر
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان حديث انما الاعمال بالنيات متفق
على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا قال ابو جعفر الطبري قد يكون هذا

الحديث على طريقة بعض الناس مردود لكونه من الافراد لانه يروى في ذلك
عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا
عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد واطلق الخطابي نفي الخلاف بين
اهل الحديث في انه لا يعرف بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما
الصحة لانه ورد من طرق معلومة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده
وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية
لمن شافيها في الفتح وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر ايضا انه لا اعتراض ومعارضة
اذ المراد انه فرد باعتبار طريقة الصحيحة غير فرد باعتبار مطلق الطرق
كما قال المص لكن من طرق ضعيفة **مسئلة** المنكر اسم مفعول قال الحافظ
ابن حجر ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بموحدة مفتوحة وتكسر فراء ساكنة
فدال مهملة مكسورة فمثناه تحتية فجيم نسبة الى برديج بزنة فعيل بلدة
بينها وبين برذعة نحو اربعة وعشرون فرسخا ينسب اليها هذا الحافظ وبرذعة
بموحدة فراء ساكنة فذال معجمة فعين مهملة وهي مدينة باران ان حقيقة المنكر
هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه اخر فكذا رواه ابن الصلاح عن الحافظ
ابي بكر بلاغا فقال بلغنا عن ابي بكر ثم اعترض ابن الصلاح وقال
هو بنفس الحكم ما ينقسم اليه الشاذ وكان يليق ان لا يجعل نوعا واحدا قال الحافظ
ابن حجر على قول ابن الصلاح انه ينقسم اليه الشاذ ما لفظه هما مشتركان في كون
كل واحد منهما على قسمين وانما اختلافهما في مراتب الرواة فالضعيف اذا انفرد بشيء

لامتابع

لا متابع ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح
والحسن فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف مع هذه صفته مع ذلك كان اشد
شذوذا وربما سماه بعضهم منكرا فان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف
من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد
في تسميته واما اذا انفرد المستور والموصوف بسوء الحفظ في بعضه دون
بعض او للضعف في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا
احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل الحديث فان
خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين فبان بهذا فصل
المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد او مع قيد المخالف
انتهى وقال في النخبة وشرحها وشرح شرحها بعد ذكر ما ذكره الحافظ هنا ما
لفظه وعرف بهذا اي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه وهو انه يعتبر في كل منهما بشيء لا يعتبر في الاخر ويعتبر
في كليهما بشيء اخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي
وفي المنكر ضعفه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف اي بسوء حفظ او جهالة
او نحو ذلك قال وقد غفل اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق
من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في مقدمة شرح البخاري المعروف بفتح الباري في ترجمة بريد بضم الموحدة
هو ابن عبد الله بن ابي بردة وابن ابي موسى ان احمد وغيره يطلقون

المناكير على الافراد المطلقة قال ابن الصلاح فاطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة
او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال ابن حجر قلت وهو مما ينبغي
التيقظ له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ
المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه
بالصحة بغير عاضد يعضده انتهى قلت وفي مقدمة صحيح مسلم وعلامة
المنكر في حديث المحدث ما اذا عرضت روايته للحديث على رواية غيره
من اهل الحفظ الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا
مستعملة فعلى هذا رواية المتروك عنده ليس منكرا قال الحافظ وهذا
هو المختار

مسئلة من انواع علوم الحديث

الافراد لم
يفردها بتعريف لانه يعرف ان لا يخلو اما ان يكون الحديث فردا مطلقا اي
غير مقيد بشيء كما يعرف من مقابله ذكر حكم الشاذ والمنكر كما تقدم
قال الحافظ ابن حجر انه ينقسم المطلق الى نوعين احدهما تفرد شخص من الرواة
بالحديث دون غيره والثاني قد ينقسم ايضا دون غيره قسمين احدهما تقييد
كون الفرد ثقة والثاني لا تقييد فاما امثلة الاول فكثيرة جدا وقد ذكر
شيخنا في منظومة لحديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي واقد في القراءة في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من الثقات
غير ضمرة بن سعيد وله طريق اخرى من طريق عايشة سندها ضعيف
انتهى قلت الحديث الثاني الذي لفظه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقرأ في الاضحى بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن

قال وأما

قال وأما امثلة الثاني فكثيرة جدا منها في الصحيحين حديث عيينة عن عروة
وعمرو بن ابي العباس وبن العباس عن عبد الله بن عمر ابن عمرو لكن ومثال النوع
الثاني حديث عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم على سهل بن صالح
لان رواتها كلهم مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة
او يكون مقيدا وهو نوعان الاول قوله او مقيدا بالنسبة الى الثقات
كقولهم لم يروه من الثقات الا فلان فلا يحتج به الا ان يكون من رواه
من غير الثقات قد بلغ مرتبة الاعتبار وياتي حكمها قريبا كما نص
عليه الزين ولفظه اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه
بعد الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة
كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه انتهى والصحيح انه
يأتي ... الذي ... وقد مضى ذلك والثاني قوله
او مقيدا بالنسبة الى بلد كما اذا الكوفيين او البصريين فلا ضعف فيه
لانه ليس مفردا ما تفرد به جماعة من اهل الكوفة والبصرة نعم ان تفرد واحد
منهم فهو الذي اشار اليه بالاستثناء بقوله الا ان ينسب اليهم مجازا و
المنفرد به واحد منهم كان يقال تفرد به الكوفيون مثلا والمنفرد به واحد
من اهل الكوفة ينسب التفرد اليهم مجازا من باب عقروا الناقة فيكون
حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم لانه هو وانما قال فيه بالنسبة قلت
قد جعل الحافظ ابن حجر البستي ان فيه انواع الاول تفرد شخص عن شخص كحديث
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق

اخرجه البخاري وقد تفرد به عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وقد روي من غير حديث
جابر وامثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جدا بل قد ادعى بعض المتاخرين ان
جميع ما فيه من الغرايب من هذا القبيل وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد
والمطلق الثاني تفرد اهل بلد عن شخص كحديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل
مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقد جمعت طرقه في جزء الثالث تفرد شخص
عن اهل بلد عن اهل بلد اخرى مثاله ما رواه ابو داود من حديث جابر في قصة
المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة قال ابن ابي داود فيما
حكاه الدارقطني في السنن هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها عنهم اهل الجزيرة
انتهى قلت ظاهر هذا الكلام ان التفرد شامل لتفرد الصحابة ويجري فيه ما ذكر
من الاحكام وهو مشكل فانه كم من حديث تفرد به صحابي فان خص هذا التفرد
بمن عدى الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات دون بعض فلينظر وهذا
يجري فيما سلف من بعض اقسام الشاذ وهذا التقسيم وهو الافراد اخره
ابن الصلاح وزين الدين الى بعد الاعتبار والمتابعات ورايت تقديمه
اكثر مناسبة لما بينه وبين ما سبقه من المناسبة والله اعلم مسئلة من انواع
علوم الحديث الاعتبار والمتابعات والشواهد هكذا عبارة ابن الصلاح
قال الحافظ ابن حجر عليها قلت هذه العبارة توهم ان الاعتبار قسيم للمتابعات
والشواهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة
والشاهد وعلى هذا كان حق العبارة ان يقول معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد
فما احسن قول شيخنا في منظومة الاعتبار الحديث هل تابع راو غيره فيما حمل

فهذى

فهذى سالم من الاعتراض انتهى وذلك لان الاعتبار هو تعرف معرفة القسمين اوعلة
معرفتهما وليس قسيما لهما للعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو
ضم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وليس هذا كذلك بل الاعتبار
هيئة التوصل الى المتابع او الشاهد فكيف يكون قسيما لهما وهذه الفاظ يتداولها
اهل الحديث بينهم فالاعتبار حقيقته ان ياتي المحدث الى الحديث لبعض
الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة واعتباره يكون بسبره اي المحدث
اي بتتبعه طرق الحديث ليعرف المحدث هل يشاركه اي يشارك الراوي في
رواية ذلك الحديث الذي يسبر طرقه راو غيره اي غير ذلك البعض فرواه
اي ذلك البعض الغير عن شيخه عن شيخ البعض فيكون شيخا لهما فان لم
يجد من يشاركه في شيخه بتتبع الطرق فاذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه
فعن شيخ شيخه الى الصحابي اي يكون السبر والتتبع الى ان ينتهي الى
الصحابي فان روى من رواه عن احد منهم من شيوخه فهو تابع اي المروي من
طريق اخرى غير طريق البعض فانه يسمى تابعا فالاعتبار طريق لمعرفة التابع
فان كان عن شيخه وهذه من المتابعة التامة وظاهر كلامهم انه لا يطلق
عليها اسم الشاهد كما يطلق عليها في قوله وقد يسمى ما وجد من التوابع
عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدا كما يسمى تابعا وهو ظاهر في انه لا يسمى
القسم الاول شاهدا فان لم تجد بعد تتبع الطرق عن شيخه ولا عن شيخ شيخه نظرت
هل رواه او معناه احد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق ذلك الصحابي
فان وجدت فهو شاهد ولا يسمى تابعا وسياتي في مراتب الجرح والتعديل

بيان من يعتبر بها في التوابع والشواهد إن شاء الله تعالى فالمعتبر إما أن يجد من
رواه عن شيخ ذلك الراوي الذي هو بصدد اعتبار روايته فهي المتابعة
التامة أو لا يجد لكن وجده عن شيخ شيخه فهي متابعة ويقال لها
شاهداً أو لا يجد إلا عن صحابي آخر فهو شاهد لا غير لكنه قسمان إما أن يجد
بلفظه أو بمعناه فكانت الأقسام أربعة متابعة تامة متابعة غير تامة شاهد
باللفظ شاهد بالمعنى مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الأم
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإن الحديث المذكور في جميع الموطآت
عن مالك بهذا الإسناد فأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ
فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فساقه
باللفظ الذي ذكره الشافعي فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية
الشافعي والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودل أن مالكاً رواه
عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً قاله الحافظ ابن حجر قلت لا عجب من
البيهقي لأنه إنما ذكر أن الشافعي تفرد عن مالك بهذا اللفظ عن رواة الموطآت
وهذا صحيح وليس في كلامه أنه لا متابع له بل نقول بأن رواية البخاري
متابعة تامة دليل تقرير كلام البيهقي في تفرد الشافعي ثم قال الحافظ وقد
توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنه أحدهما أخرجه مسلم
من طريق

من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي
آخره فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين
فهذه متابعة أيضاً لكنها ناقصة وأما شاهده فله شاهدان أحدهما من حديث
أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة و
لفظه فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس
أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين بلفظ حديث ابن
دينار عن ابن عمر فهذا مثال صحيح بطريق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة
الناقصة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى انتهى وإن لم يجد شيئاً
من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الأفراد ولم يمثله ابن الصلاح
ولا زين الدين بمثال مرضي بل ولا غير مرضي فإنهما لم يذكرا لهما مثالاً أصلاً
فائدة قال ابن الصلاح واعلم أن هذا التتبع يكون من الجوامع وهي الكتب
التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه كالأمهات الست
أو ترتيب الحروف الهجائية كما فعل ابن الأثير في جامع الأصول أو ترتيبه
عليها نظراً إلى كل حرف في كل حديث ومن المسانيد وهي الكتب التي جمع فيها مسند
كل صحابي على حده على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام فعل ما ورد
عليهم صحيحاً كان أو ضعيفاً ومن الأجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد
أو أحاديث جماعة من مادة واحدة تم الجزء الأول من توضيح الأفكار

لعله يوم السبت ثمانية عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ بعناية
سيدي العلامة عز الإسلام محمد بن محمد بن يحيى زبارة
ويلي هذا الجزء الجزء الثاني وأوله مسألة
من أنواع علوم الحديث زيادة الثقات
هي فن لطيف تستحسن
العناية به إلخ ٥